

فتاوى ورَسائل

سَمَاحَة الشَّيْخ

مَحْمَد بن إِبْرَاهِيم بن عَبْدِ اللطيف آل الشَّيْخ

مفتي المملكة

ورئيس القضاة والشؤون الإسلامية

طَيِّبَ اللهُ ثَرَاهُ

جَمع وترتيب وتحقيق

محمد بن عبدالرحمن بن قاسم

وفقه الله

الطبعة الأولى

مطبعة الحكومة بمكة المكرمة

١٣٩٩ هـ

الجزء العاشر

النكاح

مُلتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeeth.com

كتاب النكاح

الزواج المبكر

من محمد بن إبراهيم إلى سعادة مدير عام الإذاعة

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد جرى الإطلاع على الاستفتاء المشفوع بخطابكم رقم ٢٥٩٦-١ وتاريخ ٢٤/١٠/٨٣هـ بخصوص رغبة حسن الثقفى في إيجاد حل للجمع بين رغبة والده في إلزامه بالزواج المبكر ، ورغبته هو في تأجيله الزواج حتى يتخرج ، لزعمة أن الزواج قد يجد من نشاطه الدراسي .

ونفيدكم : أنما قصده والد من إلزامه بالزواج هو ما دعى إليه الرسول صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج) الحديث رواه الجماعة .

وهذا من الوالد نتيجة حتمية لمشاعره الودية تجاه ابنه ، ومدى اهتمامه باستقامته وتخوفه من أن يلحق بركب الشباب الطائش لا سيما وقد أصبحت عوامل الإغراء والإثارة تتنازع الشبيبة من كل جانب مما كان له أسوأ الأثر في انحراف كثير منهم .

ولا شك أنه يتعين على المسلم البر بوالديه ، وإطاعة أوامرهما فيما لا معصية فيه أو فيه مصلحة ، إذ أنهما في الغالب لا يأمران أبناءهما إلا بما يريان فيه المصلحة لهم في حياتهم الدنيا وفي الآخرة ، قال الله تعالى ﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً * واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً ﴾^١ وقال تعالى ﴿ ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك إليّ المصير ﴾^٢ . وقال صلى الله عليه وسلم : (رغم أنف امرئ أدرك أبويه أو أحدهما فلم يدخلاه الجنة)^٣ .

^١ سورة الإسراء - آية ٢٣ ، ٢٤ .

^٢ سورة لقمان - آية ١٤ .

^٣ أخرجه مسلم .

ولا ريب أن الزواج كما قال صلى الله عليه وسلم فيه تحمين للفروج ورض للأبصار وهو عامل فعال من أقوى عوامل الاستفادة والاهتداء .

أما تعلل الولد بأن الزواج قد يحد من نشاطه الدراسي ، فالملاحظ أن الشاب في سن المراهقة تنتابه كثير من الأفكار المشتتة لذهنه ، وليس كمثل الزواج علاج لمثل هذه الأحوال النفسية ، ينضم إلى هذا أن في هذا الزواج علاوة على مصالحه الذاتية طاعة للوالدين ، وامتنالاً لأمر الله تعالى بتنفيذ رغباتهما مما لا معصية فيه ، فحري به أن يبارك الله فيه ، قال الله تعالى : ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجاً * ويرزقه من حيث لا يحتسب ﴾ وقال تعالى ﴿ ومن يتق الله يجعل له من أمره يسراً ﴾ وبالله التوفيق والسلام عليكم . (ص-ف ٨٠-١ في ١٠-١-١٣٨٤) .

الإعلان للخطاب

قوله ويجب على من يخاف زنا بتركه من رجل وامرأة .

فالرجل منه السعي في ذلك بجميع الوجوه التي يسعى إليه بها . والمرأة بأن تجيب إذا خطبها الكفو . فإن لم يتيسر فلا مانع أن تسعى وتسبب من يذكرها للأكفاء بطريقة لا تخرجها عما هو متعارف لما ينبغي في حق النساء من الحياء . فإن الأصل أن الأشياء التي يستحي منها لا تباشر ، ولهذا في قصة علي (كنت رجلاً مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته مني) .

فيكون بطريق سري . تقول إذا كانت ثيباً : إذا علمت من يتزوج من هو كفو . وإن كانت بكراً فمن طريق أمها ونحوها . في البلاد الأخرى ينشر فلانها صفتها وكذا وكذا فمن يريد يأتي إلى صاحب الجريدة فيسأل عنها .. إلخ ، ثم الوصول إلى هذه الغاية كأن فيه شيئاً ، إلا أنه بالنسبة إلى شيء أفضع فالظاهر لا محذور فيه ، لكن في الطرق المذكورة أولاً غنى عن هذا النشر . (تقرير)

الزواج بثانية مع وجود الأولى

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة فضيلة السكرتير العام لجمعية العلماء المركزية -دهلي- وفقهم الله للعمل بكتابه وتحكيم شريعة رسول محمد صلى الله عليه وسلم .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فحمد الله إليكم تعالى ، ونصلي ونسلم على خاتم أنبيائه ورسله محمد وآله وصحبه . وقد وصلنا كتابكم الذي ذكرتم فيه أن المجلس التنفيذي للجمعية لعلماء الهند قرر في جلسته المنعقدة بولاية دلهي بالهند أن تتصل بالهيئات

الإسلامية في البلاد الإسلامية الناهضة ، ليستنير بآراء رجالها وما وضعوه من قوانين في سبيل الإصلاح الديني والاجتماعي الذين يتلاءم مع التعاليم والأخلاق الإسلامية ، ويتعرف العوامل والأسباب الأساسية التي راعاها المصلحون الشرعيون ، والأهداف التي يرمون إليها ، وذلك تمهيداً لإصدار قوانين إصلاحية شاملة للنهوض بالمسلمين بالهند . وذكرتم من المسائل التي يهيم المجلس أن يستنير بالرأي فيها ما يلي :

١ - حكم من يتزوج بزوجة ثانية مع وجود الزوجة الأولى .

٢ - حكم إشراك بين الابن في الميراث مع وجود أبناء الصلب .

٣ - حكم إنفاق الأموال في حفلات الزواج والمآتم .

وقبل الشروع في الجواب أحب أن أقدم لكم مقدمة مختصرة مهمة وهي : أنه مما يسرنا ويسر كل مسلم غيور على دينه أن يتكون من الجمعيات العامة التي تهدف إلى إصلاح الأوضاع التمسك بأصل الدين وتعاليمه الشريفة ومحاربة كل ما خالف الشريعة الإسلامية من البدع والخرافات والدخل ، وكذلك ما هو أهم من ذلك ما يدخله الملحدون والزنادقة والمستشرقون وغيرهم في أفكار بعض المسلمين من تشكيكهم في أصل دينهم وتضليلهم عن سنة نبيهم المصطفى صلى الله عليه وسلم وشريعته ، وتحكيم القوانين الوضعية المخالفة للشريعة الإسلامية ، وأهم ذلك معرفة أصل التوحيد الذي بعث الله به رسوله محمد صلى الله عليه وسلم وتحقيقه علماً وعملاً ومحاربة ما يخالفه من الشرك الأكبر الذي يخرج من الملة ، أو من أنواع الشرك الأصغر . وهذا هو تحقيق معنى (لا إله إلا الله) وكذلك تحقيق معنى (محمد رسول الله) من تحكيم شريعته ، والتقييد بها . ونبذ ما خالفها من القوانين والأوضاع وسائر الأشياء التي ما أنزل الله بها من سلطان والتي من حكم بها أو حاكم إليها معتقداً صحة ذلك وجوازه فهو كافر الكفر الناقل عن الملة ، وإن فعل ذلك بدون اعتقاد ذلك وجوازه فهو كافر الكفر العلمي الذي لا ينقل عن الملة .

أما الجواب على (الأسئلة) : فالمسألة الأولى - وهو سؤالكم عن حكم من تزوج بزوجة ثانية مع وجود زوجته الأولى .

فالجواب : أن للرجل أن يتزوج بزوجة ثانية مع وجود زوجته الأولى ، وكذلك له أن يتزوج بثالثه ورابعة ، لقوله تعالى ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ﴾^٤ ولحديث غيلان ° والإجماع منعقد على هذا .

⁴ سورة النساء - آية ٣ .

ولكن يجب عليه العدل بينهما ، ولا يميل مع إحداهن بشيء من القسم والنفقة والكسوة ونحو ذلك من الواجبات ، بل عليه أن يخصص لكل أحد منهن يوماً وليلة يبيت معها ، ويأوي إليها ، ويكون عندها كما يكون عند الزوجة الثانية .

(ص-ف ٦٢-١ في ٩-١-١٣٨٥هـ)

بعض النساء تعين زوجها على دنياه ، وتعبير رؤيا

(قوله : واحده ... إلخ)

بعض النساء تعين الرجل على دنياه ، بل قد تكفيه أمر دنياه ، وهو لا بأس به إذا لم ينقص شيئاً من رجولته فلا محذور .

عند هذه المناسبة : رجل كان يعبر الأحلام ، فجاءه رجل فقال : رأيت كأني لابس دراعه زوجتي ، وهي لابسة ثوبي .

فقال له : الله أعلم أنك موليتها التصرف .

والذي عبر له الرؤيا (ابن عليان) مطوع الدرعية إذ ذاك ، وكان فيه خير ، وهو طالب علم ، مطوع ، وخطيب ، ومن الأولين الذين أدركوا الدرعية . (تقرير)

قد يكون وجود الأم أصلح

(قوله : بلا أم .

كثيراً ما تفسد أمها . وأيضاً إذا كانت بدون أم فهو أتم أن يملكها ويملك عليها أمرها .

وقد تكون الأم أصلح ، وهو موجود كثير ، ولكن هذا يختلف باختلاف البنات والأمهات جميعاً ، فإذا كانت البنت ذات عقل وفطنة واتزان ودين وكانت أمها بخلاف ذلك فخير لها ولزوجها أن لا تكون لها .

⁵ قال (أسلمت وعندي امرأتان أختان فأمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أطلق أحدهما) رواه الخمسة إلا النسائي . وعن الزهري عن ابن عمر قال (أسلم غيلان الثقفي وتحتة عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعاً) رواه أحمد وابن ماجه والترمذي .

وإن كانت أمها مثلها في ذلك فخير إلى خير . وإن كانت البنت ليس فيها الصفات المتقدمة والأم بالصفات المتقدمة فوجود الأم خير ، وإن كانت الأم بالصفات السوء وأمها بالصفات السوء فوجودها شر إلى شر . (تقرير)

نظر ما لا يظهر غالباً لا يجوز

قوله : ويباح له نظر ما يظهر غالباً .

أما ما لا يظهر غالباً فلا يحل له أن ينظر إليه ، لأن ذاك شيء خرج عن أصل التحريم إلى الإباحة لأجل الحاجة فيقدر بقدرها ويكفي الوجه هو أهم شيء ، الحسن كله في الوجه ، وفي الكفين والقدمين شيء من ذلك ، وفي الرقبة ، والقد تحت الثياب يعرف في الجملة . أما غير ذلك فمفسده نظره راجحة على المصلحة . النظر إلى باطن العورة لا يحل . والمحرمات من الأجنبية على قسمين : منها ما تحريمه تحريم وسائل ، ومنها ما تحريمه تحريم غايات . فالقبلة واللمسة ونحو ذلك تبع للجماع تحريمه من تحريم الغايات . (تقرير)

(قوله : مراراً

لا يلح ثم يعرض ، بل يعيد النظر إلى أن يتحقق . وينظر إلى القيد الآخر ، وهو أمن ثوران الشهوة .

وهي أيضاً يباح لها أن تراه . (تقرير)

(قوله : ولا يحتاج إلى إذنها

يفيد أنه لو استأذنها لها أن تأذن له أو أهلها ، فيدخل الدار لينظر فقط ، هذا مباح بلا خلوة . إن لم يمكن إلا

بخلوة فيتركه ، فإنه ليس واجباً . (تقرير)

(قوله والشاهد معاملة .. إلخ)

وهذا كله بلا شهوة ، يعني بلا تمتع أو تلذذ بالنظر ، فإن الله قد حرم عليه هذه المرأة أن ينتفع بشهوة منها من

نكاح وما يتبعه . (تقرير)

كشف الأطباء على عورات النساء للعلاج ، وخلوهم بمن

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

وزير الداخلية المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد جرى إطلاع على المعاملة الواردة إلينا بخطاب سموكم رقم (١) وتاريخ المتعلقة بكشف الأطباء على عورات النساء وما استفضل عنه كل من مساعد رئيس محكمة الدمام وقاضي مستعجلة القطيف وطبيبي مستشفى الملك بالأحساء . وتأمل الجميع تقرر ما يلي :

أولاً : أن المرأة عورة ، ومحل مطمع للرجال بكل حال . فلهذا لا ينبغي لها أن تمكن الرجال من الكشف عليها أو معالجتها .

ثانياً : إذا لم يوجد الطبيه المطلوبه فلا بأس بمعالجة الرجل لها ، وهذا أشبه بحال الضرورة ، ولكنه يتقيد بقيود معروفه ، ولهذا يقول الفقهاء : الضرورة تقدر بقدرها ، فلا يحل للطبيب أن يرى منها أو يمس ما لا تدعوه الحاجة إلى رؤيته أو مسه ويجلي عليه ستر كل ما لا حاجة إلى كشفه عند العلاج .

ثالثاً : مع كون المرأة عورة ، فإن العورة تختلف ، فمنها عورة مغلظة ، ومنها ما هو أخف من ذلك ، كما أن المرض التي تعالج منه المرأة قد يكون من الأمراض الخطره التي لا ينبغي تأخر علاجها ، وقد يكون من العوارض البسيطة التي لا ضرر في تأخر علاجها حتى يحضر محرماً ولا خطر كما أن النساء يختلفن ، فمنهن القواعد من النساء ، ومنهن الشابه الحسناء ، ومنهن ما بين ذلك ومنهن من تأتي وقد أمكها المرض ، ومنهن من يعمل لها بنج موضعي أو كلي ، ومنهن من يكتفي بإعطائها حبوباً ونحوها . ولكل واحده من هؤلاء حكمها .

وعلى كل فالخلوه بالمرأة الأجنبية محرمة شرعاً ولو للطبيب الذي يعالجها ، لحديث ، ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما^٦ . فلا بد من حضور أحد معها سواء كان زوجها أو أحد محارمها الرجال ، فإن لم يتهيأ فلو من أقاربها النساء ، فإن لم يوجد أحد ممن ذكر وكان المرض خطراً لا يمكن تفادياً من الخلوه المنهي عنها .

رابعاً : أما سؤال الدكتور عبد الفتاح عن أدنى سن للطفلة فجوابه : أن الطفلة إذا كانت صغيرة لم تبلغ سبع سنين فليس لها عورة ، وإذا بلغت سبعاً فلها عورة من هي أكبر منها سناً .

^٦ وفي حديث جابر (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها ، فإن ثالثهما الشيطان ، رواه أحمد . عن ابن عباس (أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول (لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم) ، فقام رجل فقال يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجه ، وإنني أكتنبت في غزوة كذا وكذا ، قال : فانطلق فحج مع امرأتك) متفق عليه . قلت وتقدم بعض ما يتعلق بالخلوة بالأجنبية في كتاب الحج .

والله الموفق والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص-ف ٢٧٠٠ في ٢١-٩-١٣٨٥هـ) .

وإذا وجدت طبيبة تذهب إلى الطبيب

قوله : ولطبيب نظر ولمس ما دعت إليه حاجة .

إذا كان النساء يحسن ما يحسنه الرجل يمكن أن يقال إن الرجل لا يباح له شيء من هذه ، فإذا أصابها مرض فلا تذهب إلى الطبيب إذا وجد دكتورة فيها الكفاية لهذا الشيء فهي غير محتاجة إلى نظر الرجل ، غنية عن ذلك .
وإذا أبيع للرجل الطبيب النظر فيشترط أن لا يكون بشهوة . (تقرير)

لا يكشف على عورات النساء في التهم الأخلاقية إلا النساء إذا رآه القاضي

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

وزير الداخلية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٦-٣٩٨٦-٦ وتاريخ ٢١-١٢-٨٦هـ والذي أجبتم به على ما كتبناه لسموكم برقم ١-٣٣٤٣-١ وتاريخ ١٧-١١-١٣٨٦هـ بخصوص الكشف على عورات النساء والغلمان في حوادث اتمامهم بفعل الفاحشة ، وأنكم سبق أن تلقيتم الأمر السامي رقم ٨٠٧١ وتاريخ ١٠-٤-١٣٨٠هـ عطفاً على قرارنا رقم ٤٣٠ وتاريخ ٢٤-٣-١٣٨٠هـ بأن قيام الأطباء بالكشف على عورات النساء مخالف للشريعة . وإذا استوجب الأمر الكشف على عورة امرأة فيتولى ذلك النساء الثقات ، سواء كن قابلات وزارة الصحة أو من نساء البلد الموثوق بهن ، وأن وزارة الصحة قد تبعت صورة من الأمر السامي . كما أنكم أبلغتم مديرية الأمن العام بخطابكم رقم ٦٠٠٨ وتاريخ ٢-٥-١٣٨٦هـ لاعتماد موجه حرفياً ، وأن هذا هو الإجراء المتبع في الوقت الحاضر .

لقد اطلعنا على ما ذكر ، غير أن هناك فرقاً بين الكشف على عورة المرأة والغلام للعلاج ونحوه وبين الكشف عليهما لوجود تهمة أخلاقية ، فإن الكشف عليهما للتهمة لا يسوغ إلا إذا اقتضت المصلحة الشرعية التي يقررها القاضي ، لأن مجرد وجود مثل هذا لا يدين المتهم بمفرده إذا أنكر . أما إذا كان الكشف لعلاج ونحوه فهذا هو

الذي يسوغ إذا اقتضته المصلحة الطبية ، غير أنه يلاحظ أن لا يكشف الطبيب الرجل على عورة المرأة إلا بحضور محرم ونحوه بما بيناه بخطابنا السابق رقم ٤٣٠ وتاريخ ٢٤-٣-١٣٨٠هـ . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص-ف ٣٥٥١-١ في ١٠-٩-١٣٨٧هـ)

ومعرفة البكارة والثوبه

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة نائبنا في المنطقة الغربية

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فبالإشارة إلى خطابكم المرفق رقم ١٣٣٣٨ وتاريخ ١٩-٩-١٣٨٠هـ المعطوف على ما وردكم من رئيس محكمة أبها برقم ٤٦٢٩ وتاريخ ٧-٦-١٣٨٠هـ المشفوع به مذكرة قاضي النماص رقم ٦٦٨ في ٢٥-٨-١٣٨٠هـ حول قيام الأطباء بالكشف على عورات النساء وما أشار إليه قاضي النماص من أن العمل عندهم في حال معرفة البكارة والثوبه وما في معناهما أن يكون الكشف بواسطة نساء ثقات . أما القضايا الجنائية فليس عندهم نساء يعرفن أنواع الجراحات فيجري الكشف على مواضع جراحات النساء بواسطة مقدر الشجاج بحضور محرم للمرأة المضروبة ، وذلك لأجل الضرورة كما يجوز النظر إلى وجهها لمعرفة الشهادة عليها وللمعالجة . اهـ .

وبتأمل ما ذكره قاضي النماص لم نر به بأساً ، وقد صرح الأصحاب بمعناه في أول (كتاب النكاح) كما في الإقناع والمنتهي وغيرهما من كتب الفقه ، لكن عليه أن يستر منها ما عدى موضع الحاجة ، لبقائه عل الأصل في تحريم النظر إليه ، والسلام عليكم^٧ .

(ص - ف ١٧٣٠ في ٢٥-١١-١٣٨٠هـ) .

حكم النظر إلى غير المخطوبة بقصد أو بغير قصد

وأما السؤال عن النظر إلى النساء المتبرجات : بقصد ، أو بغير قصد ؟

⁷ والكشف على المرأة يكون من قبل النساء إذا ادعت عدم وطئه ووجود بكارتها (انظر - فتوى في العيوب برقم ١٣٣/١/٣ في ١١/١٠/٨٦هـ) .

فالجواب عنه : أن النظر بقصد لا يجوز ، لقوله تعالى : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون ﴾^٨ وقد جعل الله سبحانه وتعالى العين مرآة القلب ، فإذا غض العبد بصره غض القلب شهوته وإرادته ، وإذا أطلق بصره أطلق القلب شهوته ، وفي الصحيح (أن الفضل بن عباس رضي الله عنهما يوم النحر من مزدلفة إلى منى فمرت ظعن بجرين فطفق الفضل ينظر إليهن فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الشق الآخر) قال ابن القيم في (روضه المحبين) : هذا منع - أي للنظر إلى الأجنبية - وإنكار بالفعل ، فلو كان النظر جائزاً لأقره عليه ، قال : وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إن الله عز وجل كتب على ابن آدم حظه من الزنى أدرك ذلك لا محالة ، فالعين تزني وزناها النظر ، واللسان يزني وزناه النطق ، والرجل تزني وزناها الخطى ، واليد تزني وزناها البطش ، والقلب يهوى ويتمنى والفرج يصدق ذلك أو يكذبه)^٩ . فبدأ بزني العين لأنه أصل زنا اليد والرجل والقلب والفرج . ونبه بزني اللسان بالكلام على زنى الفم بالقبول . وجعل الفرج مصداقاً لذلك إن حقق الفعل ، أو مكذباً له إن لم يحققه . قال وهذا الحديث من أبين الأشياء على أن العين تعصي بالنظر ، وأن ذلك زناها ، ففيه رد على من أباح النظر مطلقاً . اهـ . المراد منه .

وأما النظر بغير قصد من الناظر فلا يعاقب عليه إذا لم يتعمده القلب ، فإذا اتبعه نظراً آخر أثم ، روى مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن جرير رضي الله عنه قال : (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجأة فأمرني أن أصرف بصري) قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وروى أحمد وأبو داود والترمذي عن بريدة رضي الله عنه ، أنه قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي يا عليلاً تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة) قال الترمذي : حسن غريب . ففي هذين الحديثين دليل على أنه إذا صرف النظر في الحال فلا إثم عليه ، وإن استدأ النظر أثم . وفي (باب نظر الفجأة ، وما كره من النظر) من (كتاب الورع) للإمام أحمد بن حنبل رواية أبي بكر أحمد بن محمد المروزي عنه ما نصه : قلت لأبي عبد الله رجل تاب وقال لو ضرب ظهري بالسياط ما دخلت في معصية غير أنه لا يدع النظر قال أي توبة هذه ؟ قال جرير : (سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجأة فأمرني أن أصرف بصري) .

^٨ سورة النور - آية ٣٠ .

^٩ متفق عليه ، واللفظ لمسلم .

(ص-ف ٦٤ - ٤-١-٨٠هـ) .

التأثيم لا يرتفع

سألت شيخنا : هل يرفع تكذيب الفرج الإثم ؟

فأجاب : لا يظهر أنه يرفع التأثيم ، فالنظرة العمدة لها حكمان : إحداهما التحريم والثاني : وصفه بالزنا ،
فالتكذيب رفع وصف زنى العين ، وبقي التأثيم والله أعلم .

(تقرير)

السفور منكرو ولا يجوز ، حتى لأخوة الزوج

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم إبراهيم محمد الجريفان

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد جرى إطلاعنا على استفتائك بخصوص سؤالك : هل يجوز التسامح للنساء بكشف وجوههن أمام إخوة
أزواجهن ؟

ونفيدك أنه سبق أن كتبنا فتوى بهذا الخصوص تجد الجواب على سؤالك فيها نرفق لك صورة منها . والسلام
عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص-ف)

(الصورة)

استفتاء من رمز نفسه بجائر وغيور ، يشتمل استفتاءؤه على ثلاث نقاط هي :

أولاً : تألمه مما أصيب به مجتمع المرأة العربية المسلمة في بلادها : من التهتك والتبرج وخلع جلباب الحياء
والاحتشام مما هو دخیل علينا ، ومستورد ممن لا خلاق لهم ولا دين ، بحجة التطور والتقدم .

ونحن نشكره على شعوره الطيب نحو أخواته المسلمات ، ونشاطه الأمل والحسرة على ما أصيبت به المرأة في
البلاد الإسلامية من أخلاف وتقاليد كان لمن اتصف بها من بنات الغربيين الأثر السيء في فساد الأخلاق ،

وتفكك الأسر ، وشيوع ما بطن من الفواحش ، وانتشار ما ظهر منها ، وكان فيما حل بهذه المجتمعات من الفساد والانحلال والتفكك العبرة والعظة والدرس الغالي لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد .

ثانياً : يذكر أنه كان بينه وبين أحد رفاقه مناقشة في السفور الشائع في بعض جهات بلادنا الجنوبية وفي بلاد اليمن ، حيث أنه ليس كالسفور الموجود في بعض البلاد العربية والإسلامية مقصود به التهتك والتبرج وإبداء كامل الزينة أخذاً بأسباب التقدم والتطور المزعوم ، وإنما جرت عادتهم بذلك من قديم الزمن ويسأل عن حكم هذا السفور .

والجواب : لا شك أن جميع المسلمين ذكروهم وأنتاهم عربيهم وأعجميهم أسودهم وأبيضهم مخاطبون بتعاليم الإسلام وتكاليفه ، وأنه إذا انفرد من أجناسهم نوع له حال تخصه منهم صار له في التشريع ما يختص به تبعاً لحاله كالإماء بالنسبة لحرائر المسلمين .

إذا فهمنا هذا - عرفنا أن المرأة في حدودنا الجنوبية وفي اليمن امرأة كغيرها من نساء المسلمين حرة مخاطبة بتعاليم الدين ، ملزمة بتكاليفه في حدود استطاعتها ، لا تختص دونهن بوصف يخرجها عنهن - ظهر لنا أن السفور الموجود الآن في تلك الجهات منكر مخالف لما اتفق عليه المحققون من علماء الإسلام من وجوب إخفاء الزينة ومنها : الوجه واليدين ، إلا ما ظهر منها وهو الثياب الظاهرة أخذاً بقوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن ﴾ الآية¹⁰ . وقال ابن مسعود : (إلا ما ظهر منها) ¹¹ كالرداء والثياب يعني كل ما كان يتعاطاه نساء العرب من المقنعة التي تجل ثيابها . وما يبدو من أسافل الثياب فلا حرج عليها فيه ، لأن هذا لا يمكنها إخفاؤه . ونظيره في زي النساء ما يظهر من إزارها وما لا يمكن إخفاؤه . وقال بقول ابن مسعود : الحسن ، وابن سيرين وأبو الجوزاء ، وإبراهيم النخعي ، وغيرهم .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في تفسيره هذه الآية : وأمر النساء خصوصاً بالاستتار ، ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن ومن استثناه الله تعالى في الآية . فما ظهر من الزينة هو الثياب الظاهرة فهذا لا جناح في إبدائها إذا لم يكن في ذلك محذور آخر فإن هذه لا بد من إبدائها ، وهذا قول ابن مسعود وغيره ، وهو المشهور عن أحمد - إلى أن قال : (وقد ذكر عبيده السماوي وغيره أن نساء المؤمنين كن يتدنين عليهن الجلابيب من فوق رؤسهن حتى

¹⁰ سورة النور - آية ٣١ .

¹¹ سورة النور - آية ٣١ .

لا يظهر إلا عيونهن لأجل رؤية الطريق . وثبت في الصحيح (أن المرأة المحرمة تنهى عن الانتقاب والقفازين) وهذا يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن .
 وقال في موضع آخر : والحجاب مختص بالحرائر دون الإماء ، كما كانت سنة المؤمنين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه أن الحرة تحتجب والأمة تبرز ، وكان عمر رضي الله عنه إذا رأى أمة مختمرة ضربها ، وقال : أتتشبهين بالحرائر أي لكاع ؟ قال الله تعالى : ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين ﴾^{١٢} . قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما روى عنه من تفسير هذه الآية مما ذكره ابن جرير في تفسيره : أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ، ويبدن عينا واحدة . وعن ابن سيرين قال : سألت عبيده بن سفيان بن الحارث الحضرمي عن قوله تعالى ﴿ قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ قال : فقال بثوبه فغطى رأسه ووجهه . وأبرز ثوبه عن إحدى عينيه . أ.هـ .

ونظراً لضيق المجال فإنه لا يسعنا تتبع أقوال العلماء حول هذه المسألة في هذه العجالة من الزمن ، لعل الله يوفقنا لإيفاء البحث حقه في رسالة مستقلة .

نعود إلى كلامنا عن السفور في اليمن وفي بعض جهات حدودنا الجنوبية لتكامل القول في أنه منكر ، وأنه يلزم المسلمين إنكاره بالحكمة والموعظة الحسنة ، ولا شك أن على أولياء أولئك النسوة مسؤولية كبرى في الحفاظ عليهن وإرشادهن إلى حكم السفور ومخالفته للمقتضيات الشرعية .

ثالثاً : يذكر المستفتي أن الإخوة في البيت الواحد لا تحتجب زوجة واحد من الآخر بل لا تستر وجهها وغيره مما يظهر غالباً لحارمها ، ويسأل عن حكم ذلك ؟

والجواب : لا شك أن الإسلام دين يسر وسماحة ، قال تعالى ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾^{١٣} ولا شك أن من المشقة على المرأة في بيتها تقييد حرية تنقلاتها فيه والحال أنها مسئولة عن شئونه كما أن التآلف والتعاون أمر يحترمه الإسلام ويدعو إليه .

¹² سورة الأحزاب – آية ٥٩ .

¹³ سورة النور – آية ٣١ .

فلا يلزم المسلم باعتزال من يرغب المعيشة معه من إخوانه ونحوهم في بيته . وحيث الأمر كذلك فإنه يعني للمرأة عن بروزها أمام إخوة زوجها ونحوهم وعليها بالتستر وإخفاء كامل زينتها إلا ما ظهر منها كالثياب ونحوها ، كما أنه محظور عليها الخلوة بهم ، قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه عقبه بن عامر : (إياكم والدخول على النساء ، فقال رجل من الأنصار يا رسول الله أفرايت الحمى ؟ قال : الحمى الموت) رواه الترمذي . (الحمى أخو الزوج) . وعن ابن عباس رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم (لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم) أخرجه البخاري وبما ذكرنا يتضح المقصود ، وبالله التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد .

نشر صور النساء السافرات العاريات

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الأخ معالي

الشيخ عبد الله بن عدوان المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

يؤسفنا ويؤسف كل غيور على ما قامت جريدة الرياض تنشره من صور نساء سافرات عاريات ، وقد طلع العدد (١١٠٩) منها الصادر بتاريخ يوم الاثنين ١٠ شوال ١٣٨٨هـ وعلى صفحته الرابعة صورة كاملة للمغنية أم كلثوم . أفهذا يخفى عليكم ؟

إننا نعتقد فيكم الغيرة لله ، والترفع بهذه الصحيفة عن هذه الرذائل بنشر هذه الصور الحرمية ، ونتظر ماذا تعملون تجاه هذه الأمور . هذا والسلام عليكم ورحمة الله .

(ص - م ٥٣٠٥ في ١١ - ١٠ - ١٣٨٨هـ) .

حكم سفور المرأة ، وخروجها بين الرجال الأجانب

المسألة الثالثة : عن حكم سفور المرأة ، وخروجها بين الرجال الأجانب .

والجواب : الحمد لله رب العالمين . لا يخفى أن عمل المسلمين ونساء النبي صلى الله عليه وسلم ونساء الصحابة في عهده صلى الله عليه وسلم وعهد خلفائه الراشدين والسلف الصالح رضوان الله عليهم أن المرأة لا تخرج سافرة ، والنصوص الشرعية من الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة ومن بعدهم على هذا كثيرة معروفة ، وقد أمر الله نساء المؤمنين (أن يدين عليهن من جلابيهن) وفسره ابن عباس وغيره من السلف بتغطية الوجه عن الرجال الأجانب ، ولم يضع الجناح في ترك الحجاب إلا عن القواعد بشرط عدم التبرج ، فقال تعالى : ﴿ والقواعد

من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة ﴿﴾ ، وقال صلى الله عليه وسلم : (المرأة عورة) . والعورة يجب سترها كلها ولا يجوز كشف شيء منها ، وحكى ابن المنذر الإجماع على أن المرأة المحرمة تغطي رأسها وتستر شعرها وتسدل الثوب على وجهها سداً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال الأجانب ، وحكى ابن رسلان إتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه . ولو تتبعنا كل ما ورد في هذا لطل الكلام ، وفي هذا كفاية لمن كان قصده الحق ، والله الموفق ، ونسأل الله أن ينصر دينه ويعلي كلمته ويرزقنا التمسك) .

(ص-ف ١٢٤٣ في ٢١-٦-١٣٨٩هـ) .

استفتاء عن حكم كشف المرأة وجهها ويديها للرجال الأجانب ، وعن معنى آيات في الحجاب ، وعن جواز

اختلاط النساء بالرجال

من محمد بن إبراهيم إلى صاحب الفضيلة

سلمه الله

رئيس المحكمة الكبرى بأبها

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

بالإشارة إلى خطابكم لنا رقم ٤٦١٩ وتاريخ ٩-٨-٧٨هـ وبرفقة الاستفتاء المقدم من محمد مرعي علي

القحطاني وصل وقد سأل فيه عما يأتي :

الأول : ما معنى قوله تعالى : ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾ . ؟

الجواب : اختلف المفسرون في معنى هذه الآية ، على أقوال :

الأول : روى الحاكم في المستدرک وابن حبان في صحيحه وسعيد بن منصور في سننه وابن أبي شيبه في المصنف

وغيرهم بأسانيدهم ، عن ابن مسعود أنه قال : (ولا يبدين زينتهن) الزينة السوار والدملج والخلخال والقرط

والقلادة (إلا ما ظهر منها) الثياب والجلباب .

الثاني : روى عبد الرزاق في المصنف وعبد بن حميد في تفسيره بسنديهما ، عن ابن عباس رضي الله عنه ، أنه قال

: (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) قال : هو خصاب الكف ، والخاتم .

الثالث : روى ابن أبي شيبة في مصنفه وابن أبي حاتم في تفسيره بسنديهما ، عن ابن عباس رضي الله عنه ، أنه قال في قوله (إلا ما ظهر منها) الوجه ، والكفان ، والخاتم . وروى ابن أبي شيبة في المصنف عن عكرمة في قوله : (إلا ما ظهر منها) قال الوجه والكفان ، وبه قال سعيد بن جبير : وعطاء .

وروى أبو داود والبيهقي في سننهما بسنديهما ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : (إن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها ، وقال : (يا أسمى إن المرأة إذا بلغت الحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وأشار إلى وجهه وكفه)^{١٤} وروى أبو داود في المراسيل عن قتادة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن الجارية إذا حاضت لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها ويداها إلى المفصل) . إذا علمت ما سبق من الأقوال فالراجح منها هو قول ابن مسعود رضي الله عنه ، لدلالة الكتاب والسنة على مشروعية التستر للنساء في جميع أبدانهن إذا كن بحضرة الرجال الأجانب .
أما أدلة الكتاب فهي ما يلي :

الأول : قال تعالى : ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾^{١٥}

وجه الدلالة أن المرأة إذا كانت مأمورة بسدل الخمار من رأسها على وجهها لتستر صدرها فهي مأمورة بدلالة التضمن أن تستر ما بين الرأس والصدر وهو الوجه والرقبة ، وروى البخاري في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها ، أنها قالت : رحم الله نساء المهاجرين الأول لما نزل (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) شققن أزهرهن فاختمرن بها .

و(الخمار) ما تغطي به المرأة رأسها . و(الجيب) موضوع القطع من الدرع والقميص ، وهو من الأمام كما تدل عليه الآية لا من الخلف كما تفعله نساء الإفرنج ومن تشبه بهن من نساء المسلمين .

الثاني : قوله تعالى : ﴿ والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وإن يستعففن خير لهن والله سميع عليم ﴾^{١٦}

^{١٤} ضعف هذا الحديث كثير من العلماء لأنه من رواية خالد بن دريك عن عائشة وهو لم يسمع منها ، فهو منقطع . وقال أبو داود بعد روايته سعيد بن بشير وهو ضعيف لا يحتج بروايته . وعلة الثالثة وعي عنعنه قتادة عن خالد بن دريك وهو مدلس ، ورابعه ، أنه شاذ من هذا الوجه فليس له شاهد من حديث غيره .

^{١٥} سورة النور – آية ٣١ .

قال الراغب في (مفرداته) وابن فارس في (معجمه) : القاعدة لمن قعدت عن الحيض والتزوج .
وقال البغوي في تفسيره ، قال ربعة الرأي : هن العجز اللاتي إذا رآهن الرجال استقذروهن ، فأما من كانت
فيها بقية من جمال وهي محل الشهوة فلا تدخل في هذه الآية . انتهى كلام البغوي .
وأما (التبرج) فهو إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال الأجانب ، ذكر ذلك صاحب اللسان والقاموس وغيرهما .

وجه الدلالة من الآية أنها دلت بمنطوقها على أن الله تعالى رخص للعجوز التي لا تطمع في النكاح أن تضع ثيابها
فلا تلقي عليها جلباباً ولا تحتجب لزوال المفسدة الموجودة في غيرها ، ولكن إذا تسترن كالشابات فهو أفضل لهن
، قال البغوي : (وإن يستعفن) فلا يلقين الحجاب والرداء (خير لهن) وقال أبو حيان (وإن يستعفن) عن وضع
الثياب ويستترن كالشابات فهو أفضل لهن . انتهى كلام أبي حيان .

ومفهوم المخالفة لهذه الآية أن من لم تياس من النكاح وهي التي قد بقي فيها بقية من جمال وشهوة للرجال فليست
من القواعد ولا يجوز لها وضع شيء من ثيابها عند الرجال الأجانب لأن افتنائهم بها وافتنائها بهم غير مأمون .

الثالث : قال تعالى ﴿وقرن في بيوتكن ولا تبجرن تبرج الجاهلية الأولى﴾^{١٧} .

وجه الدلالة أن الله تعالى أمر نساء النبي بلزوم بيوتن ونهاهن عن التبرج ، وهو عام لهن ولغيرهن كما هو معلوم
عند الأصوليين أن خطاب المواجهة يعم ، ولكن خصهن بالذكر لشرفهن على غيرهن ومن التبرج المنهي عنه
إظهار الوجه واليدين .

الرابع : قوله تعالى ﴿ وإذا سألتنموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ﴾ المتاع عام في جميع ما يمكن أن يصلب
من مواعين وسائر المرافق للدين والدنيا .

وجه الدلالة من الآية أن الله تعالى أذن في مسألة نساء النبي صلى الله عليه وسلم من وراء حجاب في حالة تعرض
ومسألة يستفتن فيها ، ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى، وبما تضمنه أصول الشريعة من أن المرأة عورة بدنها
وصوتها فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة عليها وداء يكون بدنها وسؤال عما يعرض وتعين عندها ،

¹⁶ سورة النور – آية ٦٠ .

¹⁷ سورة الأحزاب – آية ٣٣ .

وهذا يدل على مشروعية الحجاب ، ولهذا قال : ﴿ ذلك أظهر لقلوبكم وقلوبهن ﴾^{١٨} يريد الخواطر التي تعرض للنساء في أمر الرجال . وبالعكس : أي ذلك أنفى للريبة ، وأبعد للتهمة ، وأقوى في الحماية ، وهذا يدل على أنه لا ينبغي لأحد أن يثق بنفسه في الخلوة مع من لا تحل له .

الخامس : قال تعالى : ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيماً ﴾^{١٩} .

وجه الدلالة من الآية ما رواه ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه في تفاسيرهم بأسانيدهم ، عن ابن عباس رضي الله عنهما وعبيدة السمانى رضي الله عنه ، أنهما قالوا : أمر الله نساء المسلمين إذا خرجن من بيوتهن في حجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ، ويبدن عينا واحدة . انتهى كلامهما .

وقوله (عليهن) أي من على وجوههن ، لأن الذي كان يبدو في الجاهلية منهن هو الوجه . والجلابيب جمع جلباب . قال ابن منظور في (لسان العرب) نقلاً عن ابن السكيت أنه قال : قالت العامرية : الجلباب الخمار . وقال ابن الأعرابي : الجلباب الإزار ، لم يرد به إزار الحقو ، ولكنه أراد إزاراً يشتمل به فيحلل جميع البدن ، وكذلك إزار الليل وهو كتوب السابغ الذي يشتمل به النائم فيغطي جسده كله . انتهى كلام ابن منظور . وفي صحيح مسلم عن أم عطية رضي الله عنها : (قالت يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب ؟ قال : لتلبسها أختها من جلبابها) وقال أبو حيان في تفسيره : كان دأب الجاهلية أن تخرج الحرة والأمة وهما مكشوفتا الوجه في درع وخمار وكان الزناة يتعرضون لهن إذا خرجن بالليل لقضاء حوائجهن في النخيل والمحيطان للإماء ، وربما تعرضوا للحرة بعلة الأمة يقولون حسبنا أمة ، فأمرن أن يخالفن بزيهن زي الإمام بلبس الأردية والملاحف وستر الرؤوس والوجوه ليحتشمن ويهن فلا يطمع فيهن .

وإذا قد أتينا على الأدلة من الكتاب فيحسن أن نختتم الكلام عليها بكلام لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم عبد السلام ابن تيمية يتعلق بهذه الآيات . قال رحمه الله تعالى : والسلف قد تنازعوا في الزينة الظاهرة ؟ على قولين ، فقال ابن مسعود ومن وافقه هو ما في الوجه واليدين مثل الكحل والخاتم . قال : وحقيقة الأمر أن الله جعل الزينة زينتهن : زينة ظاهرة ، وزينة غير ظاهرة وجوز لها إبداء زينتها الظاهرة لغير الزوج وذوي المحارم .

¹⁸ سورة الأحزاب - آية ٥٣ .

¹⁹ سورة الأحزاب - آية ٥٩ .

وأما الباطنة فلا تبديها إلا للزوج وذو الحارم . وقبل أن تنزل آية الحجاب كان النساء يخرجن بلا حجاب يرى الرجال وجهها وبديها ، وكان إذا ذاك يجوز لها أن تظهر الوجه والكفين ، وكان حينئذ يجوز النظر إليها لأنه يجوز لها إظهاره ، ثم لما أنزل الله عز وجل آية الحجاب بقوله : ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيهن ﴾ حجب النساء عن الرجال وكان ذلك لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم الستة ومنع أنساً من أن ينظر ، ولما اصطفى صفية بنت حيي بعد ذلك على خبير قالوا إن حجبها فهي من نساء المؤمنين ، وإلا فهي مما ملكت يمينه ، فحجبها ، فلما أمر الله أن لا يسألن إلا من وراء حجاب ، وأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين أن يدنين عليهن من جلابيهن (والجلباب) هو الملائة ، وهو الذي يسميه ابن مسعود وغيره (الرداء) وتسمية العامة (الإزار الكبير) الذي يغطي رأسها ويستر بدنها ، وقد حكى عبيده وغيره أنها تدنيه من فوق رأسها فلا تظهر إلا عينها وجنسه (النقاب) فكان النساء ينتقبن ، وفي الصحيح (أن الحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين) وإذا كن مأمورات بالجلباب وهو ستر الوجه بالنقاب كان حينئذ الوجه واليدان من الزينة التي أمرت أن لا تظهرها للأجانب فما بقي يحل للأجانب النظر إلا إلى الثياب الظاهرة ، فابن مسعود ذكر آخر الأمرين ، وابن عباس أول الأمرين . انتهى كلام شيخ الإسلام.

وأما الأدلة من السنة فنقتصر منها على ما يأتي :

الدليل الأول : عن أم سلمة رضي الله عنها ، أنها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ميمونة ، قال : (بينما نحن عندها أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه وذلك بعد أن أمر بالحجاب فقال صلى الله عليه وسلم احتجبا منه فقلت يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : وعمياوان أنتما ؟ أستماتا تبصرانه؟!) . رواه الترمذي وغيره . وقال بعد إخرجه : حديث حسن صحيح ، وقال ابن حجر : إسناده قوي .

الثاني : عن أنس رضي الله عنه قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه (يا رسول الله إن نسائك يدخل عليهن البر والفاجر فلو أمرت نساء المؤمنين بالحجاب ؟ فأُنزل الله آية الحجاب) أخرجه الشيخان .

الثالث : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت (كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزنا كشفناه) رواه الإمام أحمد وأبو داود ، وابن ماجه ، وغيرهم .

الرابع : عن عقبه بن عامر : (أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اخت له نذرت أن تحج حافية غير مختمرة ، فقال ردوها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام) رواه الإمام أحمد ، وأهل السنن وقال الترمذي بعد إخراجها هذا حديث حسن .

أما وجه الدلالة من الأحاديث الثلاثة الأول فظاهر . وأما الرابع فوجه الدلالة منه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بالاختمار ، لأن النذر لم ينعقد فيه ، لأن ذلك معصية ، والنساء مأمورات بالاختمار والاستتار .

الخامس : عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (المرأة عورة) رواه الترمذي والبراز وابن أبي الدنيا ، والطبراني وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما وقال الترمذي ، حديث حسن صحيح غريب ، وقال المنذري : رجاله رجال الصحيح .

والمقصود أن الأدلة الدالة على جواز كشف الوجه واليدين نسخت بالأدلة الدالة على وجوب تستر المرأة كما يدل عليه حديث أم سلمة وحديث أنس السابقان .

(الثاني) : من المقصود بقوله تعالى : ﴿أَوْ نَسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾^{٢٠} ؟

والجواب : أما المراد بقوله : (أَوْ نَسَائِهِنَّ) فقد اختلف فيه المفسرون على قولين :

الأول : أن المراد بالنساء المسلمات ، ويدخل في هذه الإماء المؤمنات ، ويخرج منه نساء المشركين من أهل الذمة وغيرهم ، فلا يجلب لامرأة مؤمنة أن تكشف شيئاً من بدنها بين يدي امرأة مشركة إلا أن تكون أمة لها ، فلذلك قوله تعالى : ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ وقال ابن عباس رضي الله عنهما : لا يجلب لمسلمة أن تراها يهودية أو نصرانية لتلا تصفها لزوجها . وأخرج عبد ابن حميد وابن المنذر في تفسيرهما من طريق الكلبي عن أبي صالح ، عن ابن عباس (أَوْ نَسَائِهِنَّ) قال : هن المسلمات لا تبدين لليهودية أو نصرانية- وهو النحر والقرط والوشاح وما حوله .

وروى سعيد بن منصور في سننه وابن المنذر في تفسيره والبيهقي في سننه عن مجاهد ، قال ، لا تضع المرأة خمارها أي لا تكون قابلة عند مشركة ، ولا تقبلها ، لأن الله تعالى يقول (أَوْ نَسَائِهِنَّ) فلسن من نسائهن . وروى سعيد بن منصور والبيهقي في سننهما وابن المنذر في تفسيره بأسانيدهم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أنه كتب

²⁰ سورة النور - آية ٣١ .

إلى عبده : اما بعد : فإنه بلغني أن نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمامات مع نساء أهل الشرك ، فإنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر إلى عورتها إلا أهل ملتها .

الثاني : أنه عام في نساء المسلمين وغيرهم ، وهذا قول ابن العربي المالكي ، وبناء على اللفظ عام ، وأن الضمير إنما جاء للاتباع فقط . والقوال الأول أرجح ، لما سبق من الأدلة على ذلك . وأما قوله : (أو ما ملكت أيماهن) فظاهر الآية إنما تشمل العبيد والإماء من كان مسلماً ومن كان كتابياً ، يدل على ذلك ما رواه أبو داود في سننه بسنده عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها ، قال وعلى فاطمة ثوب إذا غطت به رأسها لم يبلغ إلى رجليها ، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ إلى رأسها ، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما تلقى من ذلك قال : إنه لا بأس عليك إنما هو أبوك وغلارك .

وبهذا القول قال ابن عباس ومجاهد وجماعة من أهل العلم وهو الظاهر من مذهب عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما .

وأما قوله : (أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال) فاختلف المفسرون في ذلك على سبعة أقوال ، وهو من باب اختلاف النوع فإن هذه الأقوال تجتمع في أن المقصود من لافهم له ولا همة ينتبه بها إلى النساء كالعينين والشيخ الكبير والصبي الذي لم يدرك .

والسؤال الثالث : ما معنى قوله تعالى : ﴿ ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ﴾^{٢١} .

الجواب : ما روى ابن جرير وابن أبي حاتم وابن المنذر في تفاسيرهم بأسانيدهم إلى ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : هو ان تفرع الخلل بالآخر عند الرجال ، وتكون على رجليها خلل فتحركهن عند الرجال ، فنهى الله عن ذلك لأنه من عمل الشيطان . وجاء هذا التفسير أيضاً عن ابن مسعود وقتادة ومعاوية ابن قرة وسعيد بن جبير وغيرهم .

السؤال الرابع : هل يجوز اختلاط الرجال بالنساء إذا أمنت الفتنة ؟

الجواب : اختلاط الرجال بالنساء له ثلاث حالات :

الأولى : اختلاط النساء بمحارمهن من الرجال ، وهذا لا إشكال في جوازه .

الثانية : اختلاط النساء بالأجانب لغرض الفساد ، وهذا لا إشكال في تحريمه .

²¹ سورة النور – آية ٣١ .

الثالثة : اختلاط النساء بالأجانب في : دور العلم والحوانيت والمكاتب والمستشفيات والحفلات ونحو ذلك فهذا في الحقيقة قد يظن السائل في بادئ الأمر أنه لا يؤدي إلى افتتان كل واحد من النوعين بالآخر . ولكشف حقيقة هذا القسم فإننا نجيب عنه من طريق : مجمل ، ومفصل .

أما المجمل : فهو أن الله تعالى جبل الرجال على القوة والميل إلى النساء ، وجبل النساء على الميل إلى الرجال مع وجود ضعف ولين ، فإذا حصل الاختلاط نشأ على ذلك آثار تؤدي إلى حصول الغرض السيء ، لأن النفوس أمارة بالسوء ، والهوى يعمي ويصم والشيطان يأمر بالفحشاء والمنكر .

وأما المفصل : فالشريعة مبنية على المقاصد ووسائلها ، ووسائل المقصود الموصلة إليه حكمه ، فالنساء مواضع قضاء وطر الرجال ، وقد سد الشارع الأبواب المفضية إلى تعليق كل فرد من أفراد النوعين بالآخر وينجلي ذلك بما نسوقه لك من الأدلة من الكتاب والسنة .

أما الأدلة من الكتاب فستة :

الدليل الأول : قال تعالى : ﴿ورأودته التي هو في بيتها عن نفسه وغلقت الأبواب وقالت هيت لك قال معاذ الله إنه ربي أحسن مثواي إنه لا يفلح الظالمون﴾^{٢٢} وجه الدلالة أنه لما حصل اختلاط بين امرأة عزيز مصر وبين يوسف عليه السلام ظهر منها ما كان كامناً فطلبت منه أو يوافقها ، ولكن أدركه الله برحمته فعصمه منها ، وذلك في قوله تعالى : ﴿فاستجاب له ربه فصرف عنه كيدهن إنه هو السميع العليم﴾^{٢٣} وكذلك إذا حصل اختلاط بالنساء اختار كل من النوعين من يهواه من النوع الآخر ، وبذل بعد ذلك الوسائل للحصول عليه .

الدليل الثاني : أمر الله الرجال بغض البصر ، وأمر النساء بذلك فقال تعالى : ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون* وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن﴾^{٢٤} الآية .

²² سورة يوسف – آية ٢٣ .

²³ سورة يوسف – آية ٣٤ .

²⁴ سورة النور – آية ٣٠-٣١ .

قلت : وإني لأعجب من تكرير بعض القراء صدر سورة يوسف ، بخلاف سورة النور فلا يقرؤونها وقد قال بعض السلف : ما حصلناه في سورة يوسف انتقناه في سورة النور . والعجب الثاني قراءة صدر سورة مريم دون تكميل الموضوع الذي سيقنت له من بيان حقيقة عيسى ونفي الولد والأمر بعبادة الله

وجه الدلالة من الآيتين : أنه أمر المؤمنين والمؤمنات بغض البصر ، وأمره يقتضي الوجوب ، ثم بين تعالى أن هذا أذكى وأطهر . ولم يعفو الشارع إلا عن نظر الفجأة ، فقد روى الحاكم في المستدرک عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : (يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة) قال الحاكم بعد إخراجہ : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه : ووافقہ الذهبي في تلخيصه ، وبمعناه عدة أحاديث . وما أمر الله بغض البصر إلا لأن النظر إلى من يحرم النظر إليه زناً ، فروى أبو هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (العينان زناهما النظر ، والأذنان زناهما الاستماع ، واللسان زناه الكلام ، واليد زناها البطش ، والرجل زناها الخطأ) متفق عليه ، واللفظ لمسلم . وإنما كان زناً لأنه تمتع بالنظر إلى محاسن المرأة ومؤد إلى دخولها في قلب ناظرها ، فتعلق في قلبه ، فيسعى إلى إيقاع الفاحشة بها . فإذا نهى الشارع عن النظر إليهن لما يؤدي إليه من المفسدة وهو حاصل في الاختلاط ، فكذلك الاختلاط ينهى عنه لأنه وسيلة إلى ما لا تحمد عقباه من التمتع بالنظر والسعي إلى ما هو أسوأ منه .

الدليل الثالث : الأدلة التي سبقت في أن المرأة عورة ، ويجب عليها التستر في جميع بدنها ، لأن كشف ذلك أو شيئاً منه يؤدي إلى النظر إليها ، والنظر إليها يؤدي إلى تعلق القلب بها ، ثم تبذل الأسباب للحصول عليها ، وكذلك الاختلاط .

الدليل الرابع : قال تعالى : ﴿ ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ﴾^{٢٥} .

وجه الدلالة أنه تعالى منع النساء من الضرب بالأرجل وإن كان جائزاً في نفسه لتلا يكون سبباً إلى سمع الرجال صوت الخلل فيثير ذلك دواعي الشهوة منهم إليهن . وكذلك الاختلاط يمنع لما يؤدي إليه من الفساد .

الدليل الخامس : قوله تعالى : ﴿ يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ﴾^{٢٦} فسرها ابن عباس وغيره : هو الرجال يدخل على أهل البيت بيتهم ، ومنهم المرأة الحسنة وقر به ، فإذا غفلوا لحظ ، فإذا فطنوا غض ، وقد اطلع إليه من قلبه أنه لو اطلع على فرجها وأنه لو قدر عليها فزنى بها .

واختلاف الأحزاب في عيسى... الخ . وبعض يخص السور أو الآيات ببعض المساجد ، وبعض يقرأ آيات الرحمة دون غيرها ، وهكذا بعض لا يقرأ الآيات التي تدم بعض الأشخاص إذا كان من بلده ...

²⁵ سورة النور - آية ٣١ .

²⁶ سورة غافر - آية ١٩ .

وجه الدلالة أن الله تعالى وصف العين التي تسارق النظر إلى ما لا يحل النظر إليه من النساء بأنها خائفة فكيف بالاختلاط .

الدليل السادس : أنه أمرهن بالقرار في بيوتهن ، قال تعالى : ﴿وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ الآية (٢٧) .

وجه الدلالة : أن الله أمر أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاهرات المطهرات الطيبات بلزوم بيوتهن ، وهذا الخطاب عام لغيرهن من نساء المسلمين ، لما تقرر في علم الأصول أن خطاب المواجهة يعم إلا ما دل الدليل على تخصيصه ، وليس هناك دليل يدل على الخصوص ، فإذا كن مأمورات بلزوم البيوت إلا إذا اقتضت الضرورة خروجهن ، فكيف يقال بجواز الاختلاط على نحو ما سبق . على أنه كثر في هذا الزمان طغيان النساء وخلعن جلاباب الحياء ، واستهترهن بالتبرج والسفور عند الرجال الأجانب والتعري عندهم ، وقل الوازع عن من أئيط به الأمر من أزواجهن وغيرهم .

وأما الأدلة من السنة فإننا نكتفي بذكر عشر أدلة :

الأول : روى الإمام أحمد في المسند بسنده عن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي رضي الله عنهما أنها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله : إني أحب الصلاة معك .

قال : (قد علمت أنك تحبين الصلاة معي وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك ، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي) . قال فأمرت فبني لها مسجد في أقصى بيت من بيوتها وأظلمه ، فكانت والله تصلي فيه حتى ماتت .

وروى ابن خزيمة في صحيحه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن أحب صلاة المرأة إلى الله في أشد مكان من بيتها ظلمة) .

وبمعنى هذين الحديثين عدة أحاديث تدل على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاحها في المسجد .

وجه الدلالة : أنه إذا شرع في حقها أن تصلي في بيتها وأنه أفضل حتى من الصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ومعه ، فلئن يمنع الاختلاط من باب أولى .

²⁷ سورة الأحزاب – آية ٢٣ .

الثاني : ما رواه مسلم والترمذي وغيرهما بأسانيدهم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها) ، قال الترمذي بعد إخرجه : حديث حسن صحيح .

وجه الدلالة : أن الرسول صل الله عليه وسلم شرع للنساء إذا أتين إلى المسجد فإنهن ينفصلن عن الجماعة على حده ، ثم وصف أول صفوفهن بالشر والمؤخر منهن بالخير . وما ذلك إلا لبعده المتأخرات عن الرجال عن مخالطتهم ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ، ودم أول صفوفهن لحصول عكس ذلك ، ووصف آخر صفوف الرجال بالشر إذا كان معهم نساء في المسجد لفوات التقدم والقرب من الإمام وقربه من النساء اللاتي يشغلن البال وربما أفسدت به العبادة وشوشن النية والخشوع . فإذا كان الشرع توقع حصول ذلك في مواطن العبادة مع أنه لم يحصل اختلاط ، فحصول ذلك إذا وقع اختلاط من باب أولى ، فيمنع الاختلاط من باب أولى .

الثالث : روى مسلم في صحيحه عن زينب زوجة عبد الله ابن مسعود رضي الله عنها قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً) .

وروى أبو داود في سننه والإمام أحمد والشافعي في مسنديهما بأسانيدهم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلات) .

قال ابن دقيق العيد : فيه حرمة التطيب على مريده الخروج إلى المسجد لما فيه من تحريك داعية الرجال وشهوتهم ، وربما يكون سبباً لتحريك شهوة المرأة أيضاً . قال ويلحقن بالطيب ما في معناه كحسّن الملابس والحلي الذي يظهر أثره والهينة الفاخرة قال الحافظ ابن حجر : وكذلك الاختلاط بالرجال . وقال الخطابي في (معالم السنن):
التفل سوء الرائحة . يقال : امرأة تفله إذا لم تتطيب ، ونساء تفلات .

الرابع : روى أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء) رواه البخاري ومسلم .

وجه الدلالة : أنه وصفهن بأئمن فتنة ، فكيف يجمع بين الفاتن والمفتون ؟ هذا لا يجوز .

الخامس : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إن الدنيا حلوة خضرة ، وإن الله مستحلفكم فيها فناظر كيف تعملون ، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل في النساء) رواه مسلم .

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر باتقاء النساء ، وهو أمر يقتضي الوجوب ، فكيف يحصل الامتثال مع الاختلاط؟! هذا لا يجوز .

السادس : روى أبو داود في السنن والبخاري في الكنى بسنديهما ، عن حمزة بن السيد الأنصاري ، عن أبيه رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول وهو خارج من المسجد فاختلف الرجال مع النساء في الطريق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للنساء : (استأخرن فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق ، عليكن بحافات الطريق) فكانت المرأة تلصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها) هذا لفظ أبي داود .

قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث : (يحفظن الطريق) هو أن يركبن حقها ، وهو وسطها .

وجه الدلالة : أن الرسول صلى الله عليه وسلم إذا منعهن من الاختلاط في الطريق لأنه يؤدي إلى الافتتان ، فكيف يقال بجواز الاختلاط في غير ذلك!؟

السابع : روى أبو داود الطيالسي في سننه وغيره ، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بنى المسجد جعل باباً للنساء ، وقال لا يلج من هذا الباب من الرجال أحد) وروى البخاري في (التاريخ الكبير) عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا تدخلوا المسجد من باب النساء) .

وجه الدلالة أن الرسول صلى الله عليه وسلم منع اختلاط الرجال والنساء في أبواب المساجد دخولاً وخروجاً ومنع أصل اشتراكهما في أبواب المسجد سداً لذريعة الاختلاط ، فإذا منع الاختلاط في هذه الحال ، ففيه ذلك من باب أولى .

الثامن : روى البخاري في صحيحه ، عن أم سلمة رضي الله عنها قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم من صلاته قال النساء حين يقضي تسليمه ومكث النبي صلى الله عليه وسلم في مكانه يسيراً) وفي رواية ثانية له : (كان يسلم فتصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي

رواية ثالثة : (كن إذا سلمن من المكتوبة قمن وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ما شاء الله ، فإذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال) .

وجه الدلالة : أنه منع الاختلاط بالفعل ، وهذا فيسه تنبيه على منع الاختلاط في غير هذا الموضع .

الدليل العاشر : روى الطبراني في (المعجم الكبير) عن معقل ابن يسار رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير من أن يمسه امرأة لا تحل له) .

قال الهيثمي في (مجمع الرزوائد) : رجاله رجال الصحيح . وقال المنذري في (الترغيب والترهيب) : رجاله ثقات .

وروى الطبراني أيضاً من حديث أبي أمامه رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لأن يزحم رجل خنزيراً متلطخاً بطين وحمأة خير له من أن يزحم منكبه منكب امرأة لا تحل له) .

وجه الدلالة من الحديثين : أنه صلى الله عليه وسلم منع مماسة الرجل للمرأة بجائل وبدون حائل إذا لم يكن محرماً لها ، بما في ذلك من الأثر السيء ، وكذلك الاختلاط يمنع ذلك .

فمن تأمل ما ذكرناه من الأدلة تبين له أن القول بأن الاختلاط لا يؤدي إلى فتنة إنما هو بحسب تصور بعض الأشخاص وإلا فهو في الحقيقة يؤدي إلى فتنة ، ولهذا منعه الشارع حسماً لما الفساد .

ولا يدخل في ذلك ما تدعو إليه الضرورة وتشتد الحاجة إليه ويكون في مواضع العبادة كما يقع في الحرم المكي والحرم المدني نسأل الله تعالى أن يهدي ضال المسلمين ، وأن يزيد المهتدي منهم هدى ، وأن يوفق ولاتهم لفعل الخيرات وترك المنكرات ، والأخذ على أيدي السفهاء ، إنه سميع قريب مجيب ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه .

مفتي الديار السعودية

(ص-ف ١١١٨ في ١٤-٥-١٣٨٨هـ)

منع اختلاط النساء السافرات بالرجال

أيده الله

جلالة الملك المعظم

حفظ الله جلالتم : بلغني أن بعض المهندسين الأجانب الذين يجلبون إلى نجد تبعاً لبعض المصالح يطالبون بمجيء نسائهم معهم .

ولا يخفى على جلالكم أن وجود النساء النصارى في المملكة مفسدة كبرى . أولاً: لفسادهن وخبثهن . ثانياً : لا وجه لإجبارهن على الغطا لكونهن غير مسلمات ، ولو كن من مدعيات الإسلام وجب إجبارهم على التغطي التزاماً لما يدعيه من الإسلام . ونشوء المسلمين من ذكر وأنثى محتاجون إلى إبعاد جميع أسباب الشر عنهم ، وتأثير الخلطة أمر معلوم ، أعزكم الله وأعز بكم دينه .

(ص-م ٣٤٨ في ٩-٣-٧٥هـ) .

محمد بن إبراهيم^{٢٨}

منع النساء السافرات الأجنبية من الخروج إلى الشوارع

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

نرفع لسموكم برفقه المكاتبه الوارده إلينا من فضيلة رئيس محكمة الظهران برقم (بدون) في ٢-١-١٣٨٠هـ — المعطوفة على ما رفعه له رئيس محكمة الخبر برقم ٢٢٤٩ وتاريخ ٤-١-١٣٨٠هـ حول ما لاحظته في مدينة الخبر من خروج النساء الأجنبية في شوارعها سافرات متبرجات كاشفات الوجوه والرؤوس ، باديات السيقان والأذرع . ولا يخفى سموكم ما في ذلك من الفساد والفتنة للرجال ، مع أن ذلك وسيلة كبرى لاقتداء المسلمين بهم ، والتزين بزینتهن كما هو الواقع وكما أشار إلى ذلك قاضي الظهران بحيث تعذر التمييز بينهن . والذي يتعين في مثل هذا غيرة لله ولدينه وقياماً لواجب الرعية التي ولاكم الله عليها هو العمل على حسم أسباب الفساد وتدهور الأخلاق بمنع أولئك النساء من الخروج سافرات متبرجات ، لا سيما والمعروف أن الأجنبي لا يسمح له بدخول البلاد إلا بعد أخذ التعهد عليه بالخضوع لتعاليم البلاد المعمول بها فيها ، وأملنا وطيد في أن تولوا هذا الأمر الخطير ما يستحقه من العناية والاهتمام التام .

²⁸ وتقدم في فتوى برقم ١/١٢٧٨ في ١٣/٥/٨٥هـ في (توحيد الالهية) حكم اختلاط النساء بالرجال وحضور المرأة مجالس الرجال برقم ١/٣٥٥٩ في ٢٦/١١/٨٦هـ في كتاب الجهاد وفتوى في صلاة الجماعة برقم ١/٣/٢٠٤ في ١٢/٨/٨٧هـ .

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (كلکم راعي وکلکم مسئول عن رعيتہ) أخرجه البخاري . حفظکم الله ونصر بکم الحق وأهله أينما كان والسلام علیکم .

رئيس القضاة

(ص-ف ١٤٧ في ٢٤-٢-١٣٨٠هـ)

خطر اختلاط النساء بالرجال في حديقة الحيوان

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

أمير منطقة الرياض حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فإنه اتصل بعلمي بأنه يحصل للنساء مزاحمة من بعض الرجال في (حديقة الحيوانات) في اليوم المخصص للنساء ، وأن بعض الناس يخرج إلى هناك لهذا الغرض وللنظر إلى النساء المتفرجات .

وتعلمون سموكم خطر هذا الأمر على فساد الأخلاق ، وقد يحدث ما بين حين وآخر من جرائمها ما لا تحمد عقباه لذا نرجو أن يتخذ سموكم الإجراءات الإيجابية الحاسمة للقضاء على هذه الظاهرة الخطيرة والتي يظهر أثرها لدى المتحمسين للخير المنكرين لهذه الشرور وأمثالها . وفقكم الله والسلام عليكم .

(ص-م ١٢٤٠ في ١٧-٣-١٣٨٤هـ)

اختلاط سفلة الرجال بالنساء في أسواق الأقمشة

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الفضيلة

الرئيس العام لهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمنطقة نجد

وتوابعها المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد اتصل بعلمنا أنه يحصل في أسواق الأقمشة اختلاط سفلة الرجال بالنساء ، ومتابعتمهم هن ، ومحاوله معاكستهن ، أو للحصول منهن على وعد أو موافقة .

وحيث أن هذا الأمر مبدأ خطير وله ما بعده إذا حصل التساهل ، لذا نأمل أن تهتموا بهذا الأمر وتوصوا مركز الهيئة في السوق بملاحظة ذلك بدقة واستمرار الملاحظة وفقنا الله وإياكم لكل خير والسلام عليكم ورحمة الله .

(ص-م ١٢٤١ - دوسية ٧٦-١٤)

حكم اختلاط المحاسين بالمدرسات

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس مدارس البنات

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

كتب لنا بعض المطلعين من مكة يقول : إنه لاحظ وضع مكتب في فناء مدرسة البنات يجلس عليه ثلاثة رجال من موظفي المحاسبة وتأتي المدرسات فيجتمعن حولهم على هذا المكتب ليوقعن على مسيرات الرواتب ويستملن استحقاقهن . وذكر أن بعض أولياء أمور المدرسات طلب تسليم راتبها إليه بعد توقيعها على المسيرات وبموجب وكالة منها فلم يحصل ، بل أصروا على حضورها بنفسها واستلامها الراتب . وقصده بذلك يستفتي عن حكم اختلاط هؤلاء الثلاثة الرجال بالمدرسات على الصفة التي ذكرها .

وقد لفت نظرنا هذا ، ورأينا تنبيهكم عليه لتقوموا حوله بما يلزم ، وتخبرونا بالحقيقة . والسلام عليكم .

(ص-م ٣١٣٠ في ١٤-١١-١٣٨٥هـ)

جواب عن شبهات دعاة السفور

أحاديث نظر الفجأة مع أحاديث إباحة النظر إلى الخطوبة تفيد المنع من السفور ، فإنه قد اغتر به من اغتر ، ومفسدته أكبر المفاسد ، وحاصله أن زوجها يستمتع بمقدار وقسم من الناس يستوفي منه أكثر منه ، فلا بقي إلا الفرج .

الرجل الذي يرضى أن يتفكه بزوجه ديوث .

وهذه زوجها بعض من ينتسب إلى العلم ، وإلا فهي من أوضح شيء ، ولكن الهوى يعمي ويصم ، وقصه صرف النبي صلى الله عليه وسلم وجه الفضل استدلوا بها ولا دليل فيها ، إذ لا يفيد أنها كاشفة وجهها ، فإنه قد يدرك شيء مع تغطية الوجه ، خصوصاً الأعراب ، فإنهم قد لا يكملون التستر .

وأيضاً صرف وجهه لأجل المفسدة وهو ثوران الشهوة الذي يجر إلى الفاحشة .

وأيضاً من يقول : إن الرجل يصرف وجهه عنها ؟ ما يحصل ، بل وجهه في وجهها ، ونظره في نظرها .

من يقول إن الرجال متعبدين بصرف وجوههم والمرأة لها السفور؟! ولا يمكن صرف وجوههم فالنظر واقع والمفسدة لا محالة ، فيكون فيه المنع من السفور .

(تقرير)

س : الشيخ ناصر الدين الألباني يرى السفور

ج: يريد أن يطلب زكماً فيحدث جذاماً . (تقرير)

القبلة

أما قبلة المرأة ليدفع عن نفسه الضرر فلا يجوز .

والمسألة التي نسبت للشيخ هل يجوز أن يقبلها رجاء أن يطفى لهيب الشهوة ؟

فأجاب بالجواز . ولكنها كذب ، وقد فندها تلمذه في (روضة الحيين) ٢٩ .

مهنة البيع لا يتولاها النساء الفاتنات

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

أمير منطقة الرياض الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

حفظك الله - اتصل بعلمي أنه يوجد في السوق (بالمقيرة) نساء يعن البيض مقدار خمس نساء ، وهن نساء

فاتنات للرجال ، لجمانهن ، وتبرجهن بالملابس والحلي ، ويصافحن الرجال بأيديهن وأنه يشاهد بعض سفلة

الرجال يجلسون إليهن ويتكلمون معهن ، وحيث أن ذلك منكر ظاهر ، فإننا نأمل منعهن من هذه المهنة ، ولا

يسمح أن يتولى ذلك إلا رجال ، أو نساء عجائز ليس فيهن شبهة ما دمن بهذه الحالة ، قواكم الله في الحق ،

وأخذ بيدكم إلى ما فيه صلاح الإسلام والمسلمين ، والسلام عليكم ورحمة الله .

(ص-م ١٢٤٤ في ١٧-٣-٨٤هـ)

الواجب في مسألة الاختلاط

²⁹ص ١٢٩-٢٣١ - قال ابن القيم : وأما الفتوى التي حكيتموها فكذب عليه لا تتاسب كلامه بوجه ، ولولا

الإطالة لذكرناها جميعها حتى يعلم الواقف عليها أنها لاتصدر عن من هو دونه فضلاً عنه ، وكان بعض

الأمراء قد أوقفني عليها قديماً وهي بخطر رجل متهم بالكذب . أهـ.

وأما اختلاط النساء بالرجال وحصول المفاصد التي ذكرتها³⁰ فهذا من أكبر المنكرات التي يتعين إنكارها على الجميع ، كما يجب على كل فرد أن يمنع نساءه من هذا السفور والاختلاط ، فإن فتنة النساء فتنة عظيمة ، وفي الحديث (ما تركت بعدي فتنة أضرت على الرجال من النساء)³¹ وهذه المسائل تحتاج إلى موالات النصائح ، وبذل الجهد في تحذير الناس من مغبتها . وتبيين مفاصدها والاستمرار بذلك ، والاستعانة بذوي السلطة وأصحاب النفوذ لعل الله أن يهدي ضال المسلمين والسلام عليكم .

(ص-ف ١٢٧٨-١ في ١٣-٥-١٣٨٥)

خلوة الرضيع بأخته من الرضاعة

قوله : ويجرم خلوة ذكر غير محرم بامرأة .

لكن كثير من الرضعاء يخشى منهم إذا كان ليس صاحب أمانة ومشهور بالشر فينبغي أن لا يخلو بها ، ولا يكون محرماً في الحج كما نبه عليه في المناسك ، فإنه لا يوجد في الرضيع غيره على رضيعته والتشيم من ذلك واستفضاعه مثل ما عند صاحب القرابة المقصود التنبيه أن الرضعاء يختلفون . والأصل الإباحة ، لكن يصر إلى ملاحظتهم ، الذي معروف أنه ما فيه خير لا ينبغي أن يكون محرماً في سفر أو نحوه .

الخلوة بجمع من النسوة

س: جمع نسوة ؟

ج: ما يصلح ، الشيطان غير مأمون ، فإنه قد يتسرب إلى واحدة وهي قد تتسرب إليه، أو يخص على من يعلم أنها تجيبه ونحو ذلك ، لا تبيت المرأة إلا مع ذي محرم ولو كانت الدار ذات صنف وكل في صفة إذا كان يجويها باب واحد بأن يكون في دار .

(تقرير)

ولا يخلو الرجل بالمرأة ولو للتحقيق ، ولا تسجن إلا مع نساء ، وكذلك الأحداث

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

³⁰ في السؤال - وهو ما يحصل من النساء هناك من خروجهن SAFARAT ، واختلاطهن بالرجال في محافل الزواج ، وعند القدوم من السفر ، وعند حفل الولادة ، ونحو ذلك إلى آخر ما ذكرته (هذا نص السؤال).

³¹ سورة غافر - آية ١٩ .

وزير الداخلية

وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد اطلعنا على بريقيتكم رقم ٧٢٦١ وتاريخ ٢٤-١١-١٣٨٨هـ بخصوص نقل السجينات من جهة لأخرى ، أو ترحيلهن وفيهن السعوديات والأجنبيات ، وفيهن من لا محرم لها ، وتطلبون الحل الشرعي لهذه الحالة وأمثالها ؟

والجواب : الحمد لله . المعروف في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أن المرأة لا تسجن مثل هذا السجن الطويل ، ومع هذا فإذا دعت الحاجة إلى سجن المرأة فيتعين أن تسجن عند نساء ثقات قويات لا تسلط للرجال عليهن ، وإذا سجن المرأة فلا تخرج من سجنها إلا إذا ادعى أمر ضروري لذلك ، على أن يرفقها محرماً المأمون في خروجها حتى ترجع إلى محلها ، ولا يدع أحداً من الرجال يقربها ولا يخلو بها ، حتى ولو كان للتحقيق ، فلا يخلو بها الرجل مطلقاً ، حتى ولو فرضنا أن التحقيق سري فلا بد من وجود محرماً ، فإن لم يكن لها محرم فمع امرأة مأمونة قوية ولا تمكن أحداً يقربها ولا يخلو بها ، وإن كانت امرأتان فهما أحوط .

هذا إذا لم يكن معها محرم ، وإلا فحضور محرماً الذي يغار عليها هو المتعين .

وبهذه المناسبة ينبغي تفقد القائمين على سجون النساء والصبيان ومن يتصلون بهم ، وأخذ الاحتياطات اللازمة في المحافظة على النساء السجينات والأحداث ، غيرة على محارم الله أن تنتهك .

وحيطه على محارم المسلمين ، ولا يكفي إحسان الظن في مثل هذا بل المقام مقام خطر عظيم يستدعي الحذر والحزم وأخذ بالأحواط . والله يتولى الصالحين والسلام عليكم.

مفتي الديار السعودية

(ص-ف ٢٠٢٦-١ في ٢٧-٣-١٣٨٩هـ)

ركوب النساء في سيارات الأجرة (التكاسي)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

وفقه الله

أمير منطقة الرياض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد اتصل بنا مندوبكم عبد الرحمن بن عبيكان بخصوص ركوب النساء مع أصحاب سيارات الأجرة بدون محرم . ووعده بأن أتأمل المسألة وأكتب الجواب اللازم .

والآن لم يبق شك في أن ركوب المرأة الأجنبية مع صاحب السيارة منفردة بدون محرم يرافقها منكر ظاهر ، وفيه عدة مفاسد لا يستهان بها ، سوا كانت المرأة خفيرة أو برزة، والرجل الذي يرضى بهذا لمحارمه ضعيف الدين ، ناقص الرجولة ، قليل الغيرة على محارمه ، وقد قال صلى الله عليه وسلم (ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما)^{٣٢} وركوبها معه في السيارة أبلغ من الخلوة بها في بيت ونحوه لأنه يتمكن من الذهاب بها حيث شاء من البلد أو خارج البلد ، طوعاً منها أو كرهاً . ويترتب على ذلك من المفاسد أعظم مما يترتب على الخلوة المجردة .

ولا يخفى آثار فتنة النساء والمفاسد المترتبة عليها ، ففي الحديث : (ما تركت بعدي فتنة أضرت على الرجال من النساء)^{٣٣} وفي الحديث الآخر (اتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء)^{٣٤} .

لهذا وغيره مما ورد في هذا الباب وأخذاً بما تقتضيه المصلحة العامة ويحتمه الواجب الديني علينا وعليكم نرى أنه يتعين البت في منع ركوب أي امرأة أجنبية مع صاحب التاكسي بدون مرافق لها من محارمها أو من يقوم مقامه من محارمها أو أتباعهم المأمونين المعروفين . كما يتعين على المسؤولين القيام بهذا الأمر بحد وصرامة ، ويشكل لجنة وتقرر لذلك من الجزاء ما يتناسب مع حالة مرتكبه ، ومن خالف ذلك فيطبق بحقه الجزاء المقرر ، فمثلاً يقرر عليه غرامة مالية ، فإن عاد ثانية فتضاعف عليه الغرامة مع حبسه مدة معينة وتعزيره أسوأ معلومة ، فإن عاد ثالثاً ضوعفت عليه الغرامة والحبس والتعزير وسحبت منه الرخصة من مزاوله هذه المهنة ، كما تعزر المرأة التي ترتكب مثل هذا ، ويعزر وليها الذي يرضى لها بمثل ذلك . ولكن لا بد من إعلان ذلك في الجرائد والإذاعة وتحذير الناس أولاً . وعلى مدير الشرطة وقلم المرور وشرطة النجدة مراقبة ما ذكر ، وتطبيق الجزاء ، وإعطاء كل مركز أو نقطة الصلاحية بما ذكر ، وكذلك مراكز الحسبة ودوريتهم وأفراد رجالهم . كما ينبغي نصيحة هؤلاء النساء وولادة أمورهن ، وتذكيرهم بما ورد ، وتخويفهم مغبة طاعة النساء ، فقد روي في الحديث (هلك

³² وتقدم .

³³ متفق عليه .

³⁴ أخرجه مسلم .

الرجال حين أطاعوا النساء^{٣٥} ، وفي الحديث الآخر (ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب للب ذي اللب من إحدان) ^{٣٦} ولما أنشده أعشى باهله أبياته التي يقول فيها : وهن شر غالب لمن غلب . جعل صلى الله عليه وسلم يرددنها ويقول : (هن شر غالب لمن غلب) ^{٣٧} . والله الموفق ، والسلام عليكم ^{٣٨} .

مفتي الديار السعودية

(ص-ف-٢٦٦٣-١ في ١٨-٩-١٣٨٥هـ)

الخلوة بالأخت مع الشبهة

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

أمير الرياض

حفظه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد جرى الإطلاع على الأوراق الواردة وفق خطابكم لنا برقم ١-١٢٨٢٤-١ وتاريخ ٢٩-٤-٨٠هـ المختصة بطلب العسيري تسليم أخته .

ونشعر سموكم أنه سبق أن فصلت أخته منه بحكم من قاضي بقيق سابقاً الشيخ حمد بن غنيم بموجب قهمة سابقة ، ثم بعد مدة عامين دارت مخابرة بيننا وبين قاضي بقيق الحالي انتهت بكتابتنا له برقم ٥٦ وتاريخ ٢٤-١-١٣٨٠هـ باعتماد إكمال ما يلزم في الموضوع وأن لا تبقى المرأة هكذا معلقة . وسبق أن كتبنا له في ١٩-٩-١٣٧٩هـ بأن الذي نراه هو إجراء ما فيه المصلحة الشرعية جواباً لما كتبه لنا من أن المرأة في بيت لا محرم لها فيه . وبناء على ذلك وعدم ثبوت التهمة السابقة لديه حكم بتسليم الأخت لأخيها ، ولكن حيث ذكر الرئيس العام للهيئات في خطابه لسموكم برقم ١٧٤٤ وتاريخ ١٧-٤-٨٠هـ أن أخته لا ترغب البقاء عنده وحده إلا أن يتزوج هو أو يزوجها أو يأتي بوالدته معها في البيت ، وأنها رضيت بالبقاء في سجن النساء خوفاً من العار على نفسها من أخيها ، فإن الذي ينبغي أن تكون في بيته فيه نساء موثوقات لا رجال فيه ، أو فيه رجل مأمون

³⁵ هلك الرجال حين أطاعت النساء . أخرجه أحمد والطبراني والحاكم .

³⁶ أخرجه البخاري .

³⁷ أخرجه أحمد .

³⁸ وانظر فتوى في المحرم في السفر في الحج برقم ٢٨٣/ في ٧/٣/٧٩هـ.

وبيته لا يخلو من نساءه ، ويسلم لهم مصرفها ، لأن ذلك أحسن وأسلم لخلقها ودينها وسمعتها وسجنها مع هؤلاء النسوة اللاتي قد اشتهرن بفعل السوء وفساد الأخلاق ولو رضيت به لما يلحقها ويلحق أخاها من العار بسبب ذلك ، لا سيما وهي امرأة لم يعرف لها سابق قهمة ، وأيضاً فإن سجنها مع النساء ذوات السوء مما ينفر الخطاب ويسبب عدم رغبة الأكفاء في الزواج بها ، وإذا خطبها الكفؤ ورضيت به فإن زوجها أخوها فذاك ، وإلا زوجها القاضي . والله يتولاكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص-ق ٤٠٨ في ١٨-٥-١٣٨٠هـ)

تعريض من معه أربع ؟

ج: إذا كانت بئنة فالظاهر له التعريض . وأما إن كانت رجعية فلا ، لأن الرجعية زوجة أما التسريح فيحرم فيهم كليهما .

(تقرير)

الخطبة على خطبة المسلم وقبولها من الثاني

من محمد بن إبراهيم إلى يحيى بن علي القنفذي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد وصل إلينا كتابك الذي ذكرت فيه قصة الرجل الذي خطب امرأة ، ثم خطبها خر ، فزوجها أبوها من الخاطب الأخير إلى آخره

والجواب : الحمد لله . ورد في الحديث النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه المسلم وهذا إذا كان يعلم أنه خاطب قبله فإن لم يكن يعلم ولكن أهل المرأة لم يقبلوا خطبة السابق فلا حرج .

أما بالنسبة لأب المرأة فلا يحل له أن يقبل خطبة الرجل الأخير وهو قبل من الأول ما لم يكن هناك موجب شرعي . وعلى كل فإذا كان الأمر قد انقضى وتم العقد للأخير فالعقد صحيح . والله الموفق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص-ف ٨٥٨-١ في ١٩-٣-١٣٧٣هـ)

مجرد الخطبة لا تمنع تزويجها بغير الخاطب

سلمه الله

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم احمد محمد اليماني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد جرى الإطلاع على الاستفتاء الموجه إلينا منك بخصوص ذكرك أن شخصاً جاء بشقيقته وقد كانت مخطوبة لأحد الرجال في بلادها اليمن . واليوم يريد أخوها تزويجها في الطائف . هل يصح تزويجها والحال أنها مخطوبة ؟
والجواب : الحمد لله . ما دامت لم يعقد لها على من خطبها فمجرد خطبته إياها لا تمنعها من تزويجها بغيره .
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مفتي البلاد السعودية

(ص-ف ١٩١٦-١ في ٢٢-٧-١٣٨٤هـ)

خطبها ، ووعده وهو مغترب ، ثم زوجها غيره

المحترم

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم مارشي سعيد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد وصل إلينا كتابك المؤرخ ٢٤-٥-٨٣هـ الذي تذكر فيه مسألة الولد الذي تغرب عن بلاده ثم اتفق هو وأولاد عمه على خطبة أختهم وتراضوا على المهر وغيره ، والولد في بلاد الغربية وبعد هذا زوجوا البنت من رجل غيره ، وتسأل عن حكم ذلك؟

والجواب : الحمد لله . إذا كان الحال كما ذكرته فالذي ينبغي لهم أن لا يزوجه على غيره حتى يفهموه بالحقيقة : إما يقدم عليهم لإجراء الزواج ، أو يتأخر ويكونون معذورين ، ولكن ما دام الولد لم يعقد له عليها عقد النكاح وإنما هو مجرد خطبة وواعد بالزواج إذا جاء من غربته فلما طالت عليهم المدة وهو في غربته زوجها على غيره برضاها فإن هذا النكاح صحيح .

وليس له عليهم إلا أن يرجعوا له المهر إن كان قد دفعه إليهم .

(ص-ف ١٣٣٠-١ في ٩-٧-١٣٨٣هـ)

إذا خطبها ودفع مبلغاً فزوجها الولي غير عزر

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة

سلمه الله

رئيس مجلس الوزراء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد جرى الإطلاع على أوراق المعاملة الواردة إلينا رفق الخطاب مقام رئاسة مجلس الوزراء برقم ١١٣٥٤ وتاريخ ٢٠-٥-٨٠هـ المختصة بدعوى الفائدي ضد سعيد بن عبد العزيز الكبير في مبلغ أربعمائة واثنين وعشرين ريالاً وأربعة قروش ونصف كيس أرز التي يدعي أنه دفعها له بمناسبة أنه خطب منه بنته سليمي ، كما جرى الإطلاع على صك الحكم الصادر من قاضي أملج برقم ٧٥ وتاريخ ٢٨-٥-٧٩هـ وصنورة ضبطه .

وبتتبع أوراق المعاملة ودراسة صك الحكم وصورة ضبطه وجد يتضمن سياق دعوى صالح سليمي أنه خطب من سعيد بنته سليمي فقبل سعيد خطبته ، وبموجب قبوله استجر منه دراهم ومقاضي من دكانه ، وأخيراً رفض سعيد خطبة صالح وزوج بنته من رجل آخر ، كما يتضمن سياق جواب المدعي عليه من إنكار الخطبة واعترافه بالمبلغ المدعي عليه من إنكار الخطبة واعترافه بالمبلغ المدعى به مجروراً من الدكان بضاعة على ذمته ، وأن بينه وبين حساب بذلك ، كما يتضمن الحكم بأن لا حق لصالح سلمى في المطالبة بعد أن زوجها أبوها من رجل آخر .

ويتضمن الحكم على سعيد بدفع المبلغ الذي اعترف به لصالح ودعوى سعيد الأعراس أنه مدين لعدة غرماء وبذل بيع نصيبه من حوض نخل في خيف الغبايا لوفاء جميع غرمائه ومنهم صالح سلمى المذكور . وبتأمل ما ذكر لم نجد فيه ما يلاحظ عليه ، إلا أنه إن ثبت أن صالحاً لم يدفع لسعيد هذا المبلغ إلا على أساس خطبته بنته فإن سعيد يعتبر بتزويجها غيره مخادعاً له ومتلاعباً به ، فإن لم يأت بمخرج شرعي فينبغي تعزيره بما يتناسب مع مخادعته . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص-ق ٦٩٥ في ٢٤-٧-١٣٨٠هـ)

إذا لم يعلم أنه قد أوجب

قوله : أو جهل الحال

وبهذا عرفنا أنه إذا عرف أن إنساناً خطب ولم يدر أوجب أو رد أنه ليس ممنوعاً من الخطبة .

ومن ذلك إذا علم أنه جازم بالخطبة فيسبقه ويبادر ويخطب قبل أن يخطب فجائر ، وذلك أنه مثل تملك المباحات يعلم مباحاً يريد إنسان فيسبقه إليه ، فهذا لا محذور فيه.

(تقرير)

تنازل عن الخطبة في مقابلة مبلغ ثم أراد استرجاعه

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم فضيلة رئيس محكمة تبوك

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فنشير إلى خطابك المرفق رقم ١٨٤٤-١٤٧ المتضمن استرشادك حول دعوى دخيل الله ضد خميس بأنه سلمه خمسين ديناراً أردنياً لأجل المرأة بخيته بنت غصيان حينما أراد الزواج بها ، واعترف خميس بصحة أن والدها قد وعده بها ، وأن المدعي عليه اعترف باستلامه الخمسين الدينار معللاً بأن ذلك في مقابل تنازله عن المرأة الموعود بزواجه بها من قبل والده الذي هو عمه .
ونفيدكم أنه متى ثبت ما ذكره المدعى عليه فالذي نراه أنه ليس للمدعي حق استرجاع المبلغ الذي سلمه الله .
والسلام .

رئيس القضاة

(ص-ف ١٦٨١ - ١ - في ١-٧-١٣٨٣هـ)

لا تعطى مأذونية عقود الأنكحة إلا من ثبتت كفاءته العلمية والدينية

المحترم

حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فترفق لكم من طيه خطاب فضيلة رئيس محكمة جازان رقم ٤٥٠-١ في ٢٧-١-١٣٨٥هـ ومرفقاته خطاب قاضي أبي عريش واستدعاء مقدم من بعض الأهالي حول حدوث عقود أنكحة فاسدة جرت بسبب بعض من يتعاطى عقود الأنكحة هناك بدون إذن شرعي . إلخ ...

وحيث أن هذا أمر من الأهمية بمكان ، ولا يسوغ التساهل فيه ، لما ينتج عنه من أسوأ النتائج وأقبح العواقب والشرور . فإننا نرغب من سموكم الإيعاز لمن يلزم بمنع كل من يتعاطى عقد الأنكحة ما لم يكن لديه إذن شرعي من رئاسة القضاة . حيث أنما جهة الاختصاص في هذه الناحية حفظاً للحق العام . وخوفاً من العبث والفساد .
ونأمل إجراء اللازم إعادة الأوراق . وفقكم الله . والسلام عليكم ورحمة الله .

(ص-ق ٤٦٣ - ٣ - خ- في ٩-٣-١٣٨٥هـ)

توصية لمتولي عقود أنكحة

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ عبد اله بن قعود

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فبناء على المفاهمة الجارية منكم معنا بخصوص عقود الأنكحة فقد أذنا لكم في إجراءها بين من يراجعكم وعليكم بالتثبت اللازم في الموضوع ، وأخذ الحيلة اللازمة عما تخشى عواقبه ويحسن اتخاذكم سجلاً يسجل فيه اسم الزوج والزوجة والعاقدين والشاهدين ، وينوه فيه عن تسليم الصداق ومقدار المؤجل منه ، وأخذ التواريخ اللازمة في نفس السجل ليكون مرجعاً فيما لو حصل إشكال أو اختلاف بينهم في المستقبل . والله يحفظكم .

(ص-ف ١١٧٢-٣ في ٢١-٣-١٣٧٩هـ)

من يتولى عقود الأنكحة للأجانب وما يشترط لها

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

حفظه الله

نائب رئيس مجلس الوزراء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فبالإشارة إلى خطاب سموكم رقم ١٩٠٦٥ وتاريخ ١٠-١٠-١٣٨٢هـ بخصوص طلب سفارة المملكة الليبية تزويدها بنسخة من الأنظمة المعمول بها والصادرة في هذا الشأن للتمشي بموجب أحكامها . وترغبون منا موافاتكم بما لدينا .

ونفيد سموكم أنه ليس لدينا تعليمات في شكل نظام خاص ، وإنما هناك أوامر عامة تقضي بأن جميع عقود الأنكحة تجري من قبل مأذونين شرعيين رخص لهم بذلك من قبل ولاية الأمر .

ومعروفة أسماؤهم لدى المحاكم الشرعية . وأنه قد جرى إبلاغ السفارات والقنصليات الموجودة داخل المملكة عن طريق وزارة الخارجية بموجب خطابنا الموجه منا لسمو وزير الخارجية برقم ١-٥٦١ في ١٨-٦-٨١هـ — بعدم إجراء عقود الأنكحة لا منهم ولا من موظفيهم إلا بعد صدور الإذن من الحاكم الشرعي للمأذون الشرعي المرخص له بإجراء العقود من المحاكم الشرعية .

كما نفيد سموكم أنه لدى المحاكم تعليمات خاصة بخصوص عقود نكاح الأجانب تقضي بعدم إجراء العقد إلا بعد التحقق من هوية الزوجين والولي والشهود وصدور الإذن من الحاكم الشرعي وذلك إثر ما لوحظ بأن موظفي السفارات يقومون بإجراء عقود الأنكحة غير مستكملة للإجراءات الشرعية ، كالعقد للزوجين بدون ولي للزوجة . أو بدون تحقق عن هويات الزوجين والولي والشهود . وحيث أن ولي الأمر مسئول عن رعاية أحوال المسلمين وتنظيم علاقاتهم المختلفة على أسس مستمدة من مقتضيات الشرعية فإننا لا نرى ما يخالف ما اعتمده المحاكم وتبلغته الممثلات الأجنبية في بلادنا مما ذكرناه في صدر الخطاب ، كما أن هذا لا يتعارض مع السلطات والاختصاصات المعترف بها للقناصل الأجانب في القانون الدولي العام ، إذ أنها مفيدة بوجوب مراعاة مقتضيات النظام العام للدولة . ومما ذكرناه من وجوب الرجوع إلى المحاكم بخصوص عقود زيجات الأجانب يمكن اعتباره من النظام العام للدولة . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص-ف ١٩٢٣-١ في ٢٤-٧-١٣٨٤)

مما يختص بزواج الأجانب أيضاً

المحترم

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة نائبنا بالمنطقة الغربية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٤٨٠٠ المؤرخ في ١-١-١٣٨٠هـ المرفق به قرار هيئة الرئاسة بطرفكم رقم ٥٦ في ٢٩-١٢-٧٩هـ وخطاب مدير الأمن العام برقم ٢٣٨٣٣-١ في ٣-١٢-١٣٧٩هـ حيال زواج الأجنبي .

نفيدكم بأننا نوافق على أنه يجب عند طلب نكاح الأجنبي من التأكد من : حسن سيرته وسلوكه ، والإطلاع على هويته ، وإقامته الرسمية ، وصحة جواز سفره ، وماله، ومهنته ، ويجب أخذ الكفيل القوي عليه لتغريمه جميع التكاليف الأدبية والمالية إذا ثبت حصول خلل في الشروط السابقة ، ومن لم تتوفر فيه هذه الشروط فلا يسمح له بالزواج ، ضمناً للمصلحة العامة ، فاعتمدوا ذلك ، وعمموه على المحاكم من قبلكم، وفق الله الجميع .

رئيس القضاة

(ص-ق ٦٢٦-٣ في ٧-٢-١٣٨٠هـ)

الزواج ليلة الجمعة

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد جابر المسرى

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

بالإشارة إلى كتابك الذي تسأل فيه عن الزواج ليلة الجمعة هل هو بدعة . أو لا ؟

والجواب : إذا كان أهل البلد يتخذون من الزواج في هذه الليلة اعتقاداً منهم أن فيها بركة تتعدى إلى الزوجين بحيث يحصل بينهما وفاق أو نحو ذلك - فهذا لا يسوغ على هذا الوجه . وإن كان إيقاعه في هذه الليلة من جهة أنها عطلة الأسبوع وإن رجال الأعمال الذي يدعوهم الزوج أو ولي الزوجة يكون عندهم فراغ فيستجيبون للدعوة فلا شيء في ذلك . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص-ف ١١٥٣ في ١٢-٦-١٣٨٩هـ)

كيف يدعو العاقد إذا كان هو الزوج أو الولي

قوله : ويسن أن يقول العاقد

ثم - والله أعلم - لو كان العاقد هو الزوج أو الولي يدعو بذلك لكن بالضمائر المناسبة لهما . بارك الله لنا ، وجمع بيننا في خير . وإن كان الولي فيقول بارك الله لكما ، مخاطباً الزوج وزوجته ، أو بارك الله لك ولنا فإنه النائب للمعقود عليها .

(تقرير)

(فصل في أركانه)

يجب أن تكون عقود الأنكحة : بإيجاب وقبول شرعيين ، وولي

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة

حفظه الله

رئيس مجلس الوزراء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

نرفع لمقامكم شفعاً بهذا خطاب فضيلة نائبنا في المنطقة الغربية برقم ٧٧٧٧ وتاريخ ٢٨-٦-١٣٨١هـ المرفق بما كتبه رئيس المحكمة الكبرى مجده برقم ٤٨٦-٣١٥٤ وتاريخ ١٩-٦-١٣٨١هـ المتضمن فسخ نكاح المرأة فائزة عبد العزيز صالح المصري الغائبين في مصر في الجمهورية العربية المتحدة من عصمة زوجها إبراهيم محمد صالح تركي على إثر دعوى أقامها عليها زوجها المذكور ، وأنه نظم بذلك الصك المرفق برقم ٧٣٧ وتاريخ ٢٣-٥-١٣٨١هـ وأضاف رئيس محكمة جدة انه لاحظ أن جميع عقود الأنكحة التي ترد من الجمهورية العربية المتحدة تقع من غير ولي شرعي للمرأة ، كما أنها خالية من الإيجاب الشرعي الذي هو ركن من أركان النكاح كما في عقد نكاح فائزة المذكورة ، وأن لديه عدة قضايا منظورة من هذا النوع وطلب التوسط لدى المقامات السامية للتفاهم مع الجهة المستولة في الجمهورية العربية المتحدة لإبلاغ الجهات المختصة هناك بأنه يجب أن تكون عقود الأنكحة بإيجاب وقبول شرعيين وبولاية ولي شرعي ، وإذن من حاكم شرعي في حالة عدم وجود ولي ، طبقاً للنصوص والقواعد الشرعية ، مع وضع صيغة شرعية في تلك العقود الرسمية تتفق مع النصوص والقواعد الشرعية ، حرصاً على صحة عقود المسلمين ، وسلامتهم من الوقوع في الإثم والخرج ، مع إشعار السفارات السعودية بعدم قبول عقود الأنكحة للسعوديين ما لم تكن بإيجاب وقبول شرعي وبولاية ولي شرعي أو إذن من حاكم شرعي . اهـ.

ولوجهة ما أشار إليه رئيس محكمة جدة ، وتعيينه ، ووجوب صيانة عقود الأنكحة من التلاعب المفسد لها ، ولا محل أن يتساهل ، وأن لا يقر أحد على إيقاعها على صفة غير مشروعة -لزم رفع الأوراق لمقامكم ، مؤملين الأمر على الجهات المختصة باتخاذ الإجراءات اللازمة ، وإشعارنا بما يتم في ذلك لإبلاغ رئيس محكمة جدة بنتيجة مراجعته . والسلام عليكم .

(ص-ف ١٤٢٤ في ٢٢-١١-١٣٨١هـ)

إذا كان الابن صغيراً تولى والده طرف القبول

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي الحائط

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد جرى إطلاعنا على استرشادك بخصوص سؤالك هل للوالد أن يتولى طرف القبول لابنه في زواجه .

ونفيدك أن الأمر لا يخلو من حالتين : إما أن يكون الابن مكلفاً ، أو لا . فإن كان مكلفاً اشترط لاعتبار قبوله توكيل ابنه إياه في ذلك . أما إن كان غير مكلف كأن يكون صغيراً فلا بأس بتولييه طرف قبوله زواج ابنه بحكم ولايته عليه . وبالله التوفيق والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص-ف ١٦٩١-١ في ٢٠-٦-١٣٨٦هـ)

وهبتك ابنتي

(برقية)

سماحة المفتي الأكبر الشيخ محمد بن إبراهيم

بطرفنا رجل وهب ابنته البكر لابن أخيه ، وقد قبل الهبة ، والصداق ريال ، وذلك بحضور شاهدين ، وقد وقعت الهبة بالرياض والمرأة بالأفلاج ، ثم إن أبها عقد لابن أخته على بنته المذكورة ، والآن كل واحد من الرجلين يطالب بإدخال البنت عليه ، ويحتج أولاد أخي الرجل بأنه عقد لابن أخته وهو مريض ناس للهبة ، كما يدعي الرجل الأب ذلك ، وابن الأخت ينكر ذلك ، نسترحم موافاتنا برأيكم نحو هذه القضية .

قاضي الأفلاج

قاضي الأفلاج الشيخ صالح بن هليل

جـ ٣٠٢ تحقق من المسألة : هل اعتقدوا الأول نكاحاً كافياً لا يحتاج إلى ملك بعد ذلك ؟ أو أن هذا الذي صدر مع الأول كشيبت الهبة فقط . في ١٤-١١-١٣٧٦هـ.

محمد بن إبراهيم

(ص-ف ٨٩٤ في ٥-١١-١٣٧٦هـ)

يصح بغير اللفظين ، والأولى التقيد بهما

العقود جميعها تصح بأي لفظ دل على المعنى عند الأصحاب وغيرهم - عدى النكاح فإنه مستثنى عند الأصحاب ومن يوافقهم فلا يصح إلا بلفظ : زوجت ، أو أنكحت.

واختيار الشيخ وابن القيم أن النكاح كغيره من العقود فيصح وينفذ بكل لفظ دل على المعنى ، ومن دليله (ملككتنها)³⁹ وهذا القول أرجح في الدليل .

والأولى : التقييد باللفظين ، أولاً : أنهما لفظا شرعيان .

ثانياً : خروجاً من خلاف من لا يرى صحته ، والخروج من الخلاف شيء مطلوب عند العلماء ، لا سيما في الفروج فإنه يحتاط لها أكثر من غيرها ، لأن استباحة الفروج والاستيلاء عليها بغير طريق شرعي يترتب عليه من المفاسد الأشياء الكثيرة .

(تقرير الوكالة ٨٠هـ)

قوله : ومن جهلهما⁴⁰ .

وبهذا تعرف مكانة الاحتياط ، وأن هذا في المستقبل . أما إذا كان بعد⁴¹ فواضح على الراجح ، فلا التفات إليه⁴² وعلى القول المرجوح إذا رآه حاكم مجتهد فإنه يرفع الخلاف .

(تقرير)

س: بعض العامة يقول : جوزتك . ويقول الآخر قبلت جوزها ؟

ج: على قول الشيخ يصح هذا النكاح أن كل لفظ يكفي إذا دل على المقصود . فإذا وقع هذا فلا التباس في تصحيحه على اختيار الشيخ .

(تقرير)

كيف يزوج الأصم بناته

وأما مسألة : تزوجك لنفسك ، وتزوجك بناتك ، فلا بد فيها من النطق بالإيجاب والقبول ، لأنك قادر على ذلك والله أعلم . قال الفقير إلى عفر الله محمد بن إبراهيم آل الشيخ وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .
٢٤-١٢-١٣٧٣هـ.

³⁹ (ملككتها بما معك من القرآن) أخرجه الستة .

⁴⁰ عجز عن التلفظ بالإيجاب والقبول بالعربية .

⁴¹ العقد .

⁴² إلى القول المرجوح .

(ص-م ١٦٥٥)

فصل

التعيين والإشارة

التعيين مع العلم أنها مخطوبته . ويأتينا لويجاء إليه بواحدة مستترة ويحسن أن يسميها للتعيين فهو حين خطب عينها وكذلك في الجانب الآخر لابد أن يقول : ابنك زيد .

(تقرير)

قوله : فإن أشار الولي إلى الزجه .

لا يخفى أنها ليست إشارة ساذجة لا ينضم إليها شيء فلو كانت امرأة مستترة ولا يعلمها ولا أخبر عنها فالظاهر أنه ليس مرادهم .

إذا سمى له غير مخطوبته

قوله : ومن سمى له في العقد غير مخطوبته فقبل يظنها إياها لم يصح .

الظاهر : أنه يصح ، لأن المقصود الحقائق ، سميت له في العقد غلطاً وإحداهما مع زوج.

(تقرير)

فصل - الثاني رضاهما

فتى زوجه أبوه قبل بلوغه

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سعد بن مبارك السبيعي

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن فتاة زوجها أبوها بفتى عمره ثلاثة عشر سنة ، وللزوج أب متكفل

بجميع ما تحتاجه الزوجة ، وتسأل عن صحة النكاح ؟

والجواب : الحمد لله . لا مانع من مثل هذا النكاح إذا توافرت شروطه . وكان الزوج كفواً لها ، ورضيت به ،

وكان في تزويجها وهي بهذا السن غبطة ومصلحة لها . وهو - أي الزوج - الذي يتولى قبول النكاح حال العقد

بإذن أبيه . والله أعلم .

مفتى الديار السعودية

(ص-ف ٢٣٣٨-١ في ١٢-٨-١٣٨٨هـ)

تزوج يتيمة في الحادية عشرة برضاها

من محمد بن إبراهيم إلى الأخ المكرم عبد الله بن عبد المحسن ابن ماضي

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد وصلنا كتابك وفهمنا ما تضمنه وما ذكرت من أن ابن عمك توفي بالزبير ، وترك زوجته المقطوعة من الرجال وبنيتين بدون عائل ولا قريب ولا من يؤمن معيشتهم ، وقد نقلتهم إلى الرياض وأسكنتهم بيتك وتذكر أنه لا يوجد للبنيتين محرم ، وقد رأت أمهما تملكها على البنت الكبيرة البالغة من السن إحدى عشرة سنة ، وتستفهم : هل يجوز العقد لك عليها ولو لم تبلغ سن الرشد ، وهل يجوز أن يعقد لك عمك الصغير المرشد المسن دون أعمامك الأربعة الذين هم بدرجة .

والجواب : الحمد لله . لا بأس بزواجك بها ولو لم تبلغ سن الرشد بعد استئذائها بذلك وموافقها برضاها واستعدادك بدفع ما تستحقه أمثالها ، وما دام هذا سنها ولم يتحقق احتمالها للوطئ فلا تدخل بها حتى تبلغ حالا يتحقق فيها احتمال لذلك . وإذا كان أعمامك الذين تشير إليهم في كتابك هم عصبتها فلا بأس بعقد عمك الصغير المسن المرشد لك عليها . إلا أنه ينبغي له مراعاة الاحتياط لها بكتابة العقد بينكما مستوفياً جميع الالتزامات والشروط المتفق عليها بينكما إن احتيج إلى ذلك . والسلام عليكم .

(ص-ف ٥٦١ في ٤-٥-١٣٧٩هـ)

رضيت به وهو أكبر منها سناً

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله فرحه الغامدي

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد وصل إلينا كتابك الذي ذكرت فيه أنك اتفقت بأن تتزوج ببنت أصغر منك سناً مع أنها قد تزوجت وأنجبت ولداً وعمرها واحد وعشرون سنة ، وعمرك اثنان وخمسون سنة ، وأنها موافقة وراضية هي وأهلها ، وأن بعض

الناس اعترض على هذا الزواج نظراً لصغر سنها بالنسبة إلى سنك ، وإلى آخر ما شرحتة ، وتسأل عن حكم ذلك ؟

والجواب : إذا كانت المرأة راضية وهي عاقلة رشيدة وبرضى أوليائها ، وكنت كفؤاً لها فلا مانع شرعاً يمنع من مثل هذا الزواج ومن اعترض فهو خاطئ . والله الموفق . والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص-ف ٣٢٨٨-١ في ٢٤-١١-١٣٨٥هـ)

لا يعتبر الرضا صريحاً إلا إذا سمي لها الزوج على وجه يحصل لها المعرفة به

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة فضيلة قاضي المزاحمية

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد وصلنا كتابك رقم ٣٦٥ وتاريخ ٢-٧-١٣٨٣هـ المتضمن استرشادك عن قضية لطيفة بنت مساعد بن عمير التمامي التي تزوجها إبراهيم بن دحمان ، وبعد الدخول بها وجدته كبير السن لا يقدر على المشي فنفرت منه ، مدعية أنه ليس بالرجل الذي أذنت أن تتزوج منه ، ولم تمكنه من نفسها ، وأنها لا ترضى به ، ولا تريده بتاتاً ... إلخ .

وبتأمل ما ذكرتم وما أجاب به وكيل الزوج وأبو المرأة وشهادة عمها الذي هو الواسطة بينهما في الخطبة وزوجته وابنته بأنها راضية به . ظهر-والله أعلم- أن النكاح غير صحيح ، لعدم وجود الرضا منها صريحاً ، ولأن العلماء رحمهم الله نصوا بأنه يعتبر في استئذان المرأة تسمية الزوج لها على وجه تقع المعرفة به بأن يذكر لها نسبه ومنصبه ونحوه مما يتصف به لتكون على بصيرة في إذنها في تزويجه . فأما شهادة عمها وابنته وزوجته فالظاهر أنها لا تكفي هنا ، لأن العم متهم بكونه يقصد الواسطة بينهما وكالدلال في بيع السلعة فهو متهم بكونه يقصد إتمام العقد ليحصل له ما جعل له من الدلالة ، ويعضد هذا ما ذكرتم عن أبيها بأنه يجذع ومعه بعض التغفيل ، ومع ذلك فللزواج عليها اليمين . وعلى هذا فلا يتقرر المهر بهذا الدخول لأنها لم تمكنه من نفسها . والسلام عليكم .

(ص-ف ١٨٥٨-١ في ١٥-٩-١٣٨٣هـ)

ليس للأب إجبار ابنته البكر ، ولو مكلفة ، وإذا حكم بصحة العقد حاكم نفذ

من محمد بن إبراهيم إلى جناب المكرم قاضي رفحا

الشيخ محمد بن فايز سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد اطلعنا على السؤال الموجه منكم برقم ٩٨ وتاريخ ٢٣-٥-١٣٧٧هـ على الرجل الذي زوج ابنته البكر وهي كارهة ثم إن البنت نشزت وامتنعت من طاعة الزوج وهددت بقتل نفسها إذا أجبرت عليه .

فالجواب : الحمد لله . حيث وصلت الحالة إلى ما أشترتم إليه من سوء العشرة واختلال الحالة الزوجية واليأس من صلاحية ذات بينهما ولا سيما وهي مجبرة . فالأولى السعي في التفريق بينهما بالخلع أو غيره . ويستحب الزوج الموافقة على الخلع في مثل هذه الحالة ، وبعض العلماء ألزمه بذلك ، قال في (الفروع) و (الإنصاف) : وألزم به بعض حكام الشام المقداسة الفضلاء واختلف كلام الشيخ رحمه الله في وجوب إجابته ، والحديث الذي رواه البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لثابت بن قيس (إقبل الحديقة وطلقها تطليقة) دليل على الوجوب .

وأيضاً فهذه المرأة زوجها أبوها وهي كارهة ، ولا يخفى أن من شروط صحة النكاح الرضا ولو كانت بكراً فليس لأبيها إجبارها ، وأدلة هذا القول واضحة ، منها ما روى أبو هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن فقالوا يا رسول الله فكيف إذنما قال أن تسكت) متفق عليه ، وروى أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس (أن جارية بكراً زوجها أبوها وهي كارهة فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباه زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا القول اختاره الشيخ تقي الدين وابن القيم وأبو بكر عبد العزيز ، قال في (الفايق) : وهو أصح . قال الزركشي : وهو اظهر وقدمه ابن رزين في شرحه وهو مذهب الأوزاعي والثوري . وأبو ثور وأصحاب الرأي وابن المنذر وهو القول الصحيح .

لكن لا يخفك أن إجراء الحاكم النكاح في مسألة إجبار الأب ابنته فإنه يقر ولا يعترض عليه ، فإن حكم الحاكم يرفع الخلاف . هذا بالنسبة إلى مسألة الإجبار وصحة النكاح وعدمها أما مسألتكم التي سألتم عنها فالأمر يتضح مما ذكرناه . والله الموفق . والسلام عليكم .

(ص-ف ٨٩٣ في ٢٩-٧-١٣٧٧هـ)

فتوى في الموضوع

من محمد بن إبراهيم إلى الأخ حسين حسن كمال

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد وصلني كتابكم الذي تستفتون فيه عن جواز إنكار والد البنت ابنته بدون إذنها ، وإجبارها على ذلك .
والجواب : الحمد لله . ليس للأب إنكاح ابنته بدون إذنها وإجبارها لحديث أبي هريرة الذي ذكرتم وغيره ،
وهذا هو الصحيح من قولي العلماء ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من المحققين . والقول الآخر أن
الأب له إجبار ابنته وهذا هو المذهب . فإذا حكم حاكم في هذه المسألة بالمذهب فلا يفسخ النكاح ، لن حكم
الحاكم يرفع الخلاف . هذا إن لم يكن في الزوج عيب شرعي يسوغ الفسخ . والسلام عليكم .

(ص-ف ١٣٧٣ في ٢٩-١٠-١٣٧٩هـ)

فتوى مماثلة

الحمد لله وحده . وبعد : فقد سألتني صالح بن نوار عن رجل زوج بنته بغير رضاها من رجلين من غير بني
جنسهما ، وتم العقد بغيبه بنته وبلا علم منهما ، وأخذوا بعد العقد مدة طويلة نحو عشر سنين بدون دخول ،
والبنتان مصرتان على رفض الزواج غير منقادتین بتاتاً ؟

فأفتيته : بأنه إذا كان الحال كما ذكر فقد ارتكب الأب خطأ ياجراء هذا العقد بغير رضا بنته ، وأن العقد الذي
بمذه الصفة غير صحيح على القول الصواب الذي عليه المحققون من العلماء مع أن فيه قولاً آخر ، إلا أن هذا
القول هو الصواب الذي تدل عليه الأحاديث الصحيحة . كحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : (لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن) متفق عليه .

وحديث ابن عباس أن جارية بكرة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباه زوجها وهي كارهة فخيرها
النبي صلى الله عليه وسلم (رواه أبو داود وابن ماجه . وحيث لم يحصل دخول ولا خلوة فعلى الزوجين أن
يطلقاها . فإن أباها فالحاكم يتولى فسخ النكاحين وعلى الأب تقوى الله ومحافته وأن لا يزوجهما إلا برضاها بعد
تحري الكفو الذي تتم به المصلحة المنشودة في النكاح . قاله الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف
وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

مفتي البلاد السعودية

(ص-ف ٤٠١ في ١-٣-١٣٨٣هـ)

دليل الأصحاب وعمل الحاكم

ولا دليل مع الأصحاب إلا مفهوم (الشيء أحق بنفسها) ^{٤٣} .

لكن منطوق الأحاديث الآخر أن البكر لا تزوج بدون إذنها ولهذا اختار الشيخ أن مناط الإجماع هو الصغر فقط ، لا البكارة فإن الكبيرة لها معرفة بحقوقها وما يصلح لها مما لا يصلح .

وعصور فيما أدركنا في المحاكم أنهم يعتبرون الإجماع كما في كلام الأصحاب ، الأب يجبر ، والوصي يجبر .

قلت : وذكر الخلاف في المسألة ، وأن القول بعدم الإجماع هو الذب يظهر من الأحاديث ، وإذا حكم الحاكم بالإجماع لم ينقض ، وتقدم هذا المعنى .

(تقرير)

زوجها ولها سنتان ، ولما كبرت لم ترض به

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى

وفقه الله

بالرياض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

إليكم استدعاء سلمى بنت ناصر بن كنهش بخصوص دعواها أنا أباهما زوجها من مضحي بن عوض العميري وهي طفلة لها سنتان ، ولما كبرت لم ترض بالزوج ولا تزال مصرة على رفضه ، وبرفقة الشهادة المعطاة لهم من الشيخ عبد الله بن نصبان مأذون عقود الأنكحة بالرياض للإطلاع على الجميع ، والقيام حوله بما يلزم . ولا يخفى أن هذه المسألة خلافية ، وكلام الفقهاء . فيها معروف .

والذي نفتي به الآن عدم إجماع الأب لابنته البكر على الزواج برجل لا ترضاه ، وهو الراجح من أقوال العلماء ، والله الموفق . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص-ف ٣٥٧١-١)

وهيها له وبعدهما كبرت لم ترض به زوجها

⁴³ أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي .

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم زيد بن جلعود السهلي

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن حكم البنت التي وهبها أبوها لرجل وهي صغيرة ثم توفي أبها ، وبعد أن بلغت رفضت هبة أبيها ولم ترض بالرجل الذي وهبها أبوها لها .

الجواب : الحمد لله . إذا كان الحال كما ذكرت فلا تكون الهبة المذكورة تزويجاً صحيحاً ولا تعتبر البنت زوجة للرجل بمجرد ما ذكر ، لعدم توفر شروط العقد ، والسلام عليكم .

(ص-ف ٣٤٢ في ١٨-٣-١٣٨١هـ)

إذا وجد ما يدل على رضاها بالعقد في حينه ، أو بعده ألزمت

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

حفظه الله

وزير الداخلية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فنشير إلى خطاب سموكم الموجه لنا برقم ٤٥٤٧ وتاريخ ٢٧-٤-٨٣هـ الأوراق المرفقة المتعلقة بما رفعه سعد بن خريم بشأن أخته سارة التي تطالب بفسخ نكاحها من إبراهيم التقدير لأنهما لم ترض بالزواج به ، ولم يدخل بها بعد .

ونشعر سموكم أنه بدراسة الأوراق ظهر أن هذا الزواج في سببه شبهة ، وأن القرائن حافة حول صحة بعض ما ادعته البنت ووليها ، وحيث الحال ما ذكر فإنه إذا وجد ما يدل على رضى البنت بالعقد في حينه أو بعده فإنه يتعين إلزامها بإدخالها على زوجها، وإلا فإن العقد يعتبر فاسداً ، ويجبر إبراهيم على الطلاق فإن أبي فسخ الحاكم نكاحه . والله يحفظكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص-ق ٨٢٠-١ في ٢١-٥-١٣٨٣هـ)

بقيت معه سبع سنين ، ثم ادعت عدم رضاها به

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة الحائط

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فنعيد إليكم الأوراق الواردة إلينا منكم رقم بدون وتاريخ ٢٧-٣-١٣٨٤هـ المتعلقة بقضية غلاب بن دائح بن شميلان وزوجته شعاع وما ادعته وأخوها شامخ بن ناسف بن شميلان من أن النكاح غير صحيح ، لأنهما لم ترض به .

ونخبركم أنه بمطالعة الأوراق المرفقة وما اشتملت عليه من شهادات صريحة على الرضا وبقائها معه سبع سنين أو ثمان ظهر أن النكاح صحيح ، فلا يلتفت إلى ما عداه من الشهادات التي يقال عنها أنها كارهة ، مع أنه يمكن الجمع بين تلك الشهادات أنها تمتعت أولاً ثم رضيت أخيراً قبل عقد النكاح ، أو أنها رضيت أولاً ثم كرهته بعدما تم الزواج . وعلى كل فإن بقاءها معه طيلة هذه المدة مع وجود تلك الشهادات الصريحة على رضاها يدل على صحة النكاح ، لكن إن تعسر الجمع بينهما ورأيتم عرض المخالعة عليهما فلا بأس بذلك إذا كان الخلع برضاها والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مفتي البلاد السعودية

(ص-ف ١٠٧٧-١ في ٢٤-٤-١٣٨٤هـ)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي المويه

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد وصلنا خطابكم رقم ١٩٥ في ١٠-٨-١٣٨٢هـ المتضمن استرشادكم عن قضية رجل عقد له على امرأة ثيب يدعي أنها راضية به وقد أنكرت المرأة رضاها به ، وتذكر أن وجه الإشكال عليك في القضية هل تصدق المرأة في عدم رضاها وإذنها بعقد نكاحها من هذا الرجل ولا يلتفت إلى البينة حيث أن إنكارها حصل قبل تمكينها إياه من نفسها . إلى آخر ما ذكرت .

ونفيدك أن القول قولها مع يمينها إذا عدت البينة لقوة جانبها . أما إذا كانت البينة موجودة فيعمل بها ، ولا بد لرضاها بالزواج من شاهدين عدلين ، لا يكون أخوها العاقد عليها أحدهما ، لكونه في الحقيقة مدعياً عليها .

وإذا عجز المدعي عن إحضار البينة اللازمة طبق دعواه ثم ادعى على المرأة أنها غرتة فخسر لأجلها ما قدره وطالبها بنا خسر وأحضر شاهداً واحداً فقط يشهد عليها برضاها به أكملت البينة بيمينه واستحق عليها ما ثبت أن خسره لأجلها ، لأن هذا مما يقصد به المال . بخلاف الدعوى عليها بالرضا لتصحيح العقد فلا يكفي فيها الشاهد واليمين كما ذكرنا ، وبالله التوفيق والسلام عليكم . (ص-ف ٥٢٢ في ١٥-٣-١٣٨٣هـ) .

تسلم الزوجة لزوجها الذي خرجت من عنده ، ثم ينظر في قضية الإجماع بعد

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

وزير الداخلية حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فنشير إلى خطاب سموكم لنا برقم ١١٣٩٣ وتاريخ ١١-١-١٣٨١هـ على الأوراق المرفقة الخاصة بدعوى مطلق ابن سهر ضد زوجته التي أخذها شخص يدعي أنه أخوها ثم ادعت أن أباه قد أجبرها على الزواج بمطلق المذكور . قال قاضي الدلم إن دعوى المرأة لا تسمع إلا بحضور والدها . وترغبون الإفادة عما نراه في ذلك . وعليه نشعر سموكم أنه يتعين قبل كل شيء تسليم المرأة إلى زوجها قهراً ، وبعد ذلك إذا كان لها دعوى على زوجها فتحضر معه لدى أحد القضاة للنظر في دعواها ، ولا يتوقف النظر في دعواها على حضور والدها ، وإذا كان لها دعوى على والدها فتوكل من يخاصمه في محل إقامته . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص-ف ١٣٥٥-١ في ١٢-١١-١٣٨١هـ) .

وكيل الأب يقوم مقامه

المسألة الثامنة : هل لغير الأب أن يجعل له وكيلاً في النكاح إذا غاب فيقدم على سائر الأولياء ؟

الجواب : نعم ، وكيل كل ولي يقوم مقامه غائباً وحاضراً ، قال في (الإنصاف) في (باب أركان النكاح) : قوله : ووكيل كل ولي يقوم مقامه ، وإن كان حاضراً . الصحيح من المذهب جواز الوكالة في النكاح ، وجواز توكيل الولي سواء كان مجبراً أو غير مجبر ، أباً كان أو غيره ، بإذن الزوجة وبغير إذنها . إلى آخر كلامه .

(من أسئلة فضيلة الشيخ عبد الله بن دهب لسماحته)

الجد لا يجبر

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرمة والدة جلالة الملك سلمها الله وحفظها

وحفظ لها نجلها إمام المسلمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

من خصوص البنت التي جدها ناصر بن سرحان المشتبكة من جدها ناصر أنه يريد أن يزوجها أحد أولاد إخوته قهراً لها ، وهي لا ترغب ذلك كما صرحت بذلك عندي حين حضرت هي وأمها وخادمتكم المسماة أم حسين ، وبكل حال لا يحل ولا يصح تزويج هذه البنت شرعاً بشخص لا ترضاه .
والسلام عليكم .

(ص-م ٧٣٧ في ١٧-٦-١٣٧٧هـ) .

تحجر بنات عمه

من محمد بن إبراهيم إلى من يراه

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد سألنا سعود بن محمد بن شائع عن مسألة تحجير الرجل بنت عمه عن الأزواج حيث يريد أن يختص بها هو أو أحد إخوانه أو بنو عمه وهي ممتنعة عنه وغير راغبة فيه : هل يجوز إجبارها عليه ، أم لا ؟
ونفيد أن هذا التحجير أمر لا يجوز ، ولا يبيحه الشرع والإسلام برئ منه ، والسنة النبوية مستفيضة بالنهي عن ذلك والنكاح على هذا الوجه غير صحيح ولا يعترف به ، إذا التحجير من أكبر أنواع الظلم والجور ، ومن يصر على تحجير الأنتى الضعيفة ويريد أن يقهرها ويتزوجها وهي غير راضية به فهو بحاجة للرادع السلطاني إذا لم يرتدع بالوازع القرآني . هذا ونسأله الله التوفيق والهداية للجميع .

رئيس القضاة

(ص-ف ٥٢٧٩-٢ في ٢١-٩-١٣٨١هـ)

فتوى في الموضوع

من محمد بن إبراهيم إلى المكرمين ناصر ومحمد وفراج

أبناء عود بن حشر سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد ذكر لنا محمد بن مطلق بن حشر أنكم قد حجرتم على أخته ، ومنعتم الخطاب عنها وحيث أن هذا أمر لا يجيزه الشرع وهو من أمر الجاهلية التي أبطلها الإسلام وقضى عليها فلا ينبغي لأحد أن يعمل هذا العمل ، فهو من الظلم الذي حرمه الله ، والحكومة أعزها الله قادرة على الأخذ على يد الظالم وردعه وتأديبه ، والذي يجب عليكم الكف عن ذلك وإظهار رجوعكم عن التحجير عليها ، وترك سبيل البنيتين لمن يتقدم لهما من الأكفاء ، كما أنه قد بلغني أن سعود بن حشر والد البنيتين قد وضع لبن والدتكم ، فإن ثبت ذلك فهو أخوكم وأنتم أعمام للبنات فلا يصح لكم نكاحهما بحال من الأحوال . والسلام عليكم .
(ص-ف ١٢٧٥ في ١٥-١٠-١٣٨١هـ) .

الطيب لا يجبرها قولاً واحداً

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم عبد الله بن أحمد الأسمرى

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد وصل إلينا كتابك الذي نستفتي به عن حكم البنت الذي زوجها أبوها بغير رضاها في حين أنها ثيب قد تزوجت بزواج قبله .
والجواب : الحمد لله ، إذا كان الحال كما ذكرتم فنكاحها الأخير غير صحيح ، لأن من شروط النكاح رضى الزوجين والطيب لا يجبرها أبوها إذا كانت قد تجاوزت تسع سنين قولاً واحداً ، لكن ينبغي مراجعة المحكمة فيما يشكل احتياطاً للفرج . والسلام عليكم .
(ص-م ٧٩ في ٩-١-١٣٨٣هـ) .

أجبرها والدها على الزواج بابن عمها وهي ثيب

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة وادي الدواسر

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد جرى اطلاعنا على خطابكم رقم ٩٤٢-٦ وتاريخ ١٦-٥-٨٨هـ ومشفوعاته بخصوص زواج نوير بنت فهد على ابن عمها شجاع وأن والدها أجبرها على الزواج به والحال أنها ثيب بالغة رشيدة وأنه قد مضى على زواجها بابن عمها عشر سنوات لم يدخل بها ولم ترض منه . إلى آخر ما ذكرتم وتطلبون منا الإفادة عما ترونه حول طلبها .

ونفيدكم حيث أنه ثبت لديكم إجبار والدها على الزواج من ابن عمها والحال أنها ثيب بالغة عاقلة فزواجها غير صحيح إذ أن من شروط صحة النكاح رضا الزوجين فإن لم يرضيا أو أحدهما لم يصح . وفي إجبار الأب أولاده الصغار والمجانين والأبكار على الزواج روايتان ، أما الثيب البالغة العاقلة فليس له إجبارها بلا نزاع . وهو قول عامة أهل العلم ، إلا الحسن لما روى البخاري وغيره (أن الخنساء ابنة حرام الأنصارية روت أن أباه زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه) قال ابن عبد البر : هذا الحديث مجمع على صحته والقول به ، ولا نعلم مخالفاً له إلا الحسن . ولكن أخذاً بالاحتياط فيحسن منكم فسخها منه والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص-ف ١٣٢٦ في ١٦-٦-١٣٨٨هـ)

استحسان النظر إلى الأمارات ولو سكتت

قوله : صمات البكر ولو ضحكت أو بكت .

وبعض استحسان هنا النظر إلى الأمارات ، فإن سكتت ووجدت الأمارات الدالة على أنها غير راضية فلا يكفي صماتها ، ولعل المراد من الحديث ما لم يوجد ما يدل على الامتناع فإن سكتت وثم قرينة تدل على سكوتها لا عن رضا بل هي ممتعة فليس هذا مراد الحديث ، بل مراده الغالب من البكر . (تقرير).

فصل

الولي شرط

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم سلطان بنخش

وفقه الله آمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد ورد إلينا سؤالكم ، وهذا جوابه :

أما قولكم : هل تنكح بالغة بغير ولي ؟

فليعلم أنه لا يصح تزويج المرأة بغير ولي ، وهذا مذهب جمهور أهل العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، وعليه يدل الكتاب والسنة وآثار السلف رضي الله عنهم . قال تعالى (وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم) ^{٤٤} وقال : (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) ^{٤٥} وقال (فانكحوهن بإذن أهلهن) ^{٤٦} وقال (فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن) ^{٤٧} وقال (الرجال قوامون على النساء) ^{٤٨} . قال محمد بن الحسين المكاح بولي في كتاب الله ، ثم قرأ (ولا تنكحوا المشركين) ووجه دلالة الآيات الثلاث الأول على ذلك ذلك ما فيهن من اسناد الإنكاح إلى الأولياء . ووجه دلالة قوله تعالى (فلا تعضلوهن) على ذلك ما ذكره البخاري حيث قال : ولولا أن له حقاً في الإنكاح ما نهي عن الفضل ، وعن عائشة رضي الله عنها أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (أبما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل . فإن دخل بها فله المهر بما ستحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من ولا ولي له) . أخرجه الخمسة إلا النسائي وصححه ابن حبان والحاكم وذكر له طرقاً . وعن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا نكاح إلا بولي) رواه الخمسة وصححه ابن المدينة وقال ابن المنذر وأبو عمر بن عبد البر وغيرهما : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا نكاح إلا بولي) وقال الحاكم : وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش ثم سرد تمام ثلاثين صحابياً . اهـ .

وخالف في ذلك الحنفية ، فقالوا بجواز نكاح المرأة بغير ولي وحثهم في ذلك حديث : (الأيم أحق بنفسها من وليها) ^{٤٩} .

44 سورة النور – آية ٣٢ .

45 سورة البقرة – آية ٢٢١ .

46 سورة النساء – آية ٢٥ .

47 سورة البقرة – آية ٢٣٢ .

48 سورة النساء – آية ٣٤ .

49 أخرجه مسلم وأحمد وأهل السنن .

ولا حجة لهم في ذلك لأن المراد أنه لا يجوز تزويجها بغير رضاها كما أجاب بذلك غير واحد ، وهذا في غابة الظهور .

وأما : وهل والدتها وأخوالها يكونون أولياءها . إلخ .. ؟

فالجواب : ليست والدتها وأخوالها من الأولياء مطلقاً . ولا يصح تزويجهم ، لما تقدم من الأدلة في المسألة قبلها ما يظهر منه أن الأولياء هم العصبة خاصة . والسلام .
(ص- ف ٤٩١ في ١٩-٤-١٣٧٧هـ) .

قضية في الموضوع في عقد مصدق من مراجعة الرسمية بدون ولي

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة نائبنا في المنطقة الغربية

وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فنشير إلى خطابكم المرفوع لنا برقم ١٥٣٧٨-٣ وتاريخ ١٨-١١-١٣٨٠هـ عطفاً على ما وردكم من فضيلة رئيس محكمة جدة برقم ٣٩٠٧-١٢٩٣ وتاريخ ٥-١١-١٣٨٠هـ ومشفوعة الورقة التي أبرزها إبراهيم محمد صالح تركي لإثبات زواجه من فائزة عبد العزيز صالح المصرية الجنسية والورقة صادرة من موثق القاهرة ومصدق من جميع مراجعها الرسمية . ويرغب رئيس المحكمة المنوه عنه إبداء رأينا في هذا العقد هل صحيح أم لا ؟

ونشعركم أنه بدراسة الأوراف اتضح صحة ما ذكره رئيس المحكمة من أن الورقة ليس فيها ما يدل على أن العقد المذكور قد أجري من مولى فائزة المذكورة ولا بأنه من حاكم شرعي .

وحيث الحال ما ذكر فإن هذا النكاح غير صحيح لفقد شرط من شروط الصحة وهو الولي . وهذا هو المذهب كما لا يخفى وبه قال جمهور أهل العلم ، لحديث أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (لا نكاح إلا بولي) رواه الخمسة إلا النسائي ، ورواه أيضاً ابن حبان والحاكم وصحاحه ، ولحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها) رواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي ، وقال الحافظ رجاله ثقات وفي لفظ للدارقطني : (كنا نقول التي تزوج نفسها هي الزانية) قال الحافظ فتبين أنه هذه الزيادة من قول أبي هريرة .اهـ. ولحديث عائشة عن النبي صلى الله عليه

وسلم أنه قال : (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من ولا ولي له) رواه الخمسة إلا النسائي ولا نعلم من الشرع ما يخالف هذا القول وإن كان بعض العلماء قد قال بخلافه ، مع أنه لم يحكم بصحة هذا العقد حاكم .
وأيضاً فهذا العقد خال من الإيجاب الذي هو من أركان النكاح والله يتولاهم .

رئيس القضاة

(ص-ق ٢٥٤ في ١٩-٣-١٣٨١هـ) ٥٠

اشتراط عدالة الولي

هذا هو المشهور والرواية الأخرى عن الإمام أحمد وهي اختيار صاحب الشرح الكبير أن هذا لا يشترط ، وهو الظاهر اختيار الشيخ وابن القيم ويقول صاحب الشرح لم يزل الناس .
فالصحيح في الدليل والذي عليه العمل أن أباهما يملكها ولو كانت حالته حالة سوء إذا لم يكن كافراً بل فاسقاً فإنه يصح أن يزوج . (تقرير) .

المرأة لا تزوج نفسها

من محمد بن إبراهيم إلى الأستاذ أبو المعاطي محمد عرفة

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن قصة الرجل الذي تزوج بفتاة استرالية نصرانية في لندن ، وتولت الزوجة العقد بنفسها بدون ولي ولم يشر فيه إلى مقدار المهر ولم يحضره من الشهود سوى رجل مسلم وامرأة نصرانية وهي أم الزوجة ويوجد في مجلس العقد بعض فتيات نصرانيات وصديقات للزوجة مع مسجل العقود النصراني . وبعد أربع سنين أسلمت الزوجة ورزقت منه بطفلين ، وقد انتقلوا إلى بلد إسلامية وتسأل عن صحة عقد نكاحها ، وإذا لم يكن صحيحاً فكيف الطريق إلى تصحيحه ، وعن كيفية صلاة الزوجة ، لأنها لا تحسن غير اللغة الإنجليزية .. إلخ ؟

⁵⁰ وتقدم بعض ما يتعلق باشتراط الولي في إرشاد مأذوني الأنتكة .

والجواب : الحمد لله ، أما العقد الذي وصفتم فإنه غير صحيح لعدم وجود الولي وعدم وجود الشاهدين ، وقد قال صلى الله عليه وسلم (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)⁵¹ . وأما عدم تسمية الصداق في العقد فلا يخل . والطريق إلى تصحيحه أن يحضر وليها لدى مأذون العقود ويعقد نكاحها لزوجها المذكور بعد رضاها وإذنها ويحضره شاهدان عدل . فإن لم يكن لها ولي فوليتها الحاكم الشرعي فتأذن له بعقد نكاحها ، ولا شيء عليهما فيما مضى ، وأولادهما شرعيان ونسبهم من أبيهم صحيح إذا كانا يعتقدان صحة النكاح لأن هذا من وطئ الشبهة . أما من ناحية صلاة الزوجة فإنه يلزمها تعلم الفاتحة والأذكار الواجبة للصلاة فوراً . (ص-ف ٢٣٠٤-١ في ٢٣-٨-٨٥هـ) .

اتفق أب وجدده على أن لا تزوج إلا باتفاقهما

من عبد العزيز بن ناصر الشعيبي إلى فضيلة شيخنا

الشيخ محمد بن الشيخ إبراهيم الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

أطال الله بقاءك ، نوجه إلى فضيلتكم هذا السؤال ، وهو أن ابنة في سن أربعة عشر سنة أو خمسة عشر سنة وبست في حجر أمها وجدتها ، وأمها معتوهة العقل وأبو البنت قد فارق أمها وهي صغيرة لم ينفق عليها وأمها ليست في عصمتها ، وبعد حضوره إلى البلد طالبته جدتها بالنفقة ، ووقع بينهما اتفاقية على سقوط النفقة عنه ولا يكون له في صداقها شيء ولا يتولاه بنفسه وشرط في الاتفاقية أنها لا تزوج إلا من شخص يتفقان عليه ، ثم إن أبها حضر مرة أخرى وحاول أن يزوجه أحد أقاربه مع اعترافه أن الصداق يدفع إليها وإلى جدتها وفاء منه بشرطه والجددة تأبى أن تزوج هذا القريب خشية أن يغادر البلد بها لأن أمها معتوهة ، وهي رابية في حجر جدتها وأبوها لم يعرفها في شيء ما فهل يمكن الأب يتصرف فيها بالتزويج على ما يرى لأنه أب أو يمنع لأنه لم يعرفها سابقاً وجدتها هي التي ربتها وأمها معتوهة العقل وأبوها من أهل المدينة ليس وطنياً تؤمل الجواب سريعاً أثابك الله ، وأنهمك الصواب .

الجواب : وصل إلينا كتابك تاريخ ٢٤-٨-١٣٧٥هـ وفهمت مضمونه وما أشرت إليه من السؤال حول قضية البنت التي جرى الاتفاق مع أبيها ومن جدتها أنها لا تتزوج إلا من شخص يتفقان عليه ، وأبوها يريد الآن

⁵¹ رواه الخمسة وصححه ابن المديني . ويأتي .

أن يتزوجها من لم توافقه عليه الجدة . وأفيدكم أن هذه البنت لا تزوج إلا بمن يتفقان عليه الأب والجدة حسبما شرطاً . هذا ما لزم بيانه . والسلام .
(ص-م في ٢٥-٨-١٣٨٥هـ) .

الولاية للجد قبل الأخوة

الثالث : سؤالك عن زواج يتيمة زوجها جدها أبو أبيها نظراً لغيبة أمها ، وتساءل هل يصح ذلك مع عدم حضور الأخ .

والجواب : الولاية للجد ، وليس للأخوة ولاية على إخوانهم حضروا أم غابوا مع وجود جدهن ، إذ هو بمنزلة الأب .

(ص-ف ٣٧٩ في ٢٦-٢-١٣٨٣هـ) .

(٢٢٧٠٤ - قوله : ثم ابنها .

وكثيراً ما يوجد من كثير من الأولاد عدم رغبتهم في تزوج الأم ، كثير منهم يرى أنه عيب عليهم أن تزوج الأم ، فضلاً عن أن يتولى التزويج . (تقرير) .

قوله : لأبوين ، ثم الأب .

فلا يزوج مع وجود الأخ الشقيق ، وفمه قول أنه لو زوج لصح ، لأنه أمر يعتمد التعصيب . ولعل ما ذكر هنا^{٥٢} هو الظاهر ، فإنه وإن لم يكن مثله من كل وجه فهو معتبر في الغالب ولم يخرج من ذلك إلا النساء ، والأخ لأم كالنساء ، فإن ميراثه السدس بكل حال . (تقرير) .

إذا لم يوجد للمرأة ولي فقاضي البلد الذي تقيم فيه

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي

الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٧-١٢-١١٢٨ وتاريخ ١٦-٨-١٣٧٦هـ المرفق به المعاملة الخاصة بطلب المرأة منه بنت إبراهيم الصومالية المقيمة في الدمام (الزواج) من محمد ابن ورسه الصومالي .

⁵² رواه الخمسة وصححه ابن المديني . ويأتي .

نفيدكم أنه إذا كانت المرأة معدومة الولي أو وليها بعيد لا يمكن التوصل إليه إلا بمشقة فإن قاضي البلد الذي تقيم فيه المرأة هو الذي يتولى تزويجها ، فتحال هذه المعاملة إلى قاضي الدمام ليجري ما يلزم فيها من الوجة الشرعية . والله يحفظكم .

(ص-ف ٦٢٤ في ٢٤-٨-١٣٧٦هـ) .

لا ولاية للحاكم إلا في البلد الذي تقيم فيه

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بجدة

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد جرى الإطلاع على خطابكم الوارد إلينا برقم ٢٩٨٢ وتاريخ ٢-٩-١٣٨٣هـ مشفوعة خطاب القاضي بالمحكمة الشيخ عبد العزيز بن عيسى بخصوص الصك الصادر بالمحكمة الشيخ عبد العزيز بن عيسى بخصوص الصادر من قاضي بيت الفقيه باليمن المتضمن إجراء عقد نكاح ناصر بن محمد حظي على المدعوة زهرة بنت حمد هيسه بولاية العامة في حين أن المعقود عليها تقيم في جدة بالمملكة العربية السعودية .

وبعد دراسة ما جاء في الصك المذكور وما عرضه فضيلة القاضي بالمحكمة في خطابه السالف الذكر حول العقد المذكور وجدنا أنما أرتأه القاضي من كون العاقد لا ولاية له على المرأة المذكورة له وجه من الصحة ، غذ أن العاقد المذكور ليس له صفة شرعية تخول له العقد المذكور ليس له صفة شرعية تخول له العقد المذكور لأنه لا ولاية له على المرأة التي لا تقيم في بلده لأن الولاية والحاكم هذه للحاكم الشرعي الموجود بالبلد التي تقيم فيها الأيم ولا ولي لها حينئذ . وعلى هذا فيتعين فسخ النكاح السابق باعتبار العقد فاسداً واتخاذ ما يلزم نحو تجديد العقد من قبل الحاكم الشرعي إذا رغب كل من الزوجين تجديد عقد نكاحهما . هذا والسلام عليكم .

(ص-ف صورة بدون رقم) .

مسلم بانجلترا طلب ولاية نكاح من أسلم من النصرانيات

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

أما بعد : اتصل بي الحاج السيد جواد مقدس رئيس جمعية مسلمي بريستول بانجلترا ومعه كتاب من سكرتير الجمعية يعرف فيه بالسيد جواد المذكور ، وقد شرح لي نشاط الجمعية المذكورة في الدعوة الإسلامية ، وطلب مني إعطائه بعض الكتب وقد أعطيناه بعض الكتب الإسلامية والسلفية .

وقد ذكر لي بأن بعض النساء المسيحيات اللاتي اعتنقن الإسلام يطلبن إليه أن يعقد لهن النكاح ، وحيث أن أوليائهن من النصارى فقد طلب فتوانا في أن يقوم مقام أولياء هؤلاء النساء المسلمات في إيجاب العقد على أزواجهن الذين يرغبون التزويج بهم . وقد أفئته بذلك وأنبته في تولى ذلك . كما طلب أيضاً الإذن له في تعليم القرآن ونشر العلم في تلك الربوع وأذنا له في ذلك أيضاً ، سائلاً الله لي وله التوفيق والسداد .

مفتي المملكة العربية السعودية

(ص-م ٥٥٠١ في ١٥-١٢-١٣٨٤هـ) .

عقد النكاح للإمام اللاتي اعتقتهن الحكومة

تعميم

الاحترام

فضيلة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

تلقينا من صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء خطاباً برقم ٤٧٣٠ في ٢٣-٢-١٣٨٣هـ كما تلقينا خطاباً من سمو نائبه برقم ٥٦٧٢ في ٣-٣-١٣٨٣هـ ويقضيان بالإذن لكل من قاضي بإجراء عقد النكاح للإمام اللاتي جرى عتقهن من قبل الحكومة ممن يرغبنه إذا توافرت فيه الشروط اللازمة شرعاً فيما إذا لم يكن لهن ولي من النسب كالأب والابن والأخ ونحوهما . فاعتمدوا إنفاذ ما ذكر والعمل بموجبه .

رئيس القضاة

(ص-ق ١٦٤٠-٣ في ١٣-٤-٨٣هـ) .

الخال ليس بولي

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة وادي الدواسر

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد وصل إلينا كتابك رقم ١٠٨٠-١ وتاريخ ١-٦-٨٨هـ بخصوص المرأة الذي ذكرت أن ناصر بن درعان العمور تزوجها من دهم في نجران ومعها بنت وتوفيت أمها فزوجها ناصر علي مبارك بن شارع العمور بدون أمر من قاضي ولا ولاية من عصابة مع أن خالها معروف لديهم ومن أهل نجران ، وتسأل عن صحة هذا العقد .
والجواب : هذا العقد غير صحيح ، لعدم الولي ، والولي شرط من شروط النكاح ، والخال ليس ولي في النكاح ، وإذا فقد الولي فالنكاح فاسد ، هذا قول الجماهير من أهل العلم ، وهو المشهور من المذهب واستدلوا لذلك بما روى أبو موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا نكاح إلا بولي) رواه الخمسة وصححه ابن المدينة . وعن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، باطل ، باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له) . رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه . فإن كان هناك دعوى غرور فلا مانع من سماعها ، وإن كان كل منهما يرغب استمرار النكاح بينهما فيجدد له العقد ، ولا تحتاج إلى عدة لأن الماء ماؤه وإلا فيفرق بينهما ، وعليه أن يطلقها لأن العقد الفاسد يحتاج إلى طلاق ، فإن أبي فسخه الحاكم . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص-ف ١٣٣٥ في ١٦-٦-١٣٨٨هـ)

متى يسمى الولي عاضلا

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده . وبعد :

فقد وردنا سؤال من المدعو عوض بن عبد الله الوقداني يطلب إفتاء عما يقتضيه الوجه الشرعي في الرجل تبلغ عنده البنت سن البلوغ ثم تتجاوزته حتى تصل إلى الثلاثين عاماً وأكثر والخطاب يترددون عليه طالبين يد ابنته أو يد من له الولاية عليها فيمتنع عن ذلك ، لأطماع مادية ، أو مشاعر نفسية ولو دفع الخاطب أوفى صداق مع أنه تتوفر فيه الكفاءة في الدين والنسب إلى آخر السؤال ؟

والجواب : أنه متى بلغت المرأة سن البلوغ وتقدم لها من ترضاه ديناً وخلقاً وكفاءة ولم يقدح فيه الولي بما يبعده عن أمثالها ويثبت ما يدعيه كان على ولي المرأة إجابة طلبه من تزويجه إياها ، فإن امتنع عن ذلك سقطت ولايته

وانتقلت إلى من يليه في القربى من العصابة . وبالله التوفيق . قال ذلك وأملاه الفقير إلى مولاه محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .
(ص-ف ٥٤٧ في ١٣-٤-١٣٨٢هـ) .

نصيحة لمن نسب إليه عضل

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الأخ المكرم

محمد بن عبد الرحمن الأحيديب سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

بلغني بأن بنت ابنك سبيكة بنت حسن بن محمد قد خطبها رجل كفؤ لها شاب من خيرة الشباب وهو ابن خالتها عبد العزيز ابن دخيل الفريج . وأنت تعرفه لأنه صهركم ، وقد رضيت به من أول ، ثم قيل عنك أنك تمنعت ، ومع أي لم أصدق بأنك ممتنع والحال ما ذكر إلا أنني أحببت أكتب لك هذا الكتاب حثاً لك على اغتنام الأجر وترغيباً لك في الخير . وتحذيراً من مغبة ما يترتب على امتناعك ، لما يلي :

أولاً : أن هذا من العضل المحرم الذي يفسق صاحبه إن تكرر .

ثانياً : أن المرأة لا تزوج على أي رجل كان إلا برضاها به .

ثالثاً : أن الصداق الذي يبذله الزوج خاص بالزوجة ، فليس لأحد أن يختص بشيء منه إلا برضاها .

رابعاً : أنها إذا رضيت بزواج كفؤ لها وعضل وليها الأقرب فيتزوجها وليها الأبعد .

لهذا لزم مناصحتك في ستر هذه اليتيمة وتسهيل أمرها بأن تتزلى عقد نكاحها بنفسك أو بوكيلك ، والله لا يضيع أجر المحسنين . والسلام عليكم .

(ص-ف ٨٠٢ في ١٧-٥-١٣٨٢هـ) .

إذا أحوج إلى السجن سجن

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو أمير الرياض

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فترفق لسموكم من طيه الكتاب الوارد إلينا من الشيخ عبد العزيز الشعبي بخصوص ابنه أحمد خليل وعضله لها بعدم تملكها على الكف التي ترضها هي ، وفي الحقيقة حفظك الله الرعية في ضرورة إلى الوازع السلطاني ، وهذا الرجل -أعني خليل- يلزم شرعاً من قبل سموكم أن يعقد لهذا الكف الثابتة كفائته عند الشيخ الشعبي قاضي السبوح في الخرج ، وإن أحوج إلى السجن فيسجن حتى يزوج . وفقكم الله لما فيه الخير والصالح .

محمد بن إبراهيم

(ص-ف ٤٤ في ٥-٣-١٣٧٦هـ) .

الغيبة لا تحدد . الضابط التضرر

قوله : أو غاب غيبة منقطعة لا تقطع إلا بكلفة ومشقة . إلخ .

ولعل الأليق هو ما تضرر المرأة بالانحباس ، فإنه لا يمكن حده ، ويختلف بالطرق ومواصلاتها ومخابراتها . فالضابط هو التضرر بالانحباس أو تخشى قوات الكفو إذا تأخر العقد له لا يؤمن أن ينثني عن الزواج بها . أما أن تتصور الضرورة حين يتم التجهيز فهذا لا يعد فيه تضرراً - وربما أن بعض الناس يسهل في هذا ويرى أنه من الغيبة المسوغة .

أما التشديد كمثل الذي في كلام الخرفي^{٥٣} فهذا من المشقة والخرج . (تقرير) .

قوله : وسن تقديم أفضل

بعلم وتقوى (تقرير) .

خطبها يماني في الرياض وأخوتها في اليمن

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم الأخ سعيد علي اليماني

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد وصلني كتابك الذي تسأل فيه عن مسألة نصها : أن امرأة قدمت من اليمن برفقة أبوها ، ثم زوجها والدها بالطائف . وبعد زواجها كان عزم والدها من الطائف إلى الرياض وبعد ذلك وصلت البنت إلى أبيها تحمل ورقة

⁵³ قال الخرفي : ما لا يصل إليه الكتاب ، أو يصل إليه ولا يجيب عنه .

الطلاق من الزوج الذي زوجها به والدها ، ثم بعد ذلك توفي والدها فأصبحت البنت بدون أب ولا زوج ، ولها إخوان في أرض اليمن من أبيها ، والمرأة أصبحت ثيبة ، وعند انتهاء عدتها طلب زواجها أحد اليمنيين .
فما رأي فضيلتكم : هل هي توكل أحد يعقد بها ، أو يوكلوا إخوانها أو يحضروا بأنفسهم إلى الرياض بحيث أنهم في اليمن . انتهى ؟

والجواب : الحمد لله . قد فهمت ما ذكرته عن المرأة ، وإذا أمكن مراجعة إخوانها ليحضروا أو يوكلوا تعين ذلك ، فإن لم يمكن إلا بصعوبة وطول انتظار فقد ذكر العلماء بأن الولي إذا غاب غيبة لا تقطع إلا بكلفة ومشقة فيزوجها الولي الأبعد فإن لم يكن لها أولياء مطلقاً فوليتها الحاكم ، لحديث (السلطان ولي من لا ولي له) ^{٥٤} وهذه المرأة لغيبة أوليائها وانقطاعها منهم تنزل منزلة من لا ولي له . والسلام عليكم .
(ص-ف ٩١٢ في ٢-٨-١٣٧٧هـ) .

إذا كان وليها في جهة غير معينة

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة وكيل رئيس محكمة الباحة

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد جرى الإطلاع على خطابك المرفق رقم ٩٩٢ وتاريخ ٢-٤-٨٥هـ بخصوص ما تقدم به لكم محمد بن حسن في معروضه المرفق من قرية الرماده من أن له بنت عمه تريد الزواج ، وأن لها أخ عمره خمس سنوات وهو مقيم بالحبشة (الأرتريا-غردات) من مدة خمس عشرة سنة ، وقد أرسل له عدة برقيات ولم يجبه ، ويطلب أن تبعثوا له بواسطة السفارة السعودية بأرتريا غردات ليتوجه أو يرسل وكالة شرعية .

وترغبون الإفادة بما تراد نحو إجراء العقد للمذكور بواسطة ابن عمها الحاضر ؟

ونفيدكم أنه إذا كان الأمر ما ذكروا أن عمها ليس في جهة معروفة معينة من الحبشة بحيث تمكن مراجعته للحضور أو التوكيل لا مانع من إجراء العقد لها بواسطة وليها الأبعد الموجود بجهتكم إذا خطبها الكفو ورغبت به . والله يحفظكم . والسلام .

رئيس القضاة

⁵⁴ رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه .

(ص-ف ٢٠٣٧-٣-١ في ٩-٥-١٣٨٥هـ)

غابوا أكثر من مسافة القصر ولا تمكن مراجعتهم

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم القائم بأعمال

رئاسة القضاة بالمنطقة الغربية المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فنشير إلى خطابكم رقم ١١٢٨-٣ وتاريخ ١٩-٢-١٣٨٣هـ المعطوف على خطاب فضيلة مساعد رئيس محكمة جازان رقم ٣٦٨-١ وتاريخ ١١-٢٣-١٣٨٣هـ ومشفوعة خطاب القاضي والاستدعاء المقدم من المرأة وعناء بنت شعوي بصدد طلبها الزوج من تقديم لخطبتها ، وما ذكر فضيلة القاضي من أن المرأة المذكورة لا ولي لها سوى اثنين من أوليائها يسكنان قرية الرنف باليمن تبع الجمهوريين ، والمواصلة منقطعة مع تلك الجهة بالوقت الحاضر ، والمرأة المشار إليها مضطرة إلى الزواج بالوقت الحاضر ، والمرأة المشار إليها مضطرة إلى الزواج بالوقت الحاضر ، وطلبه إرشاده عما يجب من تزويجه للمشار إليها من عدمه .

نفيدكم أنه ما دام أولياء المرأة المذكورة غائبين أبعد من مسافة قصر غيبة منقطعة . حيث تعذرت مراجعتهم فإنه يزوجها الأبعد من أوليائها إن وجد ، وإلا فالحاكم ولي من لا ولي له أن يزوجها القاضي بعد توفر الشروط والأركان ، وانتفاء الموانع الشرعية .

قال في (شرح المنتهى) في شروط النكاح : (أو غاب الأقرب غيبة منقطعة - وهي أي الغيبة المنقطعة- لا تقطع إلا بكلفة ومشق. قال في الإقناع وتكون فوق مسافة القصر ، أو جهل مكانه أي الأقرب ، أو تعذرت مرجعته أي الأقرب بأسر أو حبس ونحوهما زوج امرأة حرة أبعد أوليائها أي من يلي الأقرب المذكور في الولاية والسلام

رئيس القضاة

(ص-ف ٥٦٦-١ في ٩-٤-١٣٨٣هـ)

مراسلة الولي الأقرب الغائب وتركها في بعض الحالات

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة المكرمة

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد جرى الإطلاع على خطابكم المرفق برقم ١٧٧-١ وتاريخ ١٠-٤-٨٥هـ عطفًا على ما وردكم منا من السؤال عن حقيقة قضية المرأة مريم بنت الطالب الشنقيطية وقد ذكرتم في خطابكم أنه كثيراً ما يتقدم إليكم بالحكمة نساء أجنبيات يطالبن بعقد زواجهن ويكون أولياؤهن غائبين خارج المملكة ولتيسر المواصلات وسهولتها تستخلفون قاضي البلد الذي يقيم فيه الولي للتنبيه على الولي بالحضور أو التوكيل وإذا تأخرت الإجابة أكثر من اللازم أو كان محل إقامة الولي مجهولة أجريتم اللازم ، ولكن بعض الأفراد اللذين ينتسبون إلى مذهب الإمام مالك رحمه الله كهذه المرأة يطالبون بالتزويج من قبل الأبعد إذا كان الأقرب غائباً مسافة قصر ويدللون على ذلك بأن هذا هو أيضاً مذهب الإمام أحمد رحمه الله ؟

ونشعركم بأن ما جريتم على العمل به في هذه المسائل في محله اللهم إلا إذا خشي قوات الكفو بسبب التأخير أو كانت المرأة مضطرة لعدم المنفق أو نحو ذلك فلا مانع من تزويجها من قبل إلا بعد نظراً لغيبة الأقرب خارج المملكة ومراعاة للمصلحة والله يتولاكم .

رئيس القضاة

(ص-ف ٢١٢٩-٣-١ في ١٢-٥-٨٥هـ)

هل سفر الحج مما يسوغ تزويج الولي الأبعد

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي رماح

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد وصل إلينا كتابك الذي تسترشد فيه عن المسائل الآتية :

الأولى : عن امرأة زوجها أخوها مع وجود أبيها ولكنه كان غائباً للحج ، وهل سفر الحج في مثل هذه الأزمان مما يسوغ تزويج الولي الأبعد ؟

والجواب : الحمد لله . هذه المسألة للاجتهاد فيها مجال لأن لكل قضية ملباساتها الخاصة فإذا لم يكن هناك مفسدة وكان الخاطب مستعجلاً لا يمكنه الانتظار لمراجعة الأب ويخشون من فواته وربما أنهم لا يجدون مثله وكانت المرأة

محتاجة للزواج نفي مثل هذه الحال يسوغ للحاكم أن يجتهد ويجوز عقد النكاح إذا تولاه الولي الأبعد ، فينبغي أن يجدد عقد النكاح من قبل الولي الأقرب .

(ص-ف ١٣١١-١ في ٦-٥-١٣٨٦هـ) °

زوجها أخوها ووافق عليه أبوها فيما بعد ، وإذا أريد تصحيح مثل هذا النكاح

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد سألتني علي بن بركة الرشيدي وبركة بن مرزوق وصالح ابن محمد بن خلف صاحب البدع الجميع من الرشايدة حضروا لدينا وسألونا عن مسائل في الرضاع وعقد النكاح ، فأفتيتهم بأنه إذا شهدت امرأة بأنها أرضعت فلانة وكانت معروفة بالصدق والديانة ولا لها مقصد من شهادتها غير الخير وكان الرضاع خمس رضعات فأكثر في الحولين فإن الرضاع يثبت شرعاً .

كما أفتيتهم بأن المرأة إذا كوجها أخوها من دون وكالة من أبيها فالنكاح غير صحيح ، ولو وافق عليه أبوها فيها بعد فإنه لا يصح ، وإذا أرادوا تصحيحه فيعقد لها أبوها بنفسه عقداً جديداً أو يوكل من يعقد لها سواء وكل أخاها أو غيره . قال ذلك الفقير إلى الله محمد بن عبد اللطيف ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص-ف ١٣١٣ في ١٠-١١-١٣٨١هـ)

زوجها ابن عمها مع وجود أخيها

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رافع بن محمد العمري

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد وصل إلينا كتابك المؤرخ ٨-٧-٨٣هـ الذي تستفتي به عن بنت عمكم الذي عقد نكاحها أخوك ابن عمها مع وجود أخيها الشقيق البالغ من العمر خمسة عشر سنة أو سنتة عشر سنة والذي عارض في إجراء عقد نكاحها ولم يرض به ، لأن العاقد ليس عنده وكالة منه ولا من أبيها . إلخ ..؟

والجواب : الحمد لله . إذا كان أخوها الشقيق قد بلغ خمسة عشر سنة وكان رشيداً يعرف الكفو ومصالح النكاح وكان حاضراً في البلد فهذا وليها ، ويعتبر نكاحها هذا فاسداً لعدم الولي ، ويتعين أن يفرق بينهما إن

55 المسألة الثانية : فيمن اعترف أنه نكحها شغراً . (الثالثة) : تأتي في الأثهاد على عقد النكاح .

كان قد دخل بها وإلا فلا يمكن من الدخول إلا بعقد جديد من أخيها إذا كانت قد اجتمعت فيه الشروط المذكورة ، وإن كان ابن عمها على تجديد العقد برضى الجميع حصل المقصود وزال الخذور .

(ص-ف ١٣٦١-١ في ١٦-٧-١٣٨٣هـ)

تعزير من زوجها بلا ولاية ، والشهود ، والزوج العالم

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد اطلعنا على المعاملة الاخالة إلينا بخطاب سموكم رقم ٢١٠٦٤ وتاريخ ١٧-١٢-٧٨هـ حول تزويج المدعو عبد الله بن سعد اليماني ابنة زوجته مريم بنت حسن اليماني على المدعو يحيى عبده في حال أنه ليس وليها ، لدى المأذون عبد الحي حسن كمال بشهادة علي بن محمد اليماني وصالح بن حسن اليماني ، كما اطلعنا على ما حكم به القاضي بالحكمة المستعجلة بالطائف برقم ١٣٢١ وتاريخ ١٩-٧-٧٨هـ من تعزير عبد الله بن حسن بالحبس أربعة أشهر من تاريخ سجنه وجلده في كل شهر ثلاثين جلدة ، وحبس الشاهدين ثلاثة أشهر ، وجلد كل منهما عشرين جلدة في كل شهر وإبراء يحيى والمرأة وإخلاء سبيلهما . وعلى ما كتبه فضيلة رئيس محكمة الطائف من الاعتراض على الحكم المذكور ، ورأيه التخفيف عن المذكورين بإلغاء الجلد والاكتفاء ببعض مدة الحبس ، ورأيه بأن يعزر الزوج حيث أن لديه علماً أن عبد الله بن سعد ليس والد البنت - بمطالعة ما ذكر تقرر ما يلي :

١- فيما يتعلق بعبد الله بن سعد اليماني والشاهدين فيما حكم به القاضي في حقهم فيه زيادة كما ذكره فضيلة رئيس المحكمة ولكن حيث حكم به حاكم شرعي واجتهد فيه فيترك ولكن حيث حكم به حاكم شرعي واجتهد فيه فيترك وما تولى ولا يعترض عليه .

٢- أما فيما يتعلق بالزوج يحيى عبده الذي أخلى القاضي سبيله فما ذكره فضيلة رئيس المحكمة من سجنه وجيه إذا كان عنده علم أن عبد الله بن سعد ليس والد البنت ، بل ينبغي أن يعزر بالضرب أيضاً . والله يحفظكم .

(ص-ف ١٥٢ في ١٢-٢-١٣٧٩هـ)

نسب الولد يلحق الرجل من المغضوبة على الزوج

الحفر الشيخ صالح المطلق

ج ٩٦ إذا كنت تريد الثبوت الشرعي بقولك : والذي يتضح لنا أنها مغضوبة على الزوج. فحينئذ هذا النكاح فاسد ويفرق بينهما وجوباً ويلحق الرجل نسب الولد لشبهة النكاح ، لكن لا تتزوج المرأة إلا بعد أن يطلقها هذا الرجل للاختلاف فيه . فإن أبي أجبر على ذلك ، فإن امتنع طلق عليه الحاكم ، أو فسخ .

محمد بن إبراهيم

(برقية ٨٠٥ في ٥-٧-١٣٧٨٤هـ)

من تولى عقد نكاح أم سلمة للرسول ؟

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم حمد بن محمد بن حمد ابن عبد العزيز

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد وصل إلينا كتابك الذي تسأل به عن حديث أم سلمة حين تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن تولى عقد نكاحها : هل هو ابنها (عمر) أو غيره : وإذا كان ابنتها (عمر) فهل هو جال العقد بالغ أم دون البلوغ .. إلى آخره ؟

والجواب : الحمد لله . هذه القصة قد ذكرها المحدثون والفقهاء والمؤرخون ، واختلفوا فيها . ومن أحسن ما جاء فيها كلام ابن القيم رحمه الله في (زاد المعاد) وإليكم سياق كلامه رحمه الله قال : ثم تزوج أم سلمة هند بنت أبي أمية القرشية المخزومية ، واسم أبي أمية : حذيفة بن المعيرة ، وهي آخر نسائه موتاً . وقبل آخرهن موتاً صافية . واختلف فيمن ولى تزويجها منه . فقال ابن سعد في (الطبقات) ولى تزويجها منه سلمة بن أبي سنة دون غيره من أهل بيتها . ولما زوج النبي صلى الله عليه وسلم سلمة بن أبي سلمة أمامة بنت حمزة التي اختصم فيها علي وجعفر وزيد قال : (هل جزيت سلمة) يقول ذلك لأن سلمة هو الذي تولى تزويجه دون غيره من أهلها . ذكر هذا في ترجمة سلمة . ثم ذكر في ترجمة أم سلمة عن الواقدي : حدثني مجمع ابن يعقوب ، عن أبي بكر بن محمد بن عمر بن أبي سلمة إلى ابنها عمر بن أبي سلمة فزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يومئذ غلام صغير . وقال الإمام أحمد في المسند : حدثنا عفان ، حدثنا حماد بن أبي سلمة ، حدثنا ثابت قال : حدثني ابن عمر ابن أبي سلمة

عن أبيه عن أم سلمة أنها لما انقضت عدتها من أبي سلمة بعث إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت :
(مرحباً برسول الله صلى الله عليه وسلم ، إني امرأة غيري . وإني مصيبه ، وليس أحد من أوليائي حاضراً)
الحديث . وفيه (فقالت لابنها عمر : قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجه .

وفي هذا نظر ، فغن عمر هذا كان سنة لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين ذكره ابن سعد .
وتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في شوال سنة أربع فيكون له من العمر حينئذ ثلاث سنين ومثل هذا
لا يزوج قال ذلك ابن سعد وغيره .

ولما قيل ذلك للإمام أحمد قال : من يقول : إن عمر كان صغيراً قال أبو الفرج بن الجوزي ولعل أحمد قال هذا
قبل أن يقف على مقدار سنة وقد ذكر مقدار سنة جماعة من المؤرخين ابن سعد وغيره . وقد قيل إن الذي زوجها
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمها عمر بن الخطاب . والحديث (قم يا عمر فزوج رسول الله صلى الله
عليه وسلم) ونسب عمر ونسب أم سلمة يلتقيان في كعب . وأم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله ابن
عمر بن مخزوم بن يقطه بن مره بن كعب فوافق اسم ابنتها عمر اسمه ، فقالت : (قم يا عمر فزوج رسول الله
صلى الله عليه وسلم) فظن بعض الرواة أنه ابنها فرواه بالمعنى وقال : (فقالت لابنها) وذهل عن تعذر ذلك عليه
لصغر سنه ونظير هذا وهم بعض الفقهاء في الحديث وروايتهم له (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قم يا
غلام فزوج أمك) قال أبو الفرج بن الجوزي : وما عرفنا هذا في هذا الحديث .

قال : وإن ثبت فيحتمل أن يكون قاله على وجه المداعبة للصغير إذا كان له من العمر يومئذ ثلاث سنين ، لأن
رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها في سنة أربع ومات ولعمر تسع سنين ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يفتقر في نكاحه إلى ولي . وقال ابن عقيل : لا يشترط في نكاحه الولي . وأن ذلك من خصائصه صلى الله عليه
وسلم . والله أعلم .

مفتي البلاد السعودية

(صرف ١/٢٥٧٢ في ١٣٨٧/٦ هـ)

إذا ادعت أنه لا ولي لها ، وأنها خلية ، ولم تثبته ببينة

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الدلم

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

بخصوص عائشة بنت أحمد هبه الذي ذكرت أنها حضرت لديكم صحبة زوجها أحمد صغير يوسف يماني والذي يشغل عاملاً في بلدية الدلم ، وأقر بأنه طلقها ثلاث طلاقات متفرقات . فأخرجتم بذلك صكاً برقم ٢٨٨ وتاريخ ٩-٨-٨٨هـ ثم إن عائشة المذكورة سكنت في الدلم ومعها ابناها الصغيران من أحمد صغير ، لأنه تذكر أن ليس لها أقارب في اليمن سوى أخ من أم سافر إلى عدن منذ عشر سنين ولا تعلم هل هو حي أو ميت ، ولأنها تخشى على حياتها لو سافرت لليمن لانتشار الفوضى والسلب والنهب هناك ، وذكرت أنها حضرت لديكم أخيراً وأخبرتكم أنها اعتدت بعد طلاقها ثلاث حيضات ، وأنه قد خطبها كفؤ لها وهو عم ابنيها من الأم المدعو يحيى سليمان جابر المغياني ، سعودي الجنسية ، ورغبت الزواج منه ، وطلبت منكم العقد له عليها . وتطلبون ما لدينا في ذلك .

وبتأمل ما ذكرتم لم نر مانعاً شرعياً من إجراء العقد له عليها قال في (الفروع) : إذا دعت المرأة أنها خلية أو أن لا ولي لها ولم يثبت ذلك ببينه فذكر أبو العباس رحمه الله تعالى أنها تزوج ، قال ابن قنيس : الظاهر أن المصنف وافق أبا العباس رحمه الله تعالى إذا لم يخالف ما حكى عنه ١ هـ (حـ ش منتهي) لا سيما وهي امرأة لا أهل لها تأوي إليهم ، ويخشى عليها ولحاجتهم إلى النفقة والكسوة والسكن وغير ذلك . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص-ف ٣٤٢٥-١ في ١٣-١١-١٣٨٨هـ)

زوجها عمها الأصغر مع وجود الأكبر

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عائض عبده الأسمرى

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد جرى الاطلاع على استفتائك المرفوع إلينا منك بخصوص ما ذكرته من أن بنتاً بكرأ سماء بكماء ليس لها والد ولا إخوة ولها أعمام ، وقد تقدم لخطبتها رجل فزوجها به عمها الأصغر مع وجود عمها الأكبر . وتساءل عن صحة زواجها ؟

والجواب : إذا كان الأمر كما ذكرت من عدم وجود أب لها أو إخوة فإذا لم يوجد أبناء إخوة لها فتزويج عمها الأصغر إياها صحيح وإن كان عمها الأكبر موجوداً ، إذا كان عمها الأصغر بالغاً عاقلاً عدلاً وزوجها بكفراً لها برضاها ، ولأن الأولياء إذا استتوا في الدرجة صح التزويج من كل واحد منهم ، وتقديم الأسن مستحب فقط . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص-ف ٣٢٤٦-١ في ٩-٧-١٣٨٩هـ)

إذا استوى عصبته في القرابة أذنت لأحدهم

من محمد بن إبراهيم إلى المكرمين عوض الله بن عايض ورفاقه

المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد وصل إلينا كتابكم الذي تستفتون به عن ابنة بكر وبيمو ولها أخ قاصر عمره عشرة سنة ، وعقد لها خالها برضاها وهو من عصبته البعيدين ، ويوجد لها عصبه لكن لا يعلم أيهم أقرب ، ويسأل عن صحة هذا العقد .
والجواب : الحمد لله . الخال ليس بولي لها ، وكذلك أخوها القاصر ليس أهلاً للولاية ، ووليها الشرعي أقرب عصبته المرشدين فإذا استتوا في القرابة فتأذن هي لأحدهم بإجراء عقدها .
وحيث ذكرت أن خالها من عصبته فإن كان أقربهن نسباً إليها فالعقد صحيح ، وكذلك إن جهل الخال ولم يعلم لها عصبه أقرب منه ، وإن علم أن هناك أحداً من عصبته حاضراً أقرب من خالها فالعقد غير صحيح ، ويتعين أن يفرق بينهما ولا بأس بتجديد العقد برضاها ويتولاه أقرب العصبه . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص-ف ١٤٦١-١ في ٢-٦-١٣٨٤هـ)

(فصل)

الاشهاد عليه شرط

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الأفلاج

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

وصل إلينا كتابك الذي تسترشد فيه عن قضية المرأة التي ذكرت أن أباهما زوجها برجل لم ترضى به ، وهي صغيرة السن وبعد بلوغها أكرهها أبوها على الدخول ، مع أن الذي عقد النكاح لهما عامي لا يعرف شروط العقد ، وعقد بغير شهود فلم يحضر العقد غيره وغير أبيها وزوجها ، وأنها منذ خمسة عشر سنة مصممة على عدم رضاها . ولم تبت عنده ولا ليلة كاملة . إلى آخر ما ذكرتم .

والجواب : الحمد لله . هذا العقد لا يصح من ناحيتين

إحدهما : فساد العقد لعدم توفر شرط من شروطه وهو إشهاد رجلين عدلين وهذا قول جماهير أهل العلم وهو المذهب .

والثانية : لعدم الرضا ، فإن الرضا شرط من شروطه حتى في حق البنت البكر مع أبيها على أصح الأقوال في المسألة ويستدل لذلك بما ورد في حديث أبي هريرة مرفوعاً : (لا تنكح البكر حتى تستأذن فقالوا كيف إذنها ؟ فقال أن تسكت) متفق عليه . وحديث ابن عباس (أن جارية بكرة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباهما زوجها وهي كارهة فخيره النبي صلى الله عليه وسلم) رواه أبو داود . وعلى هذا فلا بد من طلاق من الزوج أو فسخ إن امتنع . والله أعلم . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص-ف ١٨٢٣-١ في ٢٩-٦-١٣٨٨هـ)

تكفي العدالة الظاهرة

من محمد بن إبراهيم إلى المكرمين إبراهيم بن عبد الله بن منيع وعبد الله بن حثيرش

سلمهم الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد وصل إلينا كتابكم وفهمنا ما سألتنا عنه بخصوص عقد النكاح هل يجوز بدون شهود وهل يشترط في الشهود العدالة ؟

والجواب : الحمد لله . الذي نص عليه الفقهاء أنه لا يصح النكاح إلا بشاهدين ذكرين مكلفين عدلين . ويكفي في هذا من ظاهرة العدالة ، وهذا المفتي به ، وعليه عمل الناس . والله أعلم .

مفتي الديار السعودية

(ص-ف ١٢٣٧٢-١ في ١٣-٨-١٣٨٨هـ)

لا يكونا من عمودي النسب

ثم يشترط فيهما أن لا يكونا من عمودي نسب الزوجين والولي من فروعهم وأصولهم على المذهب .
(تقرير) .

إقراره المرأة بالنكاح لا يكفي

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة فضيلة رئيس المحكمة الكبرى مجده
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد اطلعنا على المكاتبة الواردة منكم برقم ٧٣٧ وتاريخ ٢٠-٢-١٣٨٠هـ وعلى الخطاب المرفق المرفوع لكم من أحد قضاة المحكمة الشيخ عبد العزيز بن عيسى ، المتضمن استرشاده عن صحة نكاح المرأة خيرية بنت صبيح على معيض بن جابر الأسمرى ، فاتضح لنا أن هذا العقد المدعى لم يثبت لأن القرائن تكذب ما ادعاه معيض وصادقته عليه خيرية، ولأن الرواية الثانية عن الإمام أحمد رحمه الله أن إقراره المرأة بالنكاح على نفسها لا يثبت ، وقد قال ابن مفلح في (حاشيته على المحرر) على هذه المسألة : لأن النكاح يفتقر إلى شرائط لا يعلم حصولها بالإقرار . اهـ . فالأخذ بهذه الرواية في مثل هذه المسألة أولى . لا سيما في هذا الزمن الذي انتشر فيه الفساد ، وكثر فيه التواطء على الشر وفعل الفجور . ولو أن هذا الرجل والمرأة قدما من بلاد بعيدة وادعيا عقد نكاح بينهما هناك لم ينكر عليهما ، كما ذكر في (الانصاف) أنه قال في (الانتصار) : لا ينكر عليهما في بلد غربة ، للضرورة . اهـ . وأيضاً فإن هذا العقد لو قدر وقوعه فهو لم يعلن ولم يشهد عليه ، وقد قال شيخ الإسلام رحمه الله في (الاختبارات) : وإن انتفى الإشهاد والإعلان فهو باطل عنه عامة العلماء وإن قدر فيه خلاف فهو قليل وقد يظن أن في ذلك خلافاً في مذهب أحمد . اهـ . وبناء على ما تقدم فإنه يتعين التفريق بينهما ، وتوبيخهما ، وتعزيزهما . والله يحفظكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص-ق ١٨٩ في ١٤-٣-١٣٨٠هـ)

إذا أعلن ولم يشهد عليه ، أو أشهد وتواصل بكتمانه

وحيث العقد بمحضر أربعة : الزوج ، والولي ، والشاهدان فهذا العدد لا أقل منه لحضور عقد النكاح . وإن تولى طرفي العقد صاروا ثلاثة وبعض يمانع في تولي طرفي العقد والمعروف صحته . ثم ها هنا شهودهما اثنان ، وهذا إظهار النكاح ، فإذا كان معلناً ومشهوداً عليه من اثنين فلا نزاع في صحته ، وإذا كان خالياً من شاهدين ومن الإعلان فهذا بالاتفاق على عدم صحته . وإذا كان معلناً فقط من دون شاهدين بأن كان العقد تاماً والأركان تامة فهذا صحيح وهو اختيار الشيخ ، قال الشيخ : وإذا تم وصار سراً وشهد عليه هذان فهذا محل تأمل فإن هذا شيء لا ينبغي ، وعند الأصحاب صحيح ، وعند آخرين غير صحيح . (تقرير)

التواصي بكتمانه

قوله : ولا يبطله تواص بكتمانه .

في هذه لا ينبغي أن يقر من نكح سراً ، لأنه يفتح باب شر إذا وجد من تلبس بفجور ادعى نكاح . (تقرير)

شيء من الكفاءة شرط في الصحة

قوله : وليست الكفاءة شرطاً في صحته .

فيه قول أو رواية عن أحمد أنها شرط لكن الصحيح أنها ليست شرطاً بل شرط للزوم لا للصحة ، والأدلة على هذا معروفة .

لكن شيء من الكفاءة مشروط للصحة - وهو إسلام الزوج المتزوج بمسلمة ، وكذلك عكسه ، ما لم تكن يهودية أو نصرانية .

فالكفاءة هي المساواة ، والكفو هو المساوي .

ليست شرطاً للصحة أن يتساويا إلى قوة الدين وضعفه ، ولا بالنسبة للصفات الأخرى وهي : النسب ، والحرية ، وصناعة غير زرية ، ويسار .

وهذه الأمور على حسب العرف إذا كانت تزري بصاحبها فهي شرط ، وإن كانت لا تزرى به فليست بشرط ، فإن بعض البلاد يزوي فيها غير ما يزري في الأخرى .

(تقرير)

فإن للناس مقامات وشيء من الشرف ينبغي في الشرع أن يحافظ عليها ، سائغ أن يحافظ على موقفه وشرفه ، وإن كان الشرع سوى بين الناس في الحقوق لكن سمح الشرع لهم بذلك .

(تقرير)

الشيعة ليسوا أكفاء لأهل السنة

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى

بالدمام سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

إليكم الأوراق الواردة إلينا من رئيس هيئات المنطقة الشرقية برقم ٥٨٦ وتاريخ ٢٨-٥-٨٧هـ المتعلقة بقضية محمد

وزوجته فاطمة ... للإطلاع على ما ذكره بخطابه رقم ٤٩٨ وتاريخ ٢٥-٤-١٣٨٧هـ من أن فاطمة المذكورة وجدت نائمة مع زوج ابنتها محمد بن معجب ... وقد وجدوا سكارى وبالتحقيق معهم وجد أن محمد ... قد عقد لابنته بدرية وسنها ثلاثة عشر سنة على هذا الشخص الذي وجد نائماً مع أم البنت في فراش واحد والحال أن الزوجة رافضية والزواج سني . وأن الذي عقد لهما النكاح هو مأذون الأنكحة محمد بويثيت ، وبرفقته صورة من وثيقة العقد . ويسأل رئيس الهيئات عن صحة هذا العقد وبتصفح الأوراق وجد أنه أحال الأوراق إليكم برقم ٤٩٨ وتاريخ ٢٥-٤-١٣٨٧هـ فأعدتم إليه الأوراق برقم ٧٩٩-٢ وتاريخ ٢٧-٤-١٣٨٧هـ بأن المرجع في مثل هذا إلينا ولم تبدو أكثر من هذا .

ونظراً لأن هذه القضية مما لا ينبغي أن يستهان بها ، والمحكمة أولى من يهتم بمثل هذه المسائل وقد لاحظنا من جوابكم عدم الاهتمام بالموضوع . لهذا لزم التنبيه عليكم لملاحظة مثل هذا في المستقبل . أما الكلام على هذه القضية فإننا نستنكر وقوعها . ونرى أن العقد غير صحيح لعدم الكفاءة الدينية ، لأن الشيعة ليسوا بكفاء لأهل السنة .

وإذا كان محمد بن معجب قد وطئ أم زوجته التي وجدت نائمة معه انفسخ نكاح زوجته منه ، وحرمت عليه على التأييد وعليكم التحقيق فيما ذكر من جميع نواحيه ، ومناقشة الذي عقد النكاح ، وتقرير ما يجب في حقه ، وإعادة الأوراق إلينا بنتيجة ما ترونه والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص-ف ٣١٦٨-١ في ١٠-٨-١٣٧٨هـ)

رضيت به وهو يشرب التبناك ولم يرض أولياؤها

حفظه الله

الوالد الشيخ محمد بن إبراهيم

(السؤال) : امرأة مرشدة بعد زوج وخطبها وجل يشرب التبناك وهي راضية به ، وأولياؤها لم يرضوا به ، هل تتزوج عليه . أم لا ؟

قاضي الحوطة

عبد العزيز بن عجلان

ج : لأولياؤها منعها من تزويجها بالمذكور لكون هذا يشينهم لأنه معصية قد يعيرون به .

(ص-م ٢١٩ في ١٢-٥-١٣٧٥هـ)

فاسد الأخلاق

مسألة الكفاءة فيها خلاف . والشيء المجزوم به أنها بالدين . وفي الآية : ﴿ لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ﴾ .
٥٦ .

ثم أيضاً فاسد الأخلاق خبيث المسعى من المسلمين ليس كفوّاً للعقيقة ، لما تقدم ، (الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله)
٥٧ .

(تقرير)

الكفاءة في النسب

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الأمير الجليل عبد المحسن بن عبد الله بن جلوي

⁵⁶ سورة الممتحنة - آية ١٠ .

⁵⁷ أخرجه أبو داود .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ١١١٣٨ وتاريخ ١٢-٩-١٣٧٥هـ المرفق به المعاملة الخاصة بدعوى سالم بن عوض علي صالح الزويد في قضية عقد زواج بنت ابن زويد علي سالم بن عوض .
أفيدكم أنه قد جرى درس المعاملة واتضح لنا أن العقد صحيح ولكنه غير لازم لفوات شرطه وهو الكفاءة في النسب . فلمن لم يرض من الأولياء -سواء كان الأب أو غيره- فسخ هذا النكاح ، ولا يفسخه إلا الحاكم - وهو القاضي- والله يحفظكم .

(ص-ق ٦١٩ في ٧-١٠-١٣٧٥هـ)

س : إذا كان نسبه ناقص ؟

ج: إذا كان شقاق ونزاع فلا بأس به^{٥٨} أو مستحب ، نسافك الدماء . أما بدون ذلك والحال بينهما مستقيمة ولا يخشى وقوع شر فلا .
(تقرير)

تزويج الشريفة من غير الأشراف

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم الشريف مكرم

سلمه الله

ابن عبد الكريم الراجحي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد جرى الاطلاع على استفتائك الموجه إلينا منك بخصوص ابنتك ، وسؤالك عن زواجها من غير الأشراف ؟
ونفيدك أنه لا بأس بتزويجك ابنتك من غير الأشراف إذا كانت راضية بذلك ، وقد زوج النبي صلى الله عليه وسلم بناته بعض الصحابة الذين ليسوا من بني هاشم كعثمان بن عفان وأبي العاص بن الربيع ، كما أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه زوج بنته عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وكذلك تزوجت سكينه بنت الحسين بن علي بأربعة رجال ليسوا من بني هاشم .

ولم يزل عمل السلف على هذا من غير إنكار ، حتى وجد في بعض البلدان من دفع به التكبر وطلب التعظيم إلى حصر بناتهم في فئة معينة ، ولا يخفى أنه قد يحصل من هذا فساد وضرر كبير ، وكفى برسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين قدوة ولنا فيهم أسوة حسنة . وبالله التوفيق . والسلام .

58 أي النسخ .

(ص-ف ١٢١٨-١ في ١-٥-١٣٨٤هـ)

تزويج القرشية والفاطمية من غير الفاطميين والقرشيين

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (العرب بعضهم أكفاء بعض .. الخ) ٥٩ .

فيه فوائد : أحدها - أن العرب بعضهم لبعض أكفاء من جهة النسب ، فلا فرق بين القرشي ، بل الفاطمي وغيره . وبهذا يعرف ما وقع فيه كثير أو كلهم إلا من شاء الله من هو متمسك بنسبه وأنه فاطمي ، وهذا وقع به من الفساد ما لا يعلمه إلا رب العباد . وكم تأيقت فاطمية فذهب شبابها وربما يسبب فسادها .

ثم منهم من يفاوت بين بطون من الفاطمية هذا أزيد من الأول ، ثم في هذه الأزمان الأخيرة أعظم لم يزوجون بعضهم بعضاً بالفعل ، ولا سيما أرحامهم الأديين من أجل الأوقاف لا يزوجها غير فاطمي أبداً ، ولا يزوجها من كثير من الفاطميين مخافة أن يشاركه في الوقف فينازعه ، وهذا كله من العدوان .

والشعوب في غير العرب لا أنساب لهم . ومن الناس من فضلهم على العرب وهو مذهب الشعوبية ، وهو غلط ، العرب أفضل ، إلا أن الفضل الحقيقي بالتقوى .

(تقرير)

إذا خشي وقوع فتنة أو عار في تزويج الحداد ونحوه بمن ليست كذلك فسخ وإلا فلا

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة نائبنا في المنطقة الغربية

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد جرى الاطلاع على الأوراق المشفوعة بخطابكم رقم ١١١٥٧ وتاريخ ١٥-٧-٨٠هـ المتعلقة بمعارضة نويج بن معتاد زواج المدعو رمضان عبادي حداد من ابنة عم نويج بدعوى أن المذكور حداد وليس كفوراً لتزويجه - المشتملة على خطاب قاضي أملج بعدد ٣١٤ في ١١-٦-١٣٨٠هـ حول الإفادة عن القضية .

وبتتبع المعاملة ومرفقاتها وتأمل خطاب القاضي المشار إليه أعلاه المتضمن ثبوت صحة عقد زواج المرأة شيخة بنت بركة على المدعو رمضان المذكور . وحيث أن مسألة الكفاءة في النسب موضع خلاف بين العلماء فبعضهم

⁵⁹ أخرجه الحاكم وابن عبد البر ورواه البزار وفي أسانيدهما ضعف .

اعتبرها ، وبعضهم اعتبر الكفاءة في الدين فقط- لم يجترئ على التفريق بين زوجين متحابين . إلى آخر ما ذكره في خطابه .

ونفيدكم أنه إذا لم يخش من وقوع فتنة بينهم ، وليس هناك عار يلحق أقارب الزوجة من مصاهرتم لهذا الرجل فيعيرون به ويتضررون منه بأن يتعد من في طبقتهم من طلب نساءهم فلا يلتفت إلى معارضة أولياء الزوجة ، وإلا فيثبت لمن لم يرض من أولياء الزوجة حق فسخ هذا النكاح . والله يحفظكم .

(ص-ف ٦٢٣ في ٢٥-٥-١٣٨١هـ)

باب المحرمات في النكاح

(المحرمات إلى أمد)

يتزوج أخت أخيه من الأب

من محمد بن إبراهيم إلى الأخ المكرم عبد الله بن صالح الشهري

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد جرى إطلاعنا على استفتائك الموجه إلينا بخصوص سؤالك عل يصح للرجل أن يتزوج أخت أخيه من الأب حيث أن أمها أجنبية منها ، أو العكس كأن يتزوج أخت أخيه من الأم حيث أن أبها أجنبي عنه .
والجواب : الخند لله . لا بأس بذلك ، والسلام عليكم ورحمة الله .⁶⁰

مفتي الديار السعودية

(ص-ف ٣٧٠-١ في ٢٥-٩-١٣٨١هـ)

شخص يريد الزواج من بنت كانت أمها زوجة لابنه

الحمد لله وحده وبعد . فقد سألتني عبد الكريم الأشقر المطيري عن رجل يريد الزواج من بنت وأمها سبق أن كانت زوجة لأبي الرجل المذكور . فافتيته أن زواج المرأة المذكورة لا يؤثر على جواز نكاح ابنتها من ولد زوجها الأول . قال ذلك وأملاه الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم . وصلى الله على محمد .

(ص-ف ٤٠٣ في ١-٣-١٣٨٣هـ)

⁶⁰ وانظر فتوى في المحرمات على الرجل برقم (٨٣٢ في ١٢-٧-٨١هـ) .

حقن الدم لا يشبه الرضاع

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم محمد عزت الشريف

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد وصلنا كتابك المتضمن أنه قد أرسل إليك من البحرين هذا السؤال لتقدمه إلي ، ونصه : ابنة عم لي مرضت وذهب بها إلى المستشفى ، وهناك طلب مني الطبيب أن يأخذ من دمي ويسعفها به ، وفعلاً أخذ من دمي وأعطائها إياه في عروقها ، وأنقذها الله فهل يصلح له أن أتزوجها أم لا ؟

والجواب : الحمد لله . قال الله تعالى في سياق المحرمات في النكاح : ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ﴾^{٦١} . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)^{٦٢} . وقال في حديث آخر : (إنما الرضاع ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام)^{٦٣} وفي حديث آخر : (إنما الرضاع ما أنشز العظم وأنبت اللحم)^{٦٤} والنصوص في هذا كثيرة .

وقد أخذ العلماء منها أحكام الرضاع ، وذكروا له شروطاً منها : أن يكون خمس رضعات ، ومنها أن يكون في الحولين استدلالاً بالحديث السابق ، وأن يكون منشزاً للعظم – والمراد أنه قبل أن يستكمل بناء جسم الرضيع ونماؤه واكتماله . وهذا الذي ذكرتم ليس من الرضاع في شيء ، لأمور :

أولاً : أن هذا دم من رجل ، والمنصوص أن الرجل لا يحرم لبنه لو فرضنا أن ثاب له لبن ، فكيف بالدم .

ثانياً : أن الدم يخالف اللبن في اللون والطعم والحكم ، فلا تنتشر به الحرمة .

ثالثاً : لو فرضنا أنه لبن من امرأة ارتضعه هذا الكبير فإن كان في مثل هذه السن لا يحرم ، للأحاديث السابقة .

⁶¹ سورة النساء آية ٢٣ .

⁶² الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة . أخرجه البخاري ومسلم وأخرجه الإمام أحمد .

⁶³ رواه الترمذي وصححه بلفظ (لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام) .

⁶⁴ أخرجه أبو داود عن ابن مسعود .

وأما جواز مثل هذه الحقن فلا يخفى نجاسة الدم ، وأن الأصل تحريم التداوي به وبكل محرم لقوله صلى الله عليه وسلم : (تداوو عباد الله ولا تداووا بحرام)^{٦٥} وحديث (إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليهم)^{٦٦} والله يحفظكم .

(ص-ف ٣٧٩ في ٢٤-٣-١٣٧٩هـ)

زوجتك لا تحتجب عن جدك من قبل الأم ، وزوجته لا تحتجب عنك

سئل الشيخ محمد بن إبراهيم : عن جدي من قبل الأم هل زوجتي تغطي عنه ، أم لا ؟

الجواب : أنها لا تغطي عنه ، لأنه أبيك ، ولو كان ليس أبيك حقيقة فإنك ابن ابنته ، وكذلك زوجته لا تغطي عنك سواء كان بعيداً أو قريباً .

(ملحقة بالدرر ج ٤)

تقبيله أم زوجته

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم مضحى العبد العزيز العطا الله

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد وصل إلينا كتابك الذي تسأل فيه : هل يجوز للرجل أن يقبل أم زوجته ، وهل تكشف له وجهها ؟

والجواب : أما كشف وجهها له فجائز بلا خلاف ، وأما تقبيلها فلا يجوز أن يقبلها مع فمها ، لما فيه من محذور ثوران الشهوة وإن قبل رأسها أو جبهتها احتراماً لها عند مناسبة قدوم من سفر ونحوه مع أمن ثوران الشهوة فلا بأس والله أعلم .

(ص-ف ١٢٠٠ في ١٨-٦-١٣٨٩)

الربائب

من محمد بن إبراهيم إلى صالح بن علي الناصر

سلمه الله

⁶⁵ أخرجه أبو داود والطبراني .

⁶⁶ أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً - وتقدم في الجنائز .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها وتزوجت بعده برجل آخر جاءت منه

بنت . وتساءل هل يحل لزوجها الأول أن يتزوج ببنتها من الزوج الثاني ؟

والجواب : الحمد لله . إذا كان الزوج الأول قد دخل بها فلا تحل له بنتها من غيره ، لأنها ربيبة ، والربيبة بنت

امراتك التي دخلت بها سواء كانت من زوج قبلك أو من زوج بعدك ، وسواء كانت في حجرك أولاً ، لأن

التربية لا تأثير لها في التحريم .

وأما قوله تعالى : ﴿ اللاتي في حجوركم ﴾^{٦٧} فإنه لم يخرج مخرج الشرط ، وإنما وصفها بذلك تعريفاً لها بغالب

أحوالها ، وما خرج من مخرج الغالب لا يصلح التمسك بمفهومه وهذا المفتي به ، وهو المذهب ، بل هو مذهب

الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة والجماهير الخلف والسلف . والله أعلم .

مفتي البلاد السعودية

(ص-ف ٨٠٦ - ١ في ١٥-٣-١٣٨٧هـ)

لا تحرم البنت التي عقد على أمها وقبلها ثم طلقها

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم مفلح بن محمد بن ناشي

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد جرى الاطلاع على سؤالك عن بنت امرأة تزوجتها ثم طلقها بعد أن أمسكتها وقبلتها ولن تفعل بها غير

ذلك هل يحل لك أن تتزوج تلك البنت أم لا ؟ وقد أشرت في سؤالك إلى الآية الكريمة : ﴿ فإن لم تكونوا دخلتم

بهن فلا جناح عليكم ﴾^{٦٨} تعني أنه ربما يكون لك مستند في هذه الآية .

والجواب : وبالله التوفيق . أن الآية التي ذكرتها في سؤالك وهي قوله تعالى : ﴿ فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا

جناح عليكم ﴾ تدل على أن التحريم إنما يقع بالوطئ ، لأنه المراد بالدخول فيها لما أخرجه ابن جرير وابن المنذر

وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه قال : (الدخول) الجماع ، ولما أخرجه عبد

⁶⁷ سورة النساء آية ٢٣ .

⁶⁸ سورة النساء - آية ٢٣ .

الرزاق وعبد بن حميد عن طاووس أنه قال : الدخول : الجماع . ولع يهَذَا نص ابن قدامة في المغنى قال : فإن كانت المباشرة -أي فيما دون الفرج- لامرأة محللة له كامرأته أو مملوكته لم تحرم عليه ابنتها ، قال ابن عباس : لا يحرم الربيبة إلا جماع أصلها . وبه قال طاووس وعمرو بن دينار لأن الله تعالى قال : ﴿فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم﴾ وهذا ليس بدخول، فلا يجوز ترك النص الصريح من أجله . اهـ . كلام ابن قدامة . وفي المسألة خلاف قديم، لكن ما ذكرناه هو الأصح عندنا .

والخلاصة أن لك أن تتزوج إحدى بنات المرأة بعد خروجها من العدة ما دام لم يحصل منك قبل طلاقها غير الإمساك والتقبيل لأن ذلك ليس بالدخول المنوط به التحريم . والله ولي التوفيق .

مفتي الديار السعودية

(ص-ف ١٣٩٠ في ٢٢-٦-١٣٨٨هـ)

إذا زنى بأمر زوجته فهل تحرمها

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم أحمد بن صالح بن صليصل
وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد وصل إلي كتابكم الذي تسألون فيه عن الأسئلة التالية :

١- رجل زنى بأمر زوجته ثم تاب قبل أن يقدر عليه فما حكم زوجته ؟

٢- هل يحق نكاح الرقيق بمجرد البيع ؟

٣- هل للمالك أو أحد الشركاء طلاق عن المملوك .

٤- هل يحل نكاح المرأة على بنت زوجها ؟

والجواب عن (المسألة الأولى) المسألة خلافية ، والمشهور هو انفساخ نكاح زوجته لو طته أنها ، وعليه الفتوى .

الجواب عن (المسألة الثانية) : وهي -هل يحل نكاح الرقيق بمجرد بيعه؟ لا يحل نكاح الرقيق بمجرد بيعه سواء كان عبداً أو أمة .

وأما الجواب على (المسألة الثالثة) : فليس لأحد من الشركاء أن يطلق على الأمة أو العبد، لحديث (إنما الطلاق لمن أخذ بالساق)⁶⁹

وأما الجواب على (المسألة الرابعة) : وهي هل تنكح المرأة على بنت زوجها ؟ فلا بأس بذلك . هذا ما لزم والسلام .

(ص-ف ٣٥٦ في ٦-٨-١٣٧٥هـ) ^{٧٠}

زنى بامرأة ، ويريد الزواج ببنتها

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد العزيز العشابي

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد جرى الاطلاع على الاستفتاء الموجه إلينا منك عن رجل زنا بامرأة ولها بنت تبلغ من العمر سبع سنوات ، والآن قد بلغت البنت سن الزواج ، وتسأل هل يجوز للرجل أن يتزوج بهذه البنت . وتذكر أن مذهب الرجل مالكي .

والجواب : الحمد لله . ذكر الله من المحرمات على الرجال بالمصاهرة ربائبه من نسائه اللاتي دخل بهن ، وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله أنه يثبت تحريم المصاهرة بالوطء الحلال والحرام، وبهذا يتضح أن الرجل الزاني لا يجوز له أن يتزوج بنت من زنا بها ، وهذا هو المذهب ، وعليه الفتوى ، وهو الموافق لما في (مدونة مالك) من قوله : وإنا زنا بأم زوجته أو بنتها فليفارقتها . وذكر ابن حبيب عن مالك أنه رجع عما في الموطأ من قوله : فأمر الزنا فإنه لا يجرم شيئاً ، وأفتى بالتحريم إلى أن مات .

وبالله التوفيق ، والسلام عليكم .

(ص-ف ٢١٧٣ في ٤-١١-١٣٨٣هـ)

نكاح المسلم اليهودية ، والنصرانية

حكم نكاح اليهودية والنصرانية معروف كما في الآية ، وهذا من حيث الصحة .

⁶⁹ رواه ابن ماجه .

⁷⁰ وتقدم في الكفاءة فتوى برقم (١/٣١٦٨ في ١٠-١-١٣٨٧هـ) .

أما من حيث هل ذلك مكروه أم لا ؟ من العلماء من كرهه مطلقاً إذا كان معه زوجة مؤمنة .
أما من حيث التفصيل فلا ينبغي إذا كانت مسلمة فاسدة فتلك إذا كانت فاسدة من باب الأولى ، وكذلك إذا كان الزوج ليس بمسلم لا يصح تزوجه مسلمة ، وإذا كان فاسداً فلا ينبغي أن يزوج ولا يقرب من المسلمة العفيفة ، والله يقول : ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية ﴾^{٧١} الآية .

(تقرير)

التزوج الآن بالنصرانية

لا يستهان الآن بالتزوج بالنصرانية ، كان في السابق كثير منهن يسلمن على أيديهم .
وليس حراماً تزوج الكتابيات ، ولا نقول إنهم كفار^{٧٢} لكن ما عندهم غير هؤلاء الذين يتزوجون من لا تتستر ولا كذا . أيرغب في هذه رجل ، إنما يرغب فيها ثور يريد الضراب فقط ، إنما نفسه بهيمية .

(تقرير)

المحرمات إلى أمد

لا يجمع بين أختين من الرضاع

من محمد بن إبراهيم إلى المكرمين محمد عبد الله آدم وعبيد

سلمهما الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

بالإشارة إلى كتابكما الذي تسألان فيه عن ثلاثة أسئلة :

الأول : إذا كان عند رجل زوجة ثم طلقها ثم تزوج أختها من الرضاع والأولى لا تزال في العدة فهل يصح العقد ؟

والجواب : متى ثبت الرضاع ، وأنه في الحولين ، وأنه خمس رضعات ، فإن العقد غير صحيح ، لعموم قوله تعالى

: ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ إلى أن قال : ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين ﴾^{٧٣} وعموم قوله صلى الله عليه وسلم : (

⁷¹ سورة النور - آية ٢ .

⁷² أي الأزواج ، بهذا التزوج .

⁷³ سورة النساء - آية ٢٣ .

يحرّم من الرضاع ما يحرم من النسب) . ومتى خرجت المطلقة من العدة وأراد هذا الرجل أن يتزوج أختها من الرضاع فهو خاطب من الخطاب^{٧٤} .

الثانية : إذا كتب الرجل طلاق زوجته في ورقة ولم يشهد فهل يعتبر .

والجواب : إذا أقر بما كتب أو كان خطه معروفاً ثبت ما كتبه واعتبر .

الثالث : الزوجة التي لا ترغب أن تتزوج من زوج تزوج عدة مرات وهي مكروهة، فهل يجوز زواجها ؟

والجواب : هذه المسألة لا تخلو من نزاع ، ومرد ذلك المحكّمة والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص-ف ٣١٤ - ١ في ٢٢-١-١٣٨١هـ)

لا عدة على الرجل

الحمد لله وحده ، وصلى الله على من لا نبي بعده .

من أحمد بن صالح معلم بدرسة بطحان بزهران

إلى الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

سؤال : هل للرجل من عدة يعتد بها من بعد زوجته إذا أراد الزواج بأختها ، أم لا ؟

زهران ببطحان قرية الجدلان

أحمد بن صالح بن صليصل

الجواب : الحمد لله . ليس في الشرع على الرجل شيء من العدد أبداً وإنما العدد في جانب النساء . إذا عرف

ذلك فإن الرجل إذا فارق زوجته بطلاق أو خلع أو غيرهما وأراد تزوج أختها فإنه لا يحل له ذلك ما دامت أختها

التي فارقها في العدة - أي عدة كانت - حتى تفرغ منها ، بل يبقى لا في عدة هو ، بل في انتظار فراغ عدة

زوجته الأولى، فإذا فرغت حل له العقد على أختها .

(حرر في ١٠-١١-١٣٧٤هـ)

لا يحل أكثر من أربع

⁷⁴ وفي الرضاع فتوى برقم (١١٥٧ في ١٥-١٠-١٣٧٧هـ) .

قوله : وليس حر أن يتزوج بأكثر من أربع .

وبعض ما زعم حل أكثر من أربع ، زعماً منه أن قوله : ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾ أنه يحل أكثر من أربع ، وهذا فهم خاطئ ، وتحميل لكلام الله ما لا يحتمله ، وخروجاً عما عليه أهل العلم ، وشذوذ . وقال : (الواو) على بابها (مثنى وثلاث ورباع) هذه إحدى عشرة . ولكن (الواو) عند أهل العلم بمعنى (أو) كما أن (أو) قد تأتي بمعنى (الواو) وشواهد ذلك في كلام العرب معروفة .

وأيضاً ليس في لغة العرب ذكر العدد بهذه الصفة - أعط زيدا رباعاً وربالين وثلاثة وأربعة، بل يجمعن ويقول أعط زيدا عشرة ، فلا يعدد هذا التعداد إلا لمعنى خاص ، وهو في الآية أن الواحد يأخذ واحد وينفرد بها ، أو يصير معه اثنتان ، وإن كان عنده زيادة رغبة فيزيد واحدة ، وإن أراد زيادة فيكون معه أربع . والأحاديث وعمل الصحابة والجماهير شيء واضح .

بعض رجال يأخذ بنهاية ما يحل وهو أربع وهذا من تيسير الشرع ، والأربع فيهن كفاية لمن هو أقوى الناس في الجماع .

فالنكاح باطل لا يترتب عليه شيء من الأحكام ، فإن كان عالماً فالحد ، وإن كان جاهلاً ومثله يجمله درء عنه الحد .

لكن الظاهر مثل هذا يعزز إذا كان جاهلاً لعدم احتياطه في مسائل الفروج وعدم مبالاته .

(تقرير)

زواج الزانية بالزاني بها لا يجوز

السادسة : سؤالك عن امرأة حملت سفاحاً ، وأراد وليها أن يزوجه من الزاني بها قبل الوضع ، بحجة أن هذا الحمل لا حرمة له - هل يجوز له تزوجه بها ؟

والجواب : لا يجوز زواجه بها حتى تتوب وتنقضي عدتها بوضعها حملها ، لاختلاف المائتين نجاسة وطهارة ، وطيباً وخبيثاً ، واختلاف الوطئ حلالاً وتحريمياً . وبالله التوفيق والسلام عليكم .

(ص-ف ٣٧٩ في ٢٦-٣-٨٣هـ)

فأش في بلاد سائء فيها الجهل أنه إذا وقع منه زنا بامرأة أن أهلها يلزمونه بتزوجها^{٧٥}.

وأما حديث (لا ترد يد لامس)

فإن المراد أنما دمنة الأخلاق ، وسهلة الجانب ، فالذي يراها ويسمع دمنة أخلاقها يظنها بصفة السوء . فهذه صفة مكروهة ، فالذي ينبغي فراقها ، إلا أن يكون يتضرر بفراقها ضرراً كبيراً . وفراقها مخالفة أن تقع في سوء ولو بمحادثتها ، فإنه من الاستمتاع بما . فهذا معنى الحديث .

وليس معناه أن الزوجة الحبيثة يمسكها بل يحرم حتى في الأمة وفي الحديث : (فليبيعها ولو بجبل) متفق عليه .

لا يجوز امتحان توبة الزانية بالمرادة

قوله : وتوبتها أن تراود وتمنع^{٧٦} .

على هذا القول . ويروى عن ابن عمر والله أعلم بصحة ذلك ، والمعروف غير ذلك . فالمرادة لا تجوز ، والخلوة حرام ، وهي مع قربها قد تنكث ، بل توبتها إذا ظهر من أحوالها ما يظهر منه صدقها ، والغالب أن ذلك بين والجيران والأصدقاء ومن يلم بما لا يخفى عليهم ، فإذا أظهرت التوبة ووجد من ظاهر أحوالها ما يظهر صدقها حلت .

(تقرير)

تزويج بنات المسلمين من غير المسلمين

من محمد بن إبراهيم إلى معالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي

الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٦٦٢ وتاريخ ٢٩-٦-١٣٨٥هـ المرفق بخطاب الشيخ محمد الشيخ سويلم حول ما ذكره عن ظاهرة جديدة في لبنان ، وهي تزوج بنات المسلمين رسمياً بغير المسلمين .

⁷⁵ قلت : وبعضهم يرى أنه من الستر عليها . أو ويستتر عليه هو . أو لاستلحاق الواو . وانظر فتوى في العدد برقم

(٥٣٥ في ٧/٥/٨١هـ* في منع تزوج الزاني بالمزني بها .

⁷⁶ قالوا : ويرادوها ثقة عدل إذا غير العدل لا يقبل فيه .

لقد اطلعنا على ما ذكر ، وتعجبنا كيف يقع مثل هذا بين ظهراى المسلمين ، وعلى مرأى ومسمع من رجال العلم والدين ، والمحاكم الشرعية ، والمفتين الشرعيين فى بلدان المسلمين وبلا مبالاة ولا خوف من الحكومة ولا وازع من الأسرة ، ولهذا فإننا نستنكر مثل هذا الصنيع ونشجبه ، ونشكر للشيخ محمد سويلم غيرته الدينية .

أما الحكم الشرعى فى هذا فنصوص الكتاب والسنة ظاهرة ببطلان هذا النكاح بإجماع المسلمين . قال تعالى : ﴿ولا تنحكوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون﴾^{٧٧} وقال تعالى : ﴿لا هن حل لهم وهم يحلون لهن﴾^{٧٨} وذلك لما يخشى عليها من أن يزيغها عن عقيدتها ، ويفسد منها دون أن تصلح منه ، ولهذا قال تعالى : ﴿أولئك يدعون إلى النار﴾ أى أن المشركين من دأبهم أن يدعو إلى ما يكون سبباً فى دخول النار من الأقوال والأعمال والاعتقادات ، وصلة الزوجية من أقوى العوامل فى تأثير هذه الدعوة فى النفوس ، فهو لا يرضى عنها حتى تتبع دينه ، كما قال تعالى : ﴿ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم﴾^{٧٩} وأيضاً فغير المسلم ليس كفواً للمسلمة بحال ، لأن حقوق الزوجية تقتضى من الزوجة أشياء لزوجها ، والرجال قوامون على النساء ، ولا يتلائم هذا إذا كان الزوج كافراً والمرأة مسلمة ، قال تعالى : ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾^{٨٠} وأيضاً فالزوج يعلو زوجته حسياً ومعنوياً ، وهذا مما يصادم قوله صلى الله عليه وسلم : (الإسلام يعلو ولا يعلى عليه)^{٨١} .

والواجب أن يقام فى مثل هذا قيام صدق ، ويطبق فى حق من سولت لهن أنفسهن هذا الصنيع مما تقتضيه قواعد الشريعة المطهرة ، فمن فعلته مستحلة له فهي مرتدة ، ووليها مثلها ، وإن فعلته من دون أن تستحله فقد ارتكبت ذنباً عظيماً وجرماً كبيراً ، ولكن لا يحكم بردتها . ويجب إقامة الحد عليها بالرجم إن كانت محصنة ، وإن كانت

77 سورة البقرة - آية ٢٢١ .

78 سورة الممتحنة - آية ١٠ .

79 سورة البقرة - آية ١٢٠ .

80 سورة النساء - آية ١٤١ .

81 رواء الدارقطني .

بكرًا فالجلد والتغريب عاماً ، كما ورد في الحديث^{٨٢} . هذا إن كانت عالمة ، فإن كانت تجهل تحريم مثل هذا أسقط عنها الحد ، لأن الحدود تدرأ بالشبهات ، كما يجب أن يفرق بينهما ، ويجب أن يطبق بحث الزوج ما تقتضيه قواعد الشريعة الغراء ولولي الأمر النظر المصلحي الشرعي والاجتهاد في نوع التعزير الذي يترتب على هؤلاء ، حتى لو اقتضت المصلحة تعزيرهم بالقتل فلهم ذلك ، ومثل هذا سائغ شرعاً .
ونسأل الله أن ينصر دينه ، ويعلي كلمته ، ويذل أعداءه إنه جواد كريم وصلى الله على محمد وآله وصبه وسلم .
والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص - ف ٢٠٩ - ١ - ١٨ في ١٣٨٦هـ)

والكفار أنواع

قوله : ولا ينكح كافر مسلمة .

والعلة أنه نجس وهي طاهر . وهذا بإجماع أهل العلم .

وسواء كان كافراً أصلياً أو يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً أو هندوسياً أو وثنياً أو مرتداً أعظم وأعظم ، فإن غلظ شركه ونجسه فوق غلظ شرك ونجس من سواه . كالذين يعبدون القبور ، ويستنجدون بالمقبور ، أو يسب النبي ويتنقصه .

وكون بعض يرتد مع الانتساب إلى الإسلام بإجماع أهل العلم . ولا عبرة بالجهلة ومن فيهم روائح الوثنية ، وهذا إجماع معلوم وأصله في الكتاب العزيز : ﴿ يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه ﴾^{٨٣} . وأيضاً نصوص في أفراد وفي أعيان وطوائف معروفة ، وسيرة الصحابة وقتلهم إياهم معروف وليس كلهم تركوا الانتساب إلى الدين ، بل بعضهم كذا ، وبعضهم كذا .

الحاصل أن الكافرة بجميع أنواعها محرمة على المسلم ، سوى الكتابيات ، وهم الذين يدينون بالتوراة والإنجيل وليس المراد كلها ، بل ينتسبون إليها ويتشبهون بشيء من أحكامها . أما مجرد نسبة كثير من فلاسفة الدهريين أو

⁸² وانظر فتوى في المحرمات على الرجل برقم (٨٣٢) في ١٢-٧-٨١هـ) .

⁸³ سورة المائدة - آية ٥٤ .

اللادينين فإنه انتساب إلى حكومة فقط ، فالتسمين بالنصرانية وأحكامهم دستورية لا تكون لهم تلك الأحكام ، بخلاف من انتسب إلى ذلك وكان عندهم تدين .

(تقرير)

قوله : أو أبواها كتابيان .

الصحيح أنه لا يشترط أن يكون أحدهما كتابياً أو كلاهما ، فهي كتابية بنفسها فلها أحكامها .

(تقرير)

التزوج بالدرزية

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

المحترم

وزير الداخلية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد اطلعنا على هذه الأوراق الواردة إلينا بخطابكم رقم ٢١٧٠-١ وتاريخ ١٠-٦-٨٥هـ المتعلقة بدعوى تركي بن سيف من سوريا ضد عبد الكريم بن عبد الله الدرويش من أنه هرب بابنته رمزية ، وما أجاب به عبد الكريم من أنه قد تزوج بها زواجاً عرفياً ، ثم أثبت شرعية زواجه بها من لدن قضاة المحكمة الشرعية في دمشق ، كما أثبت شرعية الطفل الذي ولد له منها . وما أجابت به رمزية من مصادقتها على الزواج والطفل . لقد جرى تأمل ما ذكره ، وظهر ما يلي :

أولاً : من ناحية الزواج فإن كان الأب مصراً على دعواه فيمكنه مخاصمة الزوج ، وللزوج أن يدافع عن نفسه بما لديه من إثبات وإقرار الزوجة ، وحينئذ يجري بينهم ما يثبت لدى الحاكم بالوجه الشرعي .

ثانياً : إن كان أبوها قد تنازل عن دعواه لما عادت ابنته إلى سوريا ، كما أشارت إليه ابنته رمزية من أن بعض المغرضين شوش عليهم وحملهم على الشكاية لتشويه سمعة عبد الكريم ، ولم يكن هناك معارضة في الزواج فظاهر العقد الصحة إذا كان أبوها هو الذي عقد له عقداً شرعياً بشروطه .

ثالثاً : هناك نقطة لا يستهان بها ، وهي أن (الدرزية) لا تحل للمسلم إلا بعد تحقيق دخولها في الإسلام ، وعبد الكريم يعرف ذلك كما جاء في معرض استجوابه من أنها ستعتنق مذهب المسلمين ويفهم من هذا أنها لم تفعل ذلك قبل الزواج ، وإنما وعته ذلك وعداً .

فعلية إن كانت قد أسلمت وحسن إسلامها قبل عقد النكاح ، وإلا فالعقد غير صحيح من هذه الناحية ، لكن يجوز له أن يجدد العقد عليها بعد تحقق إسلامها . والسلام عليكم .

(ص-ف ١٧٧١-١ في ٢٩-٦-١٣٨٥هـ)

تزوج الحر المملوكة

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

حفظه الله

الأمير عبد الله بن جلالة الملك سعود

بعد مزيد السلام.

سألني رجالكم ابن برغش عن تزوج سائقكم محمد الشمري بمملوكتكم غريبة . وهذا جواب سؤاله :

لا يجوز تزوجه إياها ، لأنه حر وهي مملوكة ، إلا بشرطين :

أحدهما : خوفه من الزنا على نفسه .

الثاني : كونه لا يجد جهاز حرة .

فإذا تمت الشرطين جاز تزوجه غريبة المذكورة ، فإن فقد واحد من الشرطين فزواجه إياها باطل ، ولا يحل أبداً .

والله يحفظكم ويرعاكم .

(ص-م ٥٦٩ في ٧-٥-١٣٧٥هـ)

تزوج المعتوق بمملوكته

حضرة فضيلة المحترم المقام الشيخ محمد بن إبراهيم

وفقه الله

بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . أرجو من المولى أن يديم على فضيلتكم الصحة والعافية ، بعد ذلك متع

الله بحياتك وعظم الله أجرك : عندنا عبد من مدة كم سنة مقطوع ، وليس يجد ما يكلف مؤونة الزواج ، ولا يجد

إذا يخرج منا ما يكفي مؤونة نفسه ، وعندني جارية ملك لي وقد أعطيته إياها الزواج على سنة الله وسنة رسوله ،

قصدي تستر حاله وتقوم به عند مرض أو غيره يصيبه ، وكما أنه الآن مريض ما عنده من يقوم به ، فعليه

أرجوك الإفادة هل يصح تزويجه بالمملوكة ، كما أنكم شركاء بالأجر ، وفقكم الله لما فيه صلاح دينكم ودنياكم

والله يحفظكم والسلام .

البندري بنت عبد العزيز

الجواب : الحمد لله رب العالمين . لا يجوز للمعتوق أن يتزوج بمعتوقة إلا بالشرطين الذين قد بينتهما لكم سابقاً :

أحدهما : خوفه على نفسه من الزنا .

الثاني : كونه ما يجد جاهز حرة .

لكن لا بد من التحقيق في الأمر فإنه ما ينبغي التساهل ، فإن كان يجد ولو أدنى مرة تقوم بحالة بجهاز طفيف ما

صح أن يأخذ المملوكة . كذلك إن كان لا يخاف على نفسه الزنا حقيقة إنما هو توهم فلا يجوز أن يأخذ المملوكة

. والله أعلم . قاله الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم آل الشيخ . وصلى الله على محمد ، وآله وصحبه وسلم .

الختم

(ص-م في ٩-٦-١٣٧٣هـ)

معه حرة غير راغب فيها ، ولا تعفه

سألني جبران السعود عن تزوج سليم عتيق والدة الملك سعود بمریم مملوكة والدة جلالة الملك سعود ويذكر سليم

أن معه زوجة حرة وأنه غير راغب فيها ولا تعفه ، ويخشى على نفسه الزنا ، ولا يجد جهاز حرة .

فأفتيته بجواز هذا النكاح وصحته إذا كان الأمر كما ذكر سليم ، قاله مملية الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم .

الختم

(ص-م في ٢٨-٦-١٣٧٤هـ)

(باب الشروط ، والعيوب - في النكاح)

إذا شرطت طلاق ضرقتها عاملة بالتحريم أو جاهلة

قوله : إذا شرطت طلاق ضرقتها صح .

هذا قول أبي الخطاب ، وتبعه أكثر الأصحاب .

والقول الثاني : أنه ليس صحيحاً ، وهو اختيار الشيخ تقي الدين وآخرين ، وهذا هو الصحيح أنه لا يحل أن

تشرطه وأنها لو اشترطته فهو لاغ ، لحديث (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل) ^{٨٤} وفي الحديث الآخر :

(لا تسأل المرأة طلاقاً اختها لتكفأ ما في صحتها) ^{٨٥} .

⁸⁴ رواه البراز والطبراني . وأصله في الصحيحين .

فإذا اشترطته واصطبر بذلك ولا زوجت إلا على ذلك ولو علمت أنها تبقى ما رضيت بالتزويج وهي تعلم التحريم فشرطها لا غ .

نظير أهل بريه ، فإن المرأة هنا إذا علمت وعصت تعاقب أن لا تعوض عنه شيئاً ، وإن جهلت ملكت الفسخ ، لأنه ما سلم لها ما عقدت عليه .

(ومثله لو شرطت بيع السرية) (تقرير)

س: إذا شرطت اجتناب سرية سابقة ؟

ج: الظاهر أنه إذا شرط لها ذلك فلها ، لا فرق بين استدامة التسري وابتدائه ، والظاهر كراهة شرطها . (تقرير)

وإذا شرطته هي وأهلها فكذلك

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي الدرب

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد وصل إلينا كتابك رقم ٣٧٩ وتاريخ ٢٩-٦-١٣٨٨هـ المرفق به استفتاء حيدر بن عيسى الدربي عن طلاقه لزوجته الأولى وذكر أن زوجته الأخيرة اشترطت عليه طلاق زوجته الأولى فطلقها وفاء بهذا الشرط ، ويريد الآن أن يراجعها ، ويسأل هل الشرع يجيز مثل هذا الشرط ، وهل يلزمونه بالوفاء به ؟

والجواب : الحمد لله . الكلام على هذا ما ناحيتين :

الأولى : هل يجوز اشتراط هذا الشرط ، أم لا ؟

فالحديث الوارد في هذا صريح بعدم الجواز ، وهو (نهي صلى الله عليه وسلم المرأة أن تطلب طلاق أختها لتكفأ ما في صحفتها) ^{٨٦} .

والناحية الثانية : هل يلزم الزوج بما التزم به وشرط عليه أم لا يلزم به ؟

⁸⁵ متفق عليه .

⁸⁶ متفق عليه وتقدم .

والجواب : الظاهر -والله أعلم- أن المرأة ووليها جاهلين ما ورد في هذا من النهي فلهما المطالبة به ، ويلزم الزوج بالوفاء به لحديث : (إن أحق الشروط أن يوفي به ما استحللت به الفروج)^{٨٧} .

فإن لم يف به فلها الفسخ ، وإن كانت عالمة بالنهي الوارد في ذلك فلا فسخ ، ولا يحق لها المطالبة به ، لأنها عالمة بأن ذلك لا يجوز ويستدل بقصه بربرة حينما اشترقا عائشة واشترط سيدها بعدها ولاءها فقال صلى الله عليه وسلم : (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط)^{٨٨} الحديث . والله أعلم . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص-ف ٣٧٨٩-١ في ١٩-١٢-١٣٨٨هـ)

شرط عليه أهلها طلاق زوجته فطلقها ثم راجعها

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد سألني مستور بن محمد القرني عن طلاق وقع منه على زوجته معيضة . وذلك بسبب طلب أهل امرأة أراد التزوج بها فشرطوا عليه طلاق زوجته طلقين ، وذكر أنه راجعها في اليوم الثاني بعد الطلاق . ويسأل : هل حرمت عليه ، أم لا ؟

فأفتيته أن مراجعته صحيحة ، ومطالبة أهل امرأته الأخيرة بطلاق الأولى مطالبة محرمة ، ومعصية لله ورسوله ، فإن كانوا عالين بالحكم فليس لهم شيء وإن كانوا جاهلين ذلك فإن لهم المطالبة إما بالفسخ أو بكامل المهر إن كانوا قد حفظوا له المهر من أجل أنه لا ينبغي معه امرأة . قال ذلك وأملاه الفقير إلى مولاه محمد بن إبراهيم ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه .

(ص-ف ٥٠٧ في ٤-٤-١٣٨٣هـ)

اشتطت هي أو أهلها أن لا يخرجها من دارها أو بلدها

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم منور عبد الله المدني

سلمه الله

⁸⁷ رواه الجماعة .

⁸⁸ رواه البزار والطبراني . وأصله في الصحيحين وتقدم .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد وصل إلينا كتابك المؤرخ ١٥-٦-١٣٨٠هـ المتضمن الاستفتاء عن الزوج الذي اشترط عليه ولي زوجته بقاءها في بلدها وعدم انتقالها مع زوجها إلى بلد آخر إلى آخره .

والجواب : أن اشتراط الزوجة أو وليها على الزوج أن لا يخرجها من دارها أو من بلدها شرط صحيح لازم يتعين العمل به ، لما روى عقبه بن عامر مرفوعاً : (إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج) رواه الشيخان . وروى الأثرم بإسناده أن رجلاً تزوج امرأة وشرط لها دارها ، فأراد نقلها ، فخاصموه إلى عمر رضي الله عنه ، فقال : لها شرطها . لكن إن رضيت الزوجة بالانتقال معه فالحق لها وإذا أسقطته سقط . وهذه القضية إن كان فيها مخاصمة فتد إلى المحكمة الشرعية بطرفكم لإثباتها وحسم النزاع بين الخصوم . والسلام عليكم .

(ص-ف ١٠٢٨ في ٨-٧-١٣٨٠هـ)

صالحها بعد العقد على أن لا يسافر بها من بلدها

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

سلمه الله

أمير منطقة الرياض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فنبعث لسموكم بالمعاملة المتعلقة بقضية المرأة سارة بنت أحمد الرزق مع زوجها إبراهيم العبد الله السهيل المشتملة على الحكم الصادر فيها برقم ٤ وتاريخ ٢٨-٣-١٣٨٣هـ وعلى قرار هيئة التمييز برقم ٢٢٧ وتاريخ ١٧-٤-٨٣هـ وعلى خطاب حاكم القضية رقم ٦٢ وتاريخ ١١-٥-١٣٨٣هـ جواباً منه على رقم ٣٦٥ وتاريخ ٢٥-٦-٨٣هـ القاضي بتمسكهم بقرارهم السابق ، وأنه لا يظهر لهم من جواب القاضي ما يقتضي الرجوع عما قرروه .

ونفيد سموكم أنه طبقاً لما تقتضيه المادة الحادية عشر من تولينا الفصل فيما فيه الأخذ والرد بين القضاة وهيئة التمييز جرة منا تأمل المعاملة ، ودراسة الصك الصادر فيها المشار إليه أعلاه ، ودراسة قرار الهيئة المتضمن الملاحظة على ما قرره حاكم القضية في حكمه ، وتقرر لدينا ما يأتي :

أولاً: ذكر القاضي ثبوت الصلح الجاري بين الزوجة وزوجها على ألا يسافر بها عن بلدها الغاط وأن يهيئ لها ما يلزمها من بيت ونفقة في بلدها ، وأنه لذلك أفهم الزوج أنه لا يسمح له بالسفر بها خارج بلادها إلا برضاها ،

وأنة لذلك أفهم الزوج أنه لا يسمح له بالسفر بها خارج بلادها إلا برضاها ، وفقاً لما جرى بينهما من اتفاق ومصالحة . وحيث أن الزوجة قد طلبت مدة الغياب والحضور بقدر ما يتمشى مع المصالح الزوجية ، فقد قرر حاكم القضية أن تكون أقصى مدة الغياب ستة أشهر ، وأقل مدة للحضور شهر ونصف ، حيث أنه لا يحصل الاستقرار بينهما والأنس والمودة المطلوبة بين الزوجين بأقل من ذلك . إلى آخر ما ذكر . بدراسته لم يظهر لنا منه ما يوجب الاعتراض عليه .

ثانياً : جاء في قرار الهيئة أن للزوج أن يسافر بزوجه ما لم تشترط دارها أو بلدها في صلب العقد أو قبله ، وإقرار القاضي اشتراطها البقاء في بلدها بعد العقد مخالف لما هو مصرح به في كتب الأصحاب من أن الشرط المعتبر ما كان في صلب العقد أو قبله . وخالف الهيئة في قرارها هذا أحد أعضائها الشيخ محمد البواردي مقررأ لا يظهر له ما يوجب نقض المصالحة . ما ذكرته الهيئة هنا في غير محله ، إذ أن اشتراطها على زوجها البقاء في بلدها لم يكن شرط إنشائياً مجرداً عما يتصل به ويسوغ إقراره ، وإنما كان جزء من اتفاقية تمت بين الزوج وزوجه لقاء معاوضة ومصالحة ، ولا شك أن له حق نقل زوجته إلى مكان إقامته إذا لم يكن ثم مانع شرعي يمنعه ذلك ولم يكن لها عليه شرط البقاء في دارها أو بلدها في صلب العقد أو قبله ، إلا أنه بموافقتة على اصطلاحه معها على النحو المذكور في الحكم ومنه ألا ينقلها عن بلدها الغاط أسقط حقه ذلك . وبالله التوفيق ، والله يحفظكم .

(ص-ف ١٨٨٨-١ في ١٩-٩-١٣٨٣هـ)

اشترطت عليه أن لا يشرب الدخان

الحمد لله وحده وبعد .

فقد سألتني فياح بن هاجد العتيبي عن امرأة خطبها رجل فاشترطت عليه أن لا يشرب الدخان فوافق ، فتزوجته ، ثم تبين لها أنه يشرب الدخان ، فماذا يكون أمرها ؟
والجواب : الحمد لله . إذا كان الأمر كما ذكر فإن للمرأة المذكورة الخيار ي طلب فسخ نكاحها منه ، أو البقاء معه . والسلام عليكم .

(ص-ف ٥٠٧ في ١٧-٣-١٣٨٣هـ)

تعهد أن عاد لشرب المسكر فزوجته طالق ثلاثا

المحترم

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد بشناق

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن قضية زوج بنتك هدى المدعو عبد الله سليم ، وذكرت أنه تعهد إن عاد لشري المسكر فزوجته هدى طالقه من عصمته بئناً بالثلاث ، وتذكر أنه قد عاد بعد ذلك إلى شرب المسكر ... إلخ .

الجواب : الحمد لله . إن كان عاد إلى شرب المسكر بعد تاريخ تعهده وثبت ذلك ثبوتاً شرعياً لدى أحد قضاة المسلمين بشهادة رجلين عدلين فإنها تبين منه زوجته . ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . والله المستعان .
مفتي البلاد السعودية

(ص-ف ١٧٦٠-١ في ٢٩-٦-١٣٨٥هـ)

شرط لأبيها أن يتركها عنده سنتين

المسألة الثانية : حصل بينك وبين والدها شرط منك له عند العقد على أنك تتركها عنده سنتين ، فهل يجب الوفاء بذلك .

والجواب : الشرط صحيح ، ويلزمك الوفاء به إلا إذا أسقطته مستحقة ، لقوله صلى الله عليه وسلم (المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً)^{٨٩} . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص-ف ٣٧٢٢ في ٢٥-٩-١٣٨٧هـ)

شرط عليه والدها بقاء ابنته عنده

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي حلي

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد جرى الإطلاع على خطابكم الوارد إلينا برقم ٢٧٥ وتاريخ ١-٣-٨٩هـ بخصوص دعوى عباس بن حي الوكيل الشرعي عن ابنة عجمي ضد إبراهيم بيشامي بخصوص مطالبة عباس بتسليم زوجة ابنة بنت إبراهيم ،

٨٩ أخرجه الترمذي ، وصححه .

ودعوى إبراهيم بأن الزواج سابقة شروط منها بقاء ابنته عنده ، ورجبتكم إرشادكم إلى ما يلزم اتباعه في مثل هذه القضية . وجوابها : هاتان مسألتان :

الأولى : من ناحية الشرط ، فهو صحيح ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (المسلمون على شروطهم) .
الثانية : من جهة مطالبته بما دفعه ، والزوجة في هذه الحالة إن رغبت أن تدفع له ما دفعه لها وبطلقها فلها ذلك وإن لم ترغب فلها البقاء في بيت والدها بناء على الشروط، وإن أرادت الذهاب معه جاز ذلك ، لأن الشرط حق لها ، فإذا أسقطته سقط والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص-ف ١٠١٩ في ١٤-٥-١٣٨٩هـ)

شرط بقاء ابنته في بيته لقصد خدمته

سلمه الله

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي رماح

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد وصلنا خطابكم ، وفهمنا ما ذكرتم من السؤال عن شخص زوج بنته على رجل وشرط عليه قبل العقد بقاء بنته في بيته لقصد خدمته ، وقبل الزوج ذلك ، ثم إنه حدث بينهما من الخلاف ما جعل العلاقة تسوء بينه وبين الزوج مما أدى إلى خروج زوج ابنته من البيت ومنع البنت من الذهاب مع زوجها إلى داره .
والبنت تطلب اللحاق بزوجها . ورجبتكم إرشادكم في ما خفي عليكم حكمه في هذه المسألة . وجوابنا على ما تقدم ذكره - نقول إن الشروط في النكاح قد عقد لها الفقهاء باباً خاصاً في كتاب النكاح ، وبينوا فيه الصحيح ، ومنها الذي يتعين الوفاء به ، والمعتبر منها وغير المعتبر . وخلافه من الشروط الفاسدة التي منها ما يبطل العقد من أصله ، والتي منها ما يصح معه النكاح . وهذه الشروط خاصة بالزوج والزوجة .
إذا علم هذا فالشرط الذي شرطه والد البنت شرط لا قيمة له . ولا يترتب عليه التزام ولا وفاء البنت . وليس له أن يحول بين الزوج وزوجته ما دام الحال صالحة بينهما والزوجة راضية بزوجها ، لأن والدها لا يملك من أمرها شيئاً سوى أنه وليها يزوجه متى ما تقدم إليها خاطب كفؤ في دينه وأمانته .

أما ما ذكرت من إيراد حديث (أنت ومالك لأبيك) ^{٩٠} . وقولك : كيف الجواب عليه؟ فهذا لا محل له هنا ، والحديث له معنى آخر غير ما ألتبس عليك ، فراجعه في بابه تجد الأمر واضحاً . هذا والله الموفق . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص-ف ٣٥٨٣-١ في ٢٧-١١-١٣٨٦هـ)

أربعة أشياء إذا تمت لم يكن من الشغار

من محمد بن إبراهيم إلى الأخ المكرم عبد الله محمد المرشد

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد وصلني كتابكم الذي تسألون فيه عن الرجل إذا كان له بنت وقال لرجل آخر عنده بنت أريد تزوج ولدي بنتك وأزوجك ابنتي ، بشرط أن يكون المبلغ الذي يسلمه كل واحد منا ألفين وخمسمائة ريال .. إلخ ..
والجواب : الحمد لله . إذا زوج الرجل موليته كبنته وأخته ونحو ذلك على أن لا يزوجه الآخر موليته ولا صداق بينهما -فهذا نكاح الشغار ، وهو حرام ومبطل النكاح من أصله ، لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال (نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق) متفق عليه . وأما إذا ذكر صداق لكل واحدة منهن ، وكان الصداق مستقلاً ، وغير قليل ولم يكن حيلة فهذا لا بأس به .

إذا عرف هذا فإن كانت الألفان والخمسمائة المذكورة في السؤال يزوج بها كل واحد من الزوجين مولية الآخر على انفراد صح وإلا فهو الشغار الممنوع . والسلام عليكم.

(ص-ف ١٢٤٢ في ٩-١١-١٣٧٧هـ)

فتوى في الموضوع

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة الشيخ عبد الملك بن إبراهيم

رئيس هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالحجاز

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فبالإشارة إلى أوراق المكاتبه المرفقة الواردة إلينا برقم ٢٠١٣ وتاريخ ١٧-٦-٨٢هـ حول ما رفعه لكم رئيس هيئة الأمر بالمعروف في بالجرشي على نكاح الشغار الذي جرى بين أحمد بن معيض وأحمد بن جمعان بن سعيد في بلد المخواة حيث زوج كل منهما الآخر أخته عن طريقة الشغار . وبتأمل أوراق المعاملة وجد من بينهما خطاب قاضي قلوه رقم ٥٠٨ وتاريخ ٢٨-٤-٨٢هـ الذي يذكر فيه أنه رفع لرئاسة القضاة سابقاً يطلب التفريق بين من يتعاطى نكاح الشغار فلم يردده شيء ، وهذا الذي ذكره القاضي لا أتذكره ولا أعلم أنه كتب لنا عن هذا شيئاً . ومسألة نكاح الشغار معروفة ، وقد ورد إلينا عدة أسئلة عنها فكتبنا عليها أجوبة مطولة ومختصرة . وخلاصتها أنه لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد أن نكاح الشغار فاسد ، لما روى نافع ، عن ابن عمر : (أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهي عن نكاح الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق) متفق عليه . وحقيقة نكاح الشغار كما فسره في الحديث ، سواء أكان التفسير من النبي صلى الله عليه وسلم ، أو من تفسير نافع فهو راوي الحديث وقد فسره بما لا يخالف ظاهره وهو (أن يزوج الرجل وليته على أن يزوجه الآخر وليته ولا مهر بينهما) سواء سكتنا عن المهر أو اشترطنا نفيه ، وسواء صرحا بأن يضع كل واحدة منهما مهر الأخرى أو لم يصرحا . أو اشترطنا مهراً مع البضع أو لا . كل هذه الصور داخلية في مسمى نكاح الشغار فأما إن سمي لكل واحدة منهما مهر مستقل غير قليل ولا حيلة فليس هذا من نكاح الشغار بل هو نكاح صحيح ، لكن بشرط اجتماع هذه القيود وهي : أن يسمى المهر وأن يكون مهراً مستقلاً وأن لا يكون قليلاً وأن لا يكون هناك حيلة ، فإن كان حيلة لم يصح لم يصح ، لأن باب الحيل مسدود في الشرع .

أما ما أشار إليه قاضي قلوه ورئيس الهيئة بأن هذا واقع كثيراً في تلك الجهات فقد تعجبنا منه ، والمتعين عليهما وعلى غيرهما من القضاة ورؤساء الهيئات وخلافهم تبين حكمه للناس ، ونصيحتهم عن تعاطيه ، والتفريق بين من يتعاطاه وتأديب من يقدم عليه بعدما يبلغ البيان التام . وقد أعطينا قاضي قلوه صورة من هذا وسيعمم لبقية القضاة الذي يمكن أن يوجد عندهم شيء من هذه العقود المحرمة . وفق الله الجميع لما فيه المصلحة العامة وبراءة الذمة والسلام .

رئيس القضاة

(ص-ق ١٥٥٩-١ في ٧-١١-١٣٨٢هـ)

اختلاف العلماء في تفسير الشغار وصحته ، والراجع

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة نائبنا في المنطقة الغربية

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد اطلعنا على المكاتبه المرفقة الواردة إلينا منكم برقم ٧٣٨٠ في ١٩-٣-٨٠هـ ومشفوعة خطاب سمو وزير الداخلية رقم ٣١٠٤ في ٧-٣-٨٠هـ المبني على خطاب إمارة الكامل رقم ١٣٤ في ١٣-٣-٧٠هـ عطفاً على الملاحظات التي أبدتها القائم بأعمال هيئة الأمر بالمعروف (بساية ، وستارة) بخصوص زواج الشغار ، وانتشاره بين بعض قبائل بني سليم ، وما ذكره عن فساد هذا الزواج ومخالفته للشرع. وإشارة الإمارة إلى انتشار هذا الزواج فعلاً ، وأنه وصلت فتوى من الشيخ عبد العزيز بن باز مع أحد أفراد قبائل بني سليم بفساد مثل هذا الزواج ، وأنه يجب على من تزوج سابقاً أن يجدد عقد النكاح بشرط رضا المرأة وشيئاً من الصداق . إلخ ، كما اطلعنا على خطابكم المرفق رقم ٧٥٠٤ في ٢٣-٣-٨٠هـ بصدد ما رفعه قاضي قلوبه برقم ١٨٥ في ٣-٣-٨٠هـ والذي يتضمن أن كثيراً ما يحصل في جهته نكاح الشغار ، وطلبه إعلامه هل يفرق بين الزوجين من هذا النوع أو يتركا ؟

نفيدكم أنه لا خلاف في تحريم نكاح الشغار وأنه مخالف لشرع الله ، كما تدل على هذا الأحاديث الصحيحة الصريحة فصح النهي عنه من حديث ابن عمر وأبي هريرة ومعاوية ، وفي صحيح مسلم عن ابن عمر مرفوعاً (لا شغار في الإسلام) .

لكن العلماء رحمهم الله قد اختلفوا في تفسير الشغار ، كما اختلفوا في صحته ، قال في (نيل الأوطار) : وللشغار صورتان : إحداهما : المذكورة في الأحاديث ، وهي خلو بضع كل منهما من الصداق والثانية أن يشترط كل واحد من الوليين على الآخر أن يزوجه وليته . فمن العلماء من اعتبر الأولى فقط فمنعها دون الثانية . قال أبو عبد الله : أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز ، ولكن اختلفوا في صحته ، فالجمهور على البطلان وفي رواية عن مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده ، وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي ، وذهبت الحنفية إلى صحته ووجوب المهر وهو قول الزهري ومكحول والثوري والليث ورواية عن أحمد وإسحاق وأبي ثور .

وقال ابن القيم رحمه الله في كتابه (زاد المعاد) : اختلف الفقهاء في ذلك فقال أحمد : الشغار الباطل أن يزوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته ولا مهر بينهما - على حديث ابن عمر فإن سموا مع ذلك مهراً صح العقد بالمسمى عنده . وقال الخرقى : لا يصح وإن سموا مهراً - على حديث معاوية وقال أبو البركات ابن تيمية وغيره من أصحاب أحمد : إن سموا مهراً وقالوا مع ذلك يضع كل واحدة مهر الأخرى لم يصح . وإن لم يقولوا ذلك صح . وقال في (الخرر) : ومن زوج وليته من رجل على أن يزوجه الآخر وليته فأجابه ولا مهر بينهما لم يصح العقد ، ويسمى نكاح الشغار ، وإن سموا مهراً صح العقد - نص عليه . وقال الخرقى : لا يصح أصلاً . وقيل : إن قال فيه : وبضع كل واحدة مهر الأخرى لم يصح إلا صح وهو الأصح ...

ونظراً لقوة الخلاف في المسألة فالذي يترجح عندنا أن ما كان منه شغراً صريحاً لا خلاف فيه - ولا هو لا يكون لأحدهما مهر بل بضع في نظير بضع ، أو هناك مهر قليل حيلة - أن حكم هذا البطلان ، فيفسخ العقد فيه سواء كان قبل الدخول أو بعده .

أما ما يسمى فيه مهر غير قليل حيلة فإنه يفسخ منه ما كان قبل الدخول لا بعده ، بطلاق ، لقوة القول بفساده ، لحديث (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) وقوله عليه الصلاة والسلام : (فمن أتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام) وهذا ما لم يحكم حاكم بصحته .

أما بعد الدخول فإن العقد فيه يثبت بالأكثر من المسمى وصداد المثل ، بمعنى أنها تأخذ الأكثر . وقليل : يجب المسمى ، قال في (المغنى) : (فصل) ومتى قلنا بصحة العقد إذا سميا صدافاً ففيه وجهان : أحدهما - تفسد التسمية ويجب مهر المثل وهذا قول الشافعي ، لأن كل واحد منهما لم يرض بالمسمى إلا بشرط أن يزوجه وليته صاحبه فينقص المهر لهذا الشرط وهو باطل ، فإذا احتجنا إلى ضمان النقص صار المسمى مجهولاً فبطل . والوجه الذي ذكره القاضي في (الجامه) : أنه يجب المسمى ، لأنه ذكر قدراً معلوماً يصح أن يكون مهراً فصح ، كما لو قال : زوجتك ابنتي على ألف على أن لي منها مائة . والله أعلم . وقال في (الاختيارات) : وعليه بطلان نكاح الشغار من اشترط عدم المهر فإن سموا مهراً صح . وقال ابن القيم رحمه الله في كتابه (المهدي) : فإن سمي لكل واحدة مهر مثلها صح .

وأما فتوى الشيخ عبد العزيز بن باز ، فالظاهر أنها في مسألة خاصة استفتي فيها . فأجاب بما ظهر له ، أو أنه لم يلاحظ ما أوضحناه في المسألة من التفصيل ، على كل فالمسألة يعتمد فيها ما ذكرناه ، وعندما تقع مشكلة فردية ترد إلى القاضي كغيرها من القضايا ليحكم فيها بالوجه الشرعي .

وينبغي أن يلاحظ في المستقبل بأن لا يعقد نكاحاً فيه مبادلة سواء ذكر فيه مهراً أم لا ، لقوة القول بفساده ، لما فيه من فساد عظيم ، لأنه يفضي إلى إجبار النساء على نكاح من لا يرغبن فيه ، إيثراً لمصلحة الأولياء على مصلحة النساء ، وهذا كما لا يخفى لا يجوز ، ولأنه يؤدي أيضاً إلى حرمان النساء من مهور أمثالهن كما هو الواقع بين غالب الناس المتعاطين لهذا الأمر ، كما أنه يفضي إلى كثير من النزاع والخصومات بعد الزواج . والسلام .

رئيس القضاة

(ص-ق في ١٥-٥-١٣٨٠هـ)

هذه الصورة ليست من الشغار

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم إبراهيم بن عبد الله البرغش

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد جرى الإطلاع على الاستفتاء الموجه إلينا منك بصدد سؤالك أن لك أختاً ، وأن عند رجل بنتاً ترغب التزوج بها وأنه قال لك لا بأس تزوجني أختك ولكل واحدة من الزوجتين مهرها الكامل كأمثالها ، وأن المرأتين أختك وبنت هذا الرجل راضيتان بهذا الزواج . وتساءل عن حكم هذا الزواج هل هو من الشغار المنهي عنه ؟ والجواب : الحمد لله . إذا كان الأمر كما ذكرت من أن لكل واحدة من الزوجتين مهر مثلها ، وأن كل واحدة منهما راضية بالزواج من الآخر ، فلا بأس بالزواج المذكور ، وليس من الشغار المحرم . وبالله التوفيق والسلام عليكم .

(ص-ف ٦٣-١ غب ٨-١-١٣٨٤هـ)

مثال المهر القليل حيلة

سلمه الله

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة المندق

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد جرى الإطلاع على المعاملة المحالة إلينا وفق خطابكم رقم ٢١٣ وتاريخ ٤-٣-٨٤هـ بخصوص استفتاء راشد بن خرمان الزهراني على زواجه وزواج أحمد بن علي هل هو الشغار الحرم ، المشتملة على ضبط إفادتهم وإفادة العاقد لهم .

وبدراسة الإفادات المذكورة ومنها إفادة غرم الله بن سعيد الذي عقد لهم على الزواج المشار إليه المتضمنة قوله : إن البدل هنا كان شائعاً ، وهذا العقد الذي توليته أنا شرط فيه لزوجة راشد مائة وعشرة ريال : ولزوجة أحمد بن علي مائة ، والمهور في ذلك الوقت من خمسة آلاف إلى ستة آلاف ، يأخذه الولي ، ويعطي المرأة منه خمسين إلى آخر ما ذكر .

بدراسة الإفادات المذكورة وشهادة الشهود ظهر لنا أن عقدي الزواج المشار إليهما أعلاه تما بطريقة الشغار ، حيث أن هذا المسمى ما هو إلا قليل حيلة ، قال في (الروض المربع) على كلامه في الشغار : فإن سمي لهما أي لكل واحدة منهما مهر مستقل غير قليل بلا حيلة سح النكاحان ، قال في رواية الأثرم : أما إذا كان صداقاً قليلاً جعلوه للحيلة ليحلوا به النكاح فهذا لا يجوز ، قاله الشيخ النقي في المودة . اهـ .

فيتعين عليكم التفريق بين الزوجين وزوجتيهما ، لتحقق الشغار في زواجهما . وبالله التوفيق . والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص-ف ١٢٣٥-١ في ١١-٥-٨٤هـ)

إذا فسد النكاح ، وفرق بينهما ، ثم طلب تجديد العقد عليها

الحمد لله وحده وبعد : فقد سألتني مسفر بن مقبل القحطاني عن زواجه بابنة عمه سارة بنت سعيد على أن يزوج أخته ضخامة ابن عمه مبارك بن سعيد فعقد له عليها ولم يدفع أحد منهما مهراً .

وقد أفتيناه بأن النكاح فاسد ، ويلزم التفريق بينهما ، ويلزم كل واحد منهما أن يطلق ، ثم بعد ذلك هو خاطب من الخطاب إذا رغبته المرأة ودفع لها مهر مثلها جاز له نكاحها بعقد جديد . قال ذلك وأملاه الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم . وصلى الله على محمد وآله وسلم .

(ص-ف ٢٠٩٠ في ٣-١١-١٣٨٢هـ)

نكاح التحليل

الحمد لله وحده . وبعد : فقد عرض علي سؤال خلاصته :

أن رجلاً طلق زوجته طلاقاً باتاً من قبل المحكمة الشرعية ، وبعد ذلك بمدة حاول هو وأهلها رجعتها إليه فلم يجد طريقاً ، فأحضرها محلاً وعقدوا له عليه ودخل عليها ومكثت معه يومين فقط ، وطلقها ، وبعد انتهاء العدة رفض أولياءها وهم أبناء عمها أن يعقدوا له عليها لزوجها المذكور فعقد بحضور أمها وأختها وزوج أختها فدخل بها ، ولا تزال في عصمته حتى الآن . اهـ .

وبتأمل هذا السؤال تعجبت كيف يقع هذا التلاعب في العقد والفروج في بلدان المسلمين . نسأل الله العافية والسلامة .

والجواب : أنها بطلاقها الأول بتاتاً الثابت لدى المحكمة تبين منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . وأما نكاح الخلل فلا يحلها له ، بل هو حرام غير صحيح ، لقوله صلى الله عليه وسلم (لعن الله الخلل والخلل له) (رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال : حديث حسن صحيح ، والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر وابنه وعثمان ، وهو قول الفقهاء من التابعين ، وروي ذلك عن علي وابن عباس . وقال ابن مسعود : الخلل والخلل له ملعونان على لسان محمد صلى الله عليه وسلم . وروي ابن ماجه عن عقبه بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ قالوا بلى يا رسول الله . قال : هو الخلل ، لعن الله الخلل والخلل له) .

وعن نافع عن ابن عمر أن رجلاً قال له : أتزوجها أحلها لزوجها ، لم يأمرني ، ولم يعلم . قال : لا ، إلا نكاح رغبة إن أعجبتك أمسكتها وإن كرهتها فارقتها ، قال : كنا نعهده على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سفاحاً . وقال : لا يزال زانيين وإن مكثا عشرين سنة . وجاء رجل إلى ابن عباس فقال : إن عمي طلق امرأته ثلاثاً ، أيحلها له رجل ؟ فقال : من يخادع الله يخدعه .

ويتعين التعزير البليغ على من تعاطى مثل هذا وهو يعلم : من زوج ، أو زوجة ، وولي ، وشهود - كل بحسبه .

أما نكاحها الثاني بغير ولي شرعي فنكاح فاسد يتعين أن يفرق بينهما ، وعلى الزوج أن يطلقها ، فإن أبي الحاكم يفسخ النكاح . والله أعلم . قال ذلك مملية الفقير إلى الله تعالى محمد بن إبراهيم ابن عبد اللطيف . وصلى الله علي نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص-ف ١٦٧٦-١ في ٢٧-٨-١٣٨٣هـ)

تزوجها ولها خمس سنين وتوطأ على الطلاق قبل الدخول

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم عمر بن سالمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد صل إلى كتابكم المتضمن السؤال عن المسائل الآتية :

أولاً : رجل كطبيب يعالج امرأة غير محرم له ، فأشارت إليه أن يعقد بابنتها البالغة من العمر خمس سنوات ، وتوطأ على الطلاق قبل الدخول ؟

ثانياً : رجل ترك الصلاة خمس سنوات ثم تاب ورجع إلى الله ، هل يلزمه قضاء الفائت أم لا ؟

ثالثاً : رجل اشترى من آخر خمسة أكياس مثلاً نسيئة بغير سعر الحاضر ، ثم باعها بسعره إلى رجل آخر أو على من اشتراها منه بعد قبضها هل يصح ذلك ، أم لا ؟

رابعاً : رجل يخرج من دبره دود حال صلاته هل يكون حكمة كحكم سلس البول ، وهل يجوز الإقتداء به ، أم لا ؟

والجواب : الحمد لله . أما المسألة الأولى فالنكاح غير صحيح ولا يجوز هذا العمل ، بل هو حرام ومن الحيل الباطلة . وأيضاً المرأة ليس لها قول في تزويج ابنتها ، وللنكاح شروط أخرى لا بد من توفرها .

(ص-ف ٦١٩ في ١٨-٨-١٣٧٦هـ) ٩١

فصل - في العيوب في النكاح

(عيوب الرجل)

إذا ادعت عدم وطئه كشف عليها

سلمه الله

فضيلة قاضي السليل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد جرى الإطلاع على خطابك المرفق رقم ٢٠٠ وتاريخ ٢٥-١٠-٨٥هـ المتضمن الاستفتاء عن المرأة التي ادعت عدم وطئ زوجها لها ، وأنكر زوجها ما ادعته ، ولم يوجد لديكم نساء يوافقن على الكشف عليها لمعرفة وجود البكارة من عدمها .

٩١ أما بقية المسائل فقد تقدمت في أبوابها .

وعليه نفيديكم أنه بناء على ما ذكر من عدم وجود نساء يكشفن وعليها فإن لها أن تسافر مع محرماً إلى الرياض ومعها خطاب منكم لرئيس المحكمة الكبرى بالرياض لإحالتها إلى النساء المختصات لإجراء الكشف اللازم ثم إفادتكم بالنتيجة . والله يتولاكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص-ق ١٣٣-١-١ في ١١-١-١٣٨٦هـ)

إذا ادعت أنه عين وطلب للكشف عليه فهرب

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم نائبنا

في المنطقة الغربية المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد جرى الإطلاع على أوراق المكاتب المرفوعة إلينا منكم ... مع زوجته ... المبعوثة لكم من قاضي العلا برقم ٣٥ وتاريخ ١٠-١-١٣٨٠هـ كما جرى الإطلاع على ما ذكره قاضي العلا المتضمن أنها ادعت على زوجها أنه عين ولا تزال على بكارها، ولإنكار الزوج قرر القاضي إحالتها إلى القابلات للكشف عليها ، وقبل إجراء الكشف هرب الزوج ولم يعد . ويطلب القاضي إرشاده عن ما يلزم نحوها .

ويتأمل ما ذكر رأينه أنه لا مانع من إجراء الكشف على الزوجة من قبل القابلات ، وفي الوقت نفسه يطب الزوج لإنهاء دعواه مع زوجته ، فإن لم يحضر فينظر حاكم القضية في أمر تغييره عن زوجته وإنفاقه عليها ، ويجري اللازم حسب النصوص عليه شرعاً . والله يحفظكم .

(ص-ف في ٣-٥-١٣٨٠هـ)

في ذكره بثور في النصف

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء

وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد اطلعنا على ما أحيل إلينا مشفوعاً بخطاب سموكم الوارد برقم ١٣٤٢٢ وتاريخ ١-٧-١٣٧٩هـ حول دعوى ضد زوجها علي بن ... وطلبها فسخ نكاحها منه- كما اطلعنا على دعوى المدعية ، وأمرها بالانقياد

لطاعة زوجها ، نظراً لثبوت دخول الزوجة ووالدها على علم بالعيب المدعى به في الزوج ، وذلك حسبما جاء في شهادة البينة المعدلة لدى حاكم القضية .

وبمراجعة كامل مرفقات المعاملة ودراسة القرار الشرعي المنوه عنه وجدنا في شهادة أحد الشاهدين شيئاً من القصور ولكن ما تحققت ولكن يجري ما تحقق من القرار الطبي من كون ذكر الزوج وجد به بئر في النصف وهو لا يؤثر في الوطئ ، وقد صرح العلماء بأنه إذا بقي منه ما يمكن الجماع به فليس بعين ، وقد صرح العلماء بأنه إذا بقي منه ما يمكن الجماع به فليس بعيب ، ومنه يعلم أن حكم الحاكم لا بأس به . والله يحفظكم .

(ص-ف ١٥١٥ في ٢٧-١١-١٣٧٩هـ)

العقم عيب ، متى يتحقق

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الفضيلة

الشيخ عبد الله بن عقيل سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

إشارة إلى استفتاءكم رقم ٤٢٨ في ١٢ الجاري في المرأة التي ادعت على زوجها أنه عقيم .. إلخ ... فالعقم وهو عدم الولادة في لا ريب أن الصحيح فيه أنه عيب ، فإن من أهم وأعظم مقاصد المرأة من النكاح تحصيل الولد . أما استفساركم هل ما ذكر في صورة السؤال يكون عقماً ، أم لا فالذي يظهر أنه إذا مضى للمرأة مع زوجها مدة طويلة عرفاً ، ونضم إلى ذلك تزوجه بزوجات قبلها لم يجلبن منه ، وبعدها فارقهن وتزوجن غيره ولد هن أولاً فلها الفسخ ، وهذا كله ما لم تكن دخلت على بصيرة وعلم بالواقع . اهـ .

(ص-ف ١٤٨ في ٢٤-٣-١٣٧٥هـ) ٩٢

مكثت معه ثلاثة عشر عاماً ، ثم ادعت أنها لم تعلم بعقمه

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة فضيلة قاضي محكمة بقيق

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

92 وبقية السؤال تقدم في (الإجابة) .

فقد اطلعنا على سؤالك عن قضية الزوجة التي مكثت مع زوجها ثلاثة عشر عاماً وهو عقيم باعترافه ، ولكنها تدعي أنها لم تعلم ذلك سابقاً ، وأنها طيلة المدة السابقة ترجو حصول الذرية ، وهو يدعي علمها بذلك ، ولم يتم بينة . إلخ ما جاء في السؤال .

والذي يظهر في هذه المسألة أنه حيث طالت المدة فإن الذي ينبغي في هذه المسألة محاولة الصلح بينهما مهما أمكن فإن لم يمكن ولم تقم بينة على علمها بعقمه ورضاها فإن لها الفسخ ، بناء على القول الراجح في المسألة . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص-ق ٤٧٩ في ١٣-١١-١٣٧٨هـ)

ولدت منه ولدين ثم لم يولد له

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرمة البندي بنت عبد العزيز

سلمها الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد حضرت لديّ امرأة منيرة بنت دحيم الطي وأخبرتنا عن مسألتها مع زوجها وخروجها عنه تزعم أنه قد سبق أن ولدت منه ولدين ، ومنذ سنين متطاولة نحو خمس عشرة سنة أو أزيد لم يولد لها منها ، وأنه تزوج عدة نسوة فلم يولد له منهن .

وأفيدكم أن هذا لا يسوغ لها خروجها عنه ، بل يلزمها الرجوع إلى بيت زوجها لأنه ليس بعقيم ، لكونها قد ولدت منه . والسلام عليكم .

(ص-م في ٣-٥-٦٧هـ)

العقم في الزوجة ليس عيباً

س: هل العقم في الزوجة عيب ؟

ج: كأن المتبادر أن لا تكون الزوجة كالرجل ، لفروق ، لأن له التزوج فهو ينفك عنه بأن يتزوج أخرى ، ويبقيها معه لمودته إياها فيزول المشكل ، وهي مالها مفك إذا استدامها ، فهي تريد عيالاً وينفذ عمرها ، وقد يشق عليه الزواج . فالحاصل أن هذه أنواع فرق .

(تقرير)

إذا دخل بها ولم يطأها أنظر سنة

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة والدوائر الشرعية بالمدينة المنورة

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فإليكم المعاملة الواردة إلينا من رئيس ديوان مجلس الوزراء برقم ٥١٨٦ في ١٨-٣-١٣٨٢هـ وسابقتها رقم ٤٧٤٣ في ١٣-٣-١٣٨١هـ ورقم ١٦٠٢٠ في ١٤-١١-٨٠هـ بشأن قضية عوض بن ... مع زوجته

نفيدكم أن ما أجراه فضيلة القاضي بالمحكمة الشرعية بالمدينة المنورة الشيخ محمد الحافظ من فسخ النكاح في الحال وأمر الزوجة بالاعتداد غير صحيح ، والواجب شرعاً أن ينظر الزوج لمدة سنة منذ ترافعهما كما هو الحكم في العنين ، وقد صرح بذلك العلماء في كتبهم ، ومنها كتاب (المقنع) وحاشيته ج ٣ ص ٥٥ و (كشاف القناع) ج ٥ - ص ٨٢ و (الإنصاف) ج ٢ ص ١٨٦ وغيرها وهو مذهب جماهير العلماء والخلاف في ذلك لا يعتد به وحينئذ فتحال القضية للشيخ محمد الحافظ لمراعاة ذلك في الحكم ، لأن الواجب أن تعود المرأة إلى زوجها لتمضي معه سنة منذ ترافعه ، ولا يحتسب عليه من المدة ما فارقت فيه ، فإن وطئ فيها وإلا فلها الفسخ ، فيفسخ بطلبها . وعلى فضيلة القاضي إخراج الصك بذلك لتعتبر القضية منتهية . والسلام.

رئيس القضاة

(ص-ق ١٥٥١-٣ في ٦-٨-١٣٨٢هـ)

قلة الجماع ليس بعيب

ثم هذا في التأجيل سنة . وكون العلة ما ذكر هذا يبين أن ضعف الجماع إذا كان يجمع ولكنه قليل الجماع كفي الأشهر مرة فإن هذا ليس عيباً ، فإن الناس فيهم الشهوة متفاوتة ، فإذا تحقق أنه وطئ في السنة علم أنه ليس بعين .

(تقرير)

(قوله : وإن اعترفت أنه وطئها فليس بعين .

ظاهر كلامهم أنها لو اعترفت أنه وطئها في خمس سنوات مرة فليس بعين ، لأن العين لا يطاء أبداً .

(تقرير)

(قوله : ولو جاهلة

ولعل القول إذا كانت جاهلة بالعتق عذر لها قوي ، ودليله أصل المسألة .

(تقرير)

(عيوب المرأة)

(الرتق وعجيبه)

بعض الرتق إذا لم يكن متمادياً قد يكون في الوقت الحاضر لا يستعصى .

وأعرف قضية : أن بدوياً تزوج بدوية فوجدتها رتقاء ، وكان قد تزوج قبل فأخذ الشفرة فأزال ذلك .

ولما تزوجت ابنتها وكان ليلة الدخول قالت أمها قد تجد فافعل ما فعل أبوها .

(تقرير)

القروح غير السيالة

قوله : وقروح سيالة .

مفهومه أنها إذا لم تكن سيالة فليس بعيب ، وهذا فيه تأمل ، فإنه عيب ، ولا سيما على أصل الشيخ وابن القيم ،

فإن ضابط العيب هو ما ينفر أحدهما .

(تقرير)

دخل بها فوجدتها غير عذراء

سلمه الله

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله فتحي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد وصلنا خطابك الذي تذكر فيه قضيتك ، ولقد تأملناها فوجدناها راجعة إلى المحكمة الشرعية ، فعلى هذا

راجعوا المحكمة لتفيدكم بما يلزم ، كما أننا من باب النصيحة والإرشاد نلفت نظرك إلى أنه يحسن منك أن تتسرك

الإشارة نحو كونك وجدت الزوجة غير عذراء على حد قولك ، خصوصاً وأنت لم تجزم بشيء نحو هذه الناحية .

والسلام عليكم .

(ص-ف ١٥١٠ في ٢٦-١١-١٣٧٩هـ)

البياضة في العين ليس عيباً

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ عبد العزيز الشيعي

سلمه الله

قاضي السبيح

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد وصلني خطابكم رقم ٢٥٠ وتاريخ ٢٥-٦-١٣٧٧هـ واطلعت على ما ذكرتم حول طلبكم الإفادة عن

رجل تزوج امرأة فوجد بعينها بياضة ، ويدعي أن هذا عور ، ومثبت للفسخ .. إلخ .

وأفيدكم أن هذا الذي بعين هذه المرأة من البياضة التي يفهم من خطابكم أنها صغيرة ولكن لا تبصر بما - هذا لا

يسمى عوراً لغة . قال في (القاموس) : العور ذهاب حس أحد العينين .

وكما عرفتم أن الأصحاب لا يعدون العور عيباً ، وأن الشيخ تقي الدين وابن القيم رحمهما الله يلحقان بالعيوب

التي ذكرها الأصحاب كلما حصل به النفرة كالعوى وقطع يد أو رجل ونحو ذلك . وهذا الذي بهذه المرأة من

أسهل أنواع العور . فلا يظهر أن لهذا الزوج الفسخ كما قد فطنتم لذلك بقولكم الصائب :

ولم نر أن هذا ينفر أحد الزوجين . ومرادكم أن هذا ليس عيباً لا عند الأصحاب ولا عند الشيخ تقي الدين

وتلميذه ابن القيم وهو الذي نرى ، ولا يظهر لنا غيره . فعليه لا يلتفت إلى دعوى الزوج أن هذا عيب .

والسلام عليكم .

(ص-م ٢٥٢ في ٢٥-٦-١٣٧٧هـ)

الجنون عيب ، ولو قل

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة فضيلة رئيس

المحترم

المحكمة الكبرى في الرياض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فإليكم برفقه معروض سلطنة بنت عبد العزيز الذي قدمته لنا بخصوص جارتها المعتقة ذاكرة أن زوج الجارية

اختل عقله ، ومستفتيه عن جواز فسخ نكاحها منه . للإطلاع وإجراء اللازم حول طلب الجارية الفسخ ، لأن

الحق لها بذلك ، وكذلك ثبوت اختلال عقل زوجها ، وإذا ثبت ما ذكر فلا مانع من فسخ نكاحها بطلبها ، لأن

الفقهاء رحمهم الله صرحوا بأن الجنون ولو ساعة يثبت الفسخ ، ولو حدث بعد العقد أو كان بالآخر عيب مثله . والسلام .

(ص-ف ١٣٦٨ في ٤-٨-١٣٨٢هـ)

ولا تطلق زوجته بمجرد ذلك

من محمد بن إبراهيم إلى المكرمة محمد بن خليل هرشاني

إمام مسجد النصب بأبها سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن مسألتين :

المسألة الأولى : عن الرجل إذا أصيب بالجنون فهل تطلق زوجته ، وهل تقسم تركته على ورثته ، إلخ

والجواب : الحمد لله . إذا أصيب الرجل بالجنون - نسأل الله العافية - فهل تطلق زوجته بمجرد ذلك ، بل تبقى زوجته في عصمة نكاحه ما دام على قيد الحياة ، وينفق عليها من ماله .

ولكن إن أرادت فسخ نكاحها منه فلها الاتصال بالقاضي وتقديم مبررات طلبها فسخ نكاحها ، وعلى القاضي إجراء ما يلزم حول ذلك ، وإثبات فسخ نكاحها إذا توفرت شروطه الشرعية . وأما ماله فيبقى على ملكه ، ولا يورث وهو هي ، لكن يوكل الحاكم عليه من يحفظه ، ويعمل فيه الأصل ، وينفق عليه وعلى زوجته وعياله منه .

(ص-ف ٢٣٣٧-١ في ١٠-٩-١٣٨٤هـ) ٩٣

إذا ظن العيب يسيراً فبان كثيراً فله الخيار

قوله : أو أظنه يسيراً فبان كثيراً .

ولعله على أصل الشيخ لا يسقط خياره ، فإن الحكم يدور مع العلة ، فإن الشيء اليسير قد لا يكون منه النفرة ، بخلاف الكثير .

(تقرير)

(لا تمنع من تزوج مجنون ومجنوم وأبرص

وتعليقه بالعار ليس بيناً ، فلا يكون عيباً عند الناس . (تقرير)

93 المسألة الثانية تأتي في الأحكام .

(باب الصداق)

الرسالة الثالثة

في مشكلة غلاء المهور^{٩٤} .

من محمد بن إبراهيم إلى من يراه إخوانه المسلمين .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فإن مشكلة غلاء المهور في زماننا هذا من أكبر المشاكل التي يجب الاعتناء بحلها ، وذلك لما يترتب على غلاء المهور في زماننا هذا من أضرار كثيرة نختص منها بالذكر ما يأتي :

١ - قلة الزواج التي تفضي إلى كثرة الأيامى وانتشار الفساد .

٢ - الإسراف والتبذير المنهي عنهما شرعاً .

٣ - غش الولي لموليته بامتناعه من تزويجها بالكفو الصالح الذي ظن أنه لا يدفع له صداقاً كثيراً ، رجاء أن يأتي من هو أكثر صداقاً ولو كان لا يرضى ديناً ولا خلقاً ، ولا يرجى للمرأة الهناء عنده ، وهذا مع كونه غشاً فيه العضل الذي يعتبر من تكرر منه فاسقاً ناقص الدين ساقط العدالة حتى يتوب ، وفيه مخالفة حديث : (إذا جاءكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير)^{٩٥} .

فلهذا وجب أن نبين ما دلت عليه النصوص في هذا الأمر المهم ، وما اشترطه العلماء لجواز إكثار المهر بدون كراهة ، ثم نجيب عما يظنه البعض دليلاً لهذا العمل المنافي لمقصد الشرع وهو الآية الكريمة : (وإن أردتم استبدال زوج وأتيتهم إحداهن قنطاراً)^{٩٦} وقضية عمر بن الخطاب مع القرشية . فنقول وبالله التوفيق .

عقد الإمام ابن القيم في كتابه (زاد المعاد) فصلاً خاصاً لقضاء النبي صلى الله عليه وسلم في الصداق قال فيه : ثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها (كان صداق النبي لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشأ فذلك خمسمائة) . وقال عمر رضي الله عنه : (ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح شيئاً من نساءه ولا

^{٩٤} وتقدمت الرسالة الأولى وهي الروضة الندية والثانية في إنكار الاحتفال بالمولد النبوي ، وقد نشرت دار الإفتاء الرسائل الثلاثة عام ٨٤ هـ .

^{٩٥} رواه الترمذي وقال : حديث حسن غريب .

^{٩٦} سورة النساء - آية ٢٠ .

أنكح شيئاً من بناته على أكثر من اثنتي عشرة أوقية). قال الترمذي حديث حسن صحيح .اهـ. و (الأوقية) أربعون درهماً وفي صحيح البخاري من حديث سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل : (تزوج ولو بخاتم من حديد) وفي سنن أبي داود من حديث جابر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من أعطى في صداق ملء كفه سويقاً أو تمرأ فقد استحل) . وفي سنن الترمذي أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (رضيت من نفسك ومالك بنعلين؟ قالت : نعم - فأجازه) قال الترمذي ، حديث صحيح وفي مسند الإمام أحمد من حديث عائشة رضي الله عنها ، عن النبي (إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة) وفي الصحيحين (أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة فقال : هل عندك شيء تصدقها إياه ؟ قال ما عندي إلا إزاري هذا . فقال صلى الله عليه وسلم : إنك إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك ، فالتمس شيئاً . فقال : ما أجد شيئاً . فالتمس ولو خاتماً من حديد . فالتزم فلم يجد شيئاً . فقال صلى الله عليه وسلم : هل معك شيء من القرآن ؟ قال : نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها . فقال : قد زوجتكها بما معك من القرآن) . قال ابن القيم فتضمنت هذه الأحاديث أن الصداق لا يتقدر أقله ، وأن قبضة السويق وخاتم الحديد والنعلين يصح تسميتها مهراً ، وتحل بها الزوجة . وتضمنت أن المغالاة في المهر مكروهة في النكاح ، وأنها من قلة بركته وعره .

استحباب الاقتصار على صداق النبي صلى الله عليه وسلم لمن قدر على بذله

قال النووي في شرح حديث عائشة عند مسلم في صداق النبي صلى الله عليه وسلم لأزواجه المتقدم ذكره : استدلل بهذا الحديث على أنه يستحب كون الصداق خمسمائة درهم . وقال ابن قدامة في (المغنى) : لا تستحب الزيادة على هذا . أي على صداق النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنه إذا كثر ربما تعذر عليه ، فيتعرض للضرر في الدنيا والآخرة . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في (الاحتبارات) : كلام الإمام أحمد في رواية حنبل يقتضي أنه يستحب أن يكون الصداق أربعمائة درهم ، وهذا هو الصواب مع القدرة واليسار ، فيستحب بلوغه ولا يزداد عليه .

إنكار زيادة الشخص على المقدار المناسب لحاله

ولو كان دون صداق النبي صلى الله عليه وسلم

روى مسلم في صحيحه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إني تزوجت امرأة من الأنصار ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : هل نظرت إليها فإن في عيون الأنصار شيئاً . قال قد نظرت إليها . قال : على كم تزوجتها ؟ قال على أربع أوراق . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : على أربع أوراق ؟ كأنما تحتون الفضة من عرض⁹⁷ هذا الجبل ! ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه . قال : فبعث بعثاً بعث ذلك الرجل فيهم) .

قال النووي في شرح صحيح مسلم : معنى هذا الكلام كراهة إكثار المهر بالنسبة إلى حال الزوج . واستدل النووي بهذا الحديث على أن استجاب كون الصداق خمسمائة درهم إنما هو في حق من يحتل ذلك ولا يجحف به . وقال أبو الحسن يوسف أبي موسى الحنفي في (المعتصر من المختصر من مشكل الآثار) : الحق أن الإنكار على من زاد على المقدار الذي يناسب حاله وحالها لأنه من الإسراف المذموم ، لا عن مطلق الزيادة فإنها مباحة . وقال القرطبي : هو إنكار بالنسبة إلى هذا الرجل فإنه كان فقيراً في تلك الحالة ، وأدخل نفسه في مشقة تعرض للسؤال بسببها ، ولهذا قال (ما عندنا نعطيك) ثم إنه صلى الله عليه وسلم لكرم أخلاقه جبر إنكسار قلبه بقوله (ولكن عسى أن نبعثك في بعث -أي سرية للغزو- فتصيب منه . فبعثته) نقل هذا عن القرطبي صاحب (فتح الملهم) . قلت : ومن أحاديث الباب ما رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط والحاكم في المستدرک عن أبي حنيفة الأسلمي (أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم ويستعينه في مهر امرأة ، قال كم أمهرتها ؟ قال : مائتي درهم . قال (لو كنتم تعرفون من بطحان ما زدتم) قال الحافظ الهيثمي في (مجمع الزوائد) : رجال أحمد رجال الصحيح : وقال المناوي في (فيض القدير) قال الحاكم : صحيح ، وأقره الذهبي .

ما يشترط لجواز إكثار المهر بدون كراهة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في (الاختيارات) : لو قيل إنه يكره جعل الصداق ديناً سواء كان مؤخر الوفاء وهو حال أو كان مؤجلاً لكان متجهاً ، لحديث الواهبة ، قال : والصداق المقدم إذا كثر وهو قادر على ذلك لم يكره ، إلا أن يقترن بذلك ما يوجب الكراهة من معنى المباهاة ونحو ذلك ، فأما إذا كان عاجزاً عن ذلك كره ، بل يجرم إذا لم يتوصل إليه إلا بمسألة أو غيرها من الوجوه المحرمة . فأما إن كثر وهو مؤخر في ذمته فينبغي أن يكره هذا كله ، لما فيه من تعريض نفسه لشغل الذمة . وقال أبو بكر بن العربي في (أحكام القرآن) : وقد تباهى

⁹⁷ عرض بضم العين وإسكان الراء جانب ، كما في شرح النووي .

الناس في الصدقات حتى بلغ صداق امرأة ألف ألف ، وهذا قل أن يوجد من حلال . وتقدم قول ابن قدامة في (المغنى) : لا تستحب الزيادة على هذا . أي على صداق النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنه إذا كثر ربما تعذر عليه فيتعرض للضرر في الدنيا والآخرة .

ومن هذه النقود يستفاد أن لجواز الإكثار بدون كراهة من الشروط ما يلي :

١- أن لا يكون الصداق كله ديناً .

٢- أن لا يقصد الشخص بالإكثار المباهاة .

٣- القدرة واليسار .

٤- أن لا يكون الطريق التي يتوصل بها إلى الصداق محرمة .

أن لا يكون الصداق كله من الحلال .

الجواب عن قوله تعالى : ﴿وَأْتِمِمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا﴾^{٩٨} .

أما قوله تعالى : ﴿وَأْتِمِمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا﴾ فغاية ما تدل عليه هذه الآية جواز دفع القادر على القنطار لا تكليف العاجز ما لا يقدر عليه ، بدليل إنكار النبي صلى الله عليه وسلم على أبي حدرد الأسلمي إمهارة مائتين ، وعلى الرجل المتزوج امرأة من الأنصار بأربع أوراق صنيعة ، لكون ذلك لا يناسب حالهما ، وسنة النبي صلى الله عليه وسلم هي المبينة لكتاب الله عز وجل . هذا جوابنا لمن يرى دلالة الآية على جواز المغالاة في الصداق .

أما من لا يرى ذلك فقد سلخوا في الآية (مسلكين) :

أحدهما : ما ذكره أبو حيان في البحر المحي

حيث قال : قال قوم : لا تدل على ذلك أي على إباحة المغالاة في الصداق لأنه تمثيل على جهة المبالغة في الكثرة ، كما أنه قيل وآتيمم هذا القدر العظيم الذي لا يؤتیه أحد، وهو شبيه بقوله صلى الله عليه وسلم (من بنى مسجداً لله ولو كمفحص قطاه بنى الله له بيتاً في الجنة) ومعلوم أن مسجداً لا يكون كمفحص قطاه وإنما هو تمثيل للمبالغة في الصغر ، وقد قال صلى الله عليه وسلم :

(كأنكم تقطعون الذهب والفضة من عرض الحرة) .

98 سورة النساء ، آية ٢٠ .

ثانيهما : ما نقله أبو حيان عن الفخر الرازي أنه قال : لا دلالة فيها على المغالاة ، لأن قوله تعالى : (وآيتيم) لا يدل على جواز إيتاء القنطار ، ولا يلزم من جعل الشيء شرطاً لشيء آخر كون ذلك الشرط في نفسه جائز الوقوع كقوله صلى الله عليه وسلم : (من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين) .

هذا ما ذكروه . وبه يتبين أن لا مبرر في الآية لتكليف العاجز ما لا يقدر عليه ، ولا لعضل النساء والتضحية بكرامتهن في سبيل الوصول إلى الأغراض الشخصية .

أما ما روى أبو يعلى من طريق محمد بن إسحاق ، حدثني محمد ابن عبد الرحمن ، عن مجاهد بن سعيد ، عن الشعبي ، عن مسروق ، قال : ركب عمر بن الخطاب رضي الله عنه منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : أيها الناس ما إكثاركم في صدقات النساء قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه والصدقات فيما بينهم أربعمائه درهم فما دون ذلك ، ولو كان الإكثار في ذلك تقوى عند الله أو كرامة لم تسبقوه إليها ، فلا أعرفن ما زاد الرجل في صدقات امرأة على أربعمائة درهم ؟ قال : نعم . فقالت : أما سمعت الله يقول : (وآيتيم إحداهن قنطاراً) الآية . فقال : اللهم غفراً ، كل الناس أفقه من عمر ، ثم رجع فركب المنبر ، فقال أيها الناس إني نهيتمكم أن تزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمائة درهم ، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب فليفعل .

قال أبو يعلى : وأظنه قال : فمن طابت نفسه فليفعل .

فالجواب عن هذه القضية أن قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب فليفعل . يدل على تقييد ذلك بالقدرة واليسار كما تقدمت الأدلة عليه ، مع أن زيادة اعتراض المرأة على عمر بن الخطاب في الحديث لها طرق لا تخلو من مقال .

(أولها) طريقة أبي يعلى المتقدمة ، وفيها مجالد بن سعيد قال البخاري في التاريخ الصغير كان ابن مهدي لا يروي عنه . اهـ . وفي الميزان قال ابن معين وغيره : لا يحتج به . وقال أحمد : يرفع كثيراً مما لا يرفعه الناس ، ليس بشيء وقال النسائي : ليس بالقوي . وذكر الأسج : أنه شيعي ، وقال الدارقطني : ضعيف . وقال البخاري : كان يحي بن سعيد يضعفه وكان ابن مهدي لا يروي عنه ، وقال الفلاس سمعت يحي بن سعيد يقول : لو شئت أن يجعلها لي مجالد كلها عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله فعل . اهـ . ومن هنا يظهر إشكال جزم بعض أهل العلم بجودة إسناد هذه الرواية .

الثانية : رواية ابن المنذر من طريق قيس بن الربيع ، عن أبي حصين ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، قال : قال عمر بن الخطاب : لا تغالوا في مهور النساء . فقالت امرأة : ليس ذاك لك يا عمر ، إن الله يقول : ﴿وَأَتَيْتُم إِحْدَاهُن قَنْطَارًا مِنْ ذَهَبٍ﴾ قال : وكذلك هي في قراءة عبد الله بن مسعود (فلا يحل لكم أن تأخذوا منه شيئاً) فقال عمر : إن امرأة خاصمت عمر فخصته . وفي إسناد هذه الرواية قيس بن الربيع قال البخاري في التاريخ الصغير : حدثني عمرو بن علي ، قال : كان يحيى وعبد الرحمن حدثنا عنه ثم تركه . حدثنا علي ، قال : وكان وكيع يضعف قيساً . قال أبو داود أيضاً : أتى قيس من ابنه ، وكان ابنه يأخذ أحاديث الناس فيدخلها في فرج كتاب قيس ولا يعرف الشيخ ذلك وذكره البخاري في الضعفاء أيضاً . وقال النسائي في كتاب الضعفاء والمتروكين : قيس بن الربيع متروك الحديث كوفي .

الثالثة : رواية الزبير بن بكار ، حدثني عمي مصعب بن عبد الله ، عن جدي قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لا تزيدوا في مهور النساء وإن كانت بنت ذي القصة -يعني يزيد بن الحصين الحارثي- فمن زاد ألقىت الزيادة في بيت المال . قال : فقالت امرأة من صفة النساء طويلة في أنفها فطس ما ذاك لك . قال : ولم ؟ قالت : إن الله تعالى قال : ﴿وَأَتَيْتُم إِحْدَاهُن قَنْطَارًا﴾ الآية . فقال عمر : امرأة أصابت ، ورجل أخطأ . وهذه الرواية أعلاها الحافظ بن كثير في تفسيره بالانقطاع .

الرابعة : رواية اسحاق من طريق عطاء الخراساني عن عمر هذا الحديث بزيادة ، ثم إن عمر خطب أم كلثوم بنت علي وأصدقها بأربعين ألفاً . فهذه الرواية أعلاها الحافظ بن حجر العسقلاني في تخريج أحاديث الكشاف بالانقطاع .

هذا وعند البيهقي من طريق حميد عن بكر ما يعارض هذه الروايات بلفظ : قال عمر بن الخطاب : لقد خرجت وأنا أريد أن انهي عن كثرة مهور النساء حتى قرأت هذه الآية : ﴿وَأَتَيْتُم إِحْدَاهُن قَنْطَارًا﴾ ففي هذه الرواية لو صحت دلالة على أن عمر هو الذي فهم من الآية جواز الكثرة ، لكنها مرسله كما في سنن البيهقي . كما أن عبد الرزاق في مصنفه رواية تعارض رواية اعتراض المرأة بالآية وقبول عمر كلامها ، فقد روى عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي داود ، عن نافع ، قال : قال عمر بن الخطاب لا تغالوا في مهور النساء ، فلو كان تقوى الله كان أولاكم به بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما نكح ولا أنكح إلا على اثني عشرة أوقية . قال نافع : فكان عمر يقول : مهور النساء لا يزيدن على أربع مائة درهم ، إلا فيما تراصوا عليه فيما دون ذلك ، قال نافع

: فكان عمر يقول : مهور النساء لا يزدن على أربع مائة درهم ، إلا فيما تراضوا عليه فيما دون ذلك قال نافع وزوج رجل من لده ابنة له على ستمائة درهم . قال : ولو علم بذلك نكله . قال : وكان إذا نهي عن الشيء قال لأهله إني قد نهييت عن كذا وكذا ، والناس ينظرون إليكم كما ينظر الحدا إلى اللحم فإياكم وإياه . هذا لفظ عبد الرزاق ، فذكر نافع في هذه الرواية أن عمر بن الخطاب لو اطلع على تزوج ولد ابنته بستمائة درهم لنكله مما يشكك في قضية المرأة . ولما ذكرنا تركها أصحاب السنن الأربعة كثير من أئمة الحديث الذين رروا نهي عمر عن المغالاة بالصداق ، واقتصروا على استدلال عمر بصداق النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي رواية بعضهم بدل اعتراض المرأة زيادة : وإن الرجل ليغلي بصداق امرأته حتى يكون لها عداوة في قلبه ، وحتى يقول : كلفت لكم علق القربة .

وقد نص أبو بكر بن العربي في (أحكام القرآن) على أن الرواية المشهورة عن عمر هي التي لم تتعرض لقضية المرأة .

يضاف إلى هذا كله أن الحديث عند أصحاب السنن الذين تركوا زيادة اعتراض المرأة من طريق أبي الجعفاء هرم بن نسيب ، وهو وإن كان قد وثقه بعض الحفاظ فقد قال أبو أحمد الحاكم ليس حديثه بالقائم ، وقال البخاري : في حديثه نظر . وبهذا تعقب المنذري في مختصر السنن سكوت أبي داود عنه . وعبارة البخاري في (التاريخ الصغير) قال : سلمة بن علقمة ، عن ابن سيرين فثبت عن أبي الجعفاء ، عن عمر في الصداق قال هشام عن ابن سيرين : حدثنا أبو الجعفاء ، وقال بعضهم عن ابن سيرين عن أبي الجعفاء عن أبيه في حديثه نظر . هذا نص البخاري في تاريخه الصغير . وللحديث بلفظ أصحاب السنن عند أبي نعيم في (الحلية) إسناد آخر فإنه رواه في ترجمة شريح من طريق القاسم بن مالك ، عن أشعث بن سوار ، عن الشعبي عن شريح ، قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكره ، وهذا الإسناد قال أبو نعيم فيه : غريب من حديث الشعبي عن شريح والمشهور من حديث ابن سيرين عن أبي الجعفاء عن عمر تفرد به القاسم بن مالك المزني ، عن أشعث .

والله أعلم . وصلى الله على محمد وآله وسحبه وسلم .

(إنتهت الرسالة الثالثة)

اتفقت قبائل على تخفيض المهور وطلب الموافقة عليها

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد جرى الاطلاع على أوراق المكاتب المشفوعة الواردة إلينا من رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢٠٦٤٨ وتاريخ ٨-٣-١٣٨٠هـ بشأن مشكلة غلاء المهور ، وما أرفق بها من القرارات الموقعة من كل من : قبيلة بني ساهر ، البضاضة ، عليان ، والسقيفة قبيلة خشعم ، قبيلة آل عامر ، قبيلة الشفيف . قبيلة تمران الحارثية المتضمنة اتفاق القبائل المذكورة على تخفيض المهور وتحديدتها بموجب ما قرره عقلاؤهم وأعيانهم ، وتصديق قاضيهم وأميرهم ومشائخ قبائلهم .

وبتأمل ما ذكر وتتبّع أوراق المكاتب وجدت خطتهم التي انتهجوها خطة وجيهة ، ولا محذور فيها ، والشرع يحث عليها ويرشد إليها ، لأن غلاء المهور وفدح ما يدفعه الزوج وقت العرس في الصداق وما يتبعه شيء كثير يعجز عنه فقراء الحال وكثير من المتوسطين ويفضي إلى قلة الزواج ، لأنه يكلف الرجال ما لا طاقة لهم به . وقلة الزواج تفضي إلى كثرة الأيامى وانتشار الفساد ، وربما كان الضرر في هذا على النساء أكثر ، مع العلم أن الصداق لا تقدير له في الشرع بحد محدود لا يزداد فيه ولا ينقص وإنما ترك تقديره للناس حسبما يتعارفون عليه في كل زمان ومكان لتفاوتهم في الغنى والفقر والجمال وضده والبكارة والثبوبة فيكون صداق كل إنسان على حسب حاله وحال المرأة التي يريد أن يتزوجها ، مع الإرشاد إلى التخفيف والتيسير وعدم المغالاة فيه ولهذا فإننا نؤيد ما انتهجه أعيان القبائل المذكورة في الجملة لما يأتي :

أولاً : أن تخفيف المهر أمر مأمور به شرعاً باتفاق العلماء سلفاً وخلفاً ، ولم يخالف فيه أحد من أهل العلم ، فهو الأصل والأكمل بلا شك .

ثانياً : أنه هو السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله وفعله وتقديره ، فمن ما ثبت بقوله صلى الله عليه وسلم ما رواه أحمد عن عائشة مرفوعاً (إن أعظم النكاح بركة أيسره مثنونة) وفي لفظ (أخف النساء صداقاً أعظمن بركة) وفي لفظ (خير الصداق أيسره) وروى أحمد وأبو داود عن جابر مرفوعاً (لو أن رجلاً أعطى امرأة صداق ملاً يديه طعاماً كانت له حلالاً) . ومما ثبت بفعله عليه الصلاة والسلام ما رواه أبو سلمة ، قال : سألت عائشة كيف كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالت : كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشاً والنش نصف أوقية فتلك خمسمائة درهم) رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي ومن ما ثبت بقديره

عليه الصلاة والسلام (أنه أجاز زواج امرأة من بني فزارة على صداق نعلين) رواه أحمد والترمذي وصححه ، وعن أبي هريرة قال (كان صداقنا إذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر أواق وطبق بيديه . وذلك أربعمائة درهم . رواه النسائي .

ثالثاً : أن المغلاة في المهور مع كونها خلاف السنة فيها محذور شرعي وهو الإسراف والتبذير ، وهذا منهي عنه شرعاً ، بل ورد الإنكار على من زاد في المهر صريحاً وهذا منهي عنه شرعاً ، بل ورد الإنكار على من زاد في المهر صريحاً في حديث أبي هريرة عند مسلم ، قال : (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني تزوجت امرأة من الأنصار على أربع أواق . فقال النبي صلى الله عليه وسلم على أربع أواق كأنما تحتون الفضة من عرض هذا الحائط ، ما عندنا نعطيك ، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه) .

رابعاً : أن المغلاة في المهور كثيراً ما تكون حائلاً دون كثير من الرجال والنساء عن الزواج المبكر ، لعجز الزوج في الغالب على تحصيل المهر إلا بجد ومشقة ، وربما تدين ديوناً يعجز عن وفائها .

خامساً : أن ولي المرأة إذا جعل هدفه كثرة الصداق وقع في محذورين شرعيين : أحدهما أنه يمنع من تزوج موليته الكفو الصالح الذي يظن أنه لا يدفع له صداقاً كثيراً رجاء أن يأتي من هو أكثر منه صداقاً ولو لم يكن مثله في الصلاح ، وفي هذا غش لموليته ، وعضل لها من تزويجها بكفتها ، والعضل محرم ، وإذا تكرر من الولي اعتبار فاسقاً به ، وتنقص به ديانته وتسقط عدالته حتى يتوب منه . والمحذور الثاني ما تضمنه حديث (إذا جاءكم من ترغبون دينه وخلقه فزوجوه إن لا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض) أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم بلفظ : إذا أتاكم .. الخ .

داخل في عموم قوله تعالى : ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ سورة المائدة - آية ٢ . والله يحفظكم .

(ص-ف ١٧٥٧ في ١٢/٢/١٣٨٠هـ)

تخفيض المهور وتحديدتها ومجازاة من يزيد عليها أو يسرف في الولايم

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

سلمه الله

أمير منطقة الرياض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

بناء على البحث الشفهي الذي جرى بيننا وبين الشيخ عبد الله ابن خميس حول موضوع المهور ، وأمر سموكم بإرفاق صورة مما صدر منا ... نرفق لسموكم صورة من الفتوى في هذا الشأن ، ونسأل الله أن يرفق سموكم إلى ما فيه الخير والصلاح ، والله يحفظكم . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص-ف-٣٣٨٨-١-٢٠-١٠-١٣٨٨هـ)

(صورة الفتوى)

الحمد لله نحمده ، ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمد عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد : فإن الله قد بعث محمداً صلى الله عليه وسلم وأنزل عليه الكتاب والحكمة ، فبلغ الرسالة وأدى الأمانة ، ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده حتى توفاه الله . ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده حتى توفاه الله . وقد أكمل به الدين ، وأتم به النعمة ، ودرج على سبيله خلفاؤه الراشدون ومن تبعهم بإحسان ، وأمر عباده المؤمنين بطاعته وطاعة رسوله وأولي الأمر منهم وهم العلماء والأمراء ، كما أوجب سبحانه على أولي الأمر النصح لرعايتهم ، والاهتمام بشئون من ولاهم الله أمرهم وحملهم على ما يصلحهم ويضمن مصالحهم في شئون دينهم ودنياهم ، وأخذهم بحكم الله ورسوله ، فيلزمونهم بفعل ما أمر الله به وترك ما نهى عنه ، كما أوجب عليهم أن يردوا ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول -أي إلى كتاب الله ، وسنة رسوله- صلى الله عليه وسلم .

وإن من الأشياء التي تبادى الناس فيها حتى وصلوا إلى حد الإسراف والتباهي مسألة (التغالي في المهور) والإسراف في الألبسة والولائم ونحو ذلك ، وقد تضجر علماء الناس وعقلاؤهم من هذا لما سببه من المفاسد الكثيرة التي منها تأيم كثير من النساء بسبب عجز كثير من الرجال عن تكاليف الزواج ، ونجم عن ذلك مفاسد كثيرة متعددة . وبدافع الغيرة الدينية والسعي وراء الصالح العام رأى ولاية الأمور وقادة الناس من رجال الدولة وعلماء المسلمين وإحصان فروجهم تدعو إلى وضع حد لهذا الأمر الذي تباهى فيه الناس حتى خرجوا فيه عن الحد المألوف المرغب فيه من الرسول صلى الله عليه وسلم إلى مستوى لا يستطيع الكثير من الناس معه إعفاف فروجهم ، وبناء على ذلك جرت اجتماعات وكتابات من طلبة العلم وغيرهم للنظر في هذا الموضوع ولم يبق إلا

إصدار فتوى يتمشى الناس على ضوئها ، ويحملهم ولادة الأمر على العمل بها ، فاستعنت بالله وبمجتبى الموضوع من جميع أطرافه وتحرر ما يلي :

١- أن تخفيف الصداق وعدم تكليف الزوج بما يشق عليه مأمور به شرعاً باتفاق العلماء سلفاً وخلفاً وهو السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وذكر الإمام الموفق بن قدامة في (المغنى) استحباب عدم المغالاة في الصداق والأحاديث الواردة في ذلك ، منها ما روي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (أعظم النساء بركة أيسرهن متونة) رواه أبو حفص بإسناده ، ومنها ما رواه أبو العجفاء قال : قال عمر رضي الله عنه : ألا لا تغلو صداق النساء : فإنه لو كان مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم بما رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشر أوقية ، وإن الرجل ليغلي بصدقه امرأته حتى يكون لها عداوة في قلبه ، حتى يقول كلفت لكم عرق القربة . أخرجه النسائي وأبو داود مختصراً ثم قال الموفق : ولا تستحب الزيادة على هذا -يعني صداق النبي صلى الله عليه وسلم- لأنه إذا كثر ربما تعذر عليه فيتعرض للضرر في الدنيا والآخرة .

وعقد الإمام ابن القيم في كتابه (زاد المعاد) فصلاً خاصاً بفضائه صلى الله عليه وسلم في الصداق قال فيه : ثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (كان صداق النبي صلى الله عليه وسلم لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشأ فذلك خمسمائة) وقال عمر رضي الله عنه ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح شيئاً من نسائه ولا أنكح شيئاً من بناته على أكثر من اثنتي عشرة أوقية . قال الترمذي: حديث حسن صحيح . انتهى .

وفي سنن أبي داود من حديث جابر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أعطي في صداق ملء كفه سويقاً أو تمرًا فقد استحل) وفي الترمذي (أن امرأة من فزارة من تزوجت على نعلين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رضيت من نفسك ومالك بنعلين؟ قالت نعم . فأجازه) قال الترمذي : حديث صحيح . وفي الصحيحين (أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله قد وهبت نفسي لك ، فقامت طويلاً ، فقال رجل : يا رسول الله قد وهبت نفسي لك ، فقامت طويلاً ، فقال رجل : يا رسول الله زوجتنيها إن لم تكن ، إن لم تكن لك بما حاجة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إنك إن أعطيتها إزارى هذا . فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : إنك إن أعطيتها إزارك جلست ولا إزار لك فالتمس شيئاً . قال : فالتمس ولو خاتماً من حديد . فالتمس ولم يجد شيئاً . قال : فالتمس ولو خاتماً من حديد . فالتمس ولم يجد شيئاً . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل معك شيء من القرآن ؟ قال : نعم ، سورة كذا ، وسورة سماها ، فقال صلى الله عليه وسلم : زوجتكما بما معك من القرآن ، ثم قال ابن القيم : فتضمنت هذه الأحاديث أن الصداق لا يتقدر أقله ، وأن قبضة السويق وخاتم الحديد والنعلين يصح تسميتها مهراً . وتحل بها الزوجة . وتضمنت أن المغالاة في المهر مكروهة في النكاح وأنها من قلة بركته وعسره . إلى أن قال : ومن ادعى في هذه الأحاديث التي ذكرناها اختصاصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم وأنها منسوخة أو أن عمل أهل المدينة على خلافها فدعوى لا يقوم عليها دليل ، والأصل يردّها . وقد زوج سيد أهل المدينة من التابعين سعيد بن المسيب ابنته على درهين ولم ينكر عليه أحد ، بل عد ذلك من مناقبه وفضائله ، وقد تزوج عبد الرحمن ابن عوف على صداق خمسة دراهم وأقره النبي صلى الله عليه وسلم . اهـ .

وقال النووي رحمه الله في (شرح مسلم) على حديث عائشة في صداق النبي صلى الله عليه وسلم : استدل بهذا الحديث على أنه يستحب كون الصداق خمسمائة درهم . انتهى . وخمسمائة الدرهم نصف مثقال وخمس مثقال ، فعشرة الدراهم سبعة مثاقيل ، وهي تساوي من الريالات مائة وأربعين ريالاً تقريباً .

وقال شيخ الإسلام بن تيمية كما في (الاختيارات) : كلام الإمام أحمد أن يكون الصداق أربعمائة درهم ، وهذا هو الصواب مع القدرة واليسار ، فيستحب بلوغه ولا يزداد عليه . اهـ .

٢- إن الزوج إذا تكلف من الصداق ما لا يقدر عليه ولا يتناسب مع حاله استحق الإنكار عليه ، لأنه فعل شيئاً مكروهاً ولو كان ذلك الصداق دون صداق النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد روى مسلم في صحيحه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إني تزوجت امرأة من الأنصار ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل نظرت إليها فإن في عيون الأنصار شيئاً . قال : قد نظرت إليها . قال : على كم تزوجتها ؟ قال : على أربع أواق . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم على أربع أواق كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ! ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى أن نبعتك في بعث تصيب منه . قال : فبعث بعثاً بعث ذلك الرجل فيهم . قال النووي في شرحه لهذا الحديث . معنى هذا الكلام كراهة إكثار المهر بالنسبة إلى حال الزوج . وقال أبو الحاسن الحنفى في (المعتصر) ، من

المختصر من مشكل الآثار : الحق أن الإنكار على ما زاد على المقدار الذي يناسب حاله وحالها ، لأنه من الإسراف المذموم ، لا عن مطلق الزيادة فإنها مباحة . اهـ. وروى أحمد والطبراني في الكبير والأوسط والحاكم في المستدرک عن أبي حدررد الأسلمي أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم يستعينه في مهر امرأة قال : كم أمهرتها ؟ قال : مائتي درهم . قال : لو كنتم تغرفون من بطحان ما زدتم . قال في (مجمع الزوائد) : رجال أحمد رجال الصحيح . اهـ.

٣- مما لا شك فيه أن الزواج أمر مشروع مرغوب فيه ، وفي غالب الحالات يصل إلى حد الوجوب ، وأغلب الناس لا يتمكن من الوصول إلى هذا الأمر المشروع الواجب أو المستحب مع وجود هذه المغالاة في المهور . ومن المعلوم أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . ومن هذا يؤخذ مشروعية إرشاد الناس وردعهم عن التماذي في هذا الأمر الذي يحول دون المرء ودون فعل ما أوجبه الله عليه ، لا سيما والأمر بتقليل المهر لا يتضمن مفسدة ، بل هو مصلحة محضة للزوج والزوجة ، بل هو أمر للشارع مرغوب فيه كما تقدم .

٤- أن امتناع ولي الأمر من تزويجها بالكفء إذا خطبها ورضيت به إذا لم يدفع ذلك الصداق الكثير الذي يفرضه من أجل أطماعه الشخصية أو لقصد الإسراف والمباهاة أمر لا يسوغ شرعاً بل هو من باب العضل المنهي عنه الذي يفسق به فاعله إذا تكرر ، وتنتقل بسببه الولاية إلى غيره ، وحالة عضل الأولياء كلهم لولي الأمر أن يتدخل ويتولى التزويج بنفسه .

٥- أن كثرة المهور والمغالاة فيها عائق قوي للكثير من التزوج ولا يخفى ما ينجم عن ذلك من المفاسد الكثيرة وتفشي المنكرات بين الرجال والنساء ، والوسائل لها حكم الغايات والشريعة المطهرة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها ، ولو لم يكن في السعي في تقليل المهور إلا سد الذرائع المسببة فعل المحرمات لكفى .

٦- ذكر العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه (أعلام الموقعين) فصلاً في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد ، وذكر في هذا الفصل أن أساس الشريعة ومبناها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وأنها عدل كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها ، فكل مسألة

خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل .

ولا يخفى ما سببته المغالاة في المهور من المفاصد ، فكم من حرة مصونة عضلها أولياؤها وظلموها فتركوها إما بدون زوج ولا ذرية وكم من امرأة ألقاها ذلك إلى الاستجابة لداعي الهوى والشيطان فجرت العار والخزي على نفسها وعلى أهلها وعشيرتها مما ارتكبهت من المعاصي التي تسبب غضب الرحمن ، وكم من شاب أعيتته الأسباب فلم يقدر على هذه التكاليف التي ما أنزل الله بها من سلطان فاحتوشته الشياطين وجلساء السوء حتى أضلوه وأوردوه موارد العطب والخسران ، فخسره أهله ، وفسد اتجاهه ، وبل خسرت أمته ووطنه ، وخسر دنياه وآخرته .

٧- أن كثرة الصداق وإن كان فيها شيء من المصلحة للمرأة وأولياتها فإنما يترتب على ذلك من المفاصد يربو على تلك المصلحة إن وجدت ، والقاعدة الشرعية أن درء المفاصد مقدم على جلب المصالح .

٨- أن الواجب على ولاية الأمور الاهتمام بأمر رعيتهم ودفع الشعر عنهم ، ولا سيما في أمور الدين . وحيث عرفنا مما تقدم ما يترتب على المغالاة في المهور من الشرور فإن الواجب على ولاية الأمور التدخل في هذا الموضوع ووضع حد لهذا السرف والمباهاة للذين سببا عضل النساء وظلمهن وغير ذلك مما تقدمت الإشارة إليه .

٩- ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في (كتاب الحسبة) في بحث التسعير أنه إذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل فهو جائز ، بل واجب . وحمل الناس على تخفيف المهور والحالة ما تقدم من هذا الباب لأن المقصود به العدل والخير للرعية .

١٠- أما قول الله تعالى : ﴿وَأْتِيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا﴾ فغاية ما يدل عليه جواز دفع القادر للقنطار لا تكليف العاجز عنه به ومنع الرجل موليته من النكاح بالكفء إلا إذا بذله ، بدليل إنكار النبي صلى الله عليه وسلم على أبي حدرد الأسلمي إمهارة مائتين ، وعلى الرجل المتزوج امرأة من الأنصار بأربع أواق ، لكون ذلك لا يناسب حالهما ، وسنة النبي صلى الله عليه وسلم هي المبينة لكتاب الله والمفسرة له . وهذا كالجواب لمن يرى أنه في الآية دلالة على جواز المغالاة في المهور ، وإلا فهناك قول آخر قوي ، وهي أنها لا

تدل على جواز ذلك ، قال أبو حيان في (البحر المحيط) : قال قوم : لا تدل على ذلك -أي على إباحة المغالاة في الصداق- لأنه تمثيل على جهة المبالغة في الكثرة ، كأنه قيل وآتيم هذا المقدار العظيم الذي لا يؤتى لأحد ، وهو شبيهه بقوله صلى الله عليه وسلم (من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة) ومعلوم أن مسجداً لا يكون كمفحص قطاة ، وإنما هو تمثيل للمبالغة في الصغر ، وقد قال صلى الله عليه وسلم لن أمهر مائتين وجاء ليستعين في مهره وغضب صلى الله عليه وسلم : (كأنكم تقطعون الذهب والفضة من عرض الحسرة) .

ونقل أبو حيان عن الفخر الرازي أنه قال : لا دلالة فيها على المغالاة ، لأن قوله تعالى: ﴿وَأْتِيم﴾ لا تدل على جواز إيتاء القنطار ، ولا يلزم من جعل الشيء شرطاً لشيء آخر كون ذلك الشرط في نفسه جائز الوقوع ، كقوله صلى الله عليه وسلم : (من قتل له قتيل فأهله بخير النظرين) . وبهذا يتبين أن لا مبرر في الآية لتكليف العاجز ما لا يقدر عليه ، ولا لعضل النساء والتضحية بمستقبلهن وإهدار كرامتهن في سبيل الوصول إلى الأطماع والجشع والمباهاة .

١١- أما القصة المروية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهي ما روى أبو يعلى من طريق محمد بن إسحاق ، حدثني محمد ابن عبد الرحمن ، عن مجالد ، عن الشعبي، عن مسروق قال : ركب عمر بن الخطاب رضي الله عنه منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : أيها الناس ما إكثاركم في صداق النساء . وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه والصدقات فيما بينهم أربعمئة درهم فيما دون ذلك ، ولو أن الإكثار في ذلك تقوى عند الله أو كرامة لم تسبقوهم إليها ، فلا أعرف ما زاد الرجل في صداق امرأة على أربعمئة درهم . قال ثم نزل . فاعترضته امرأة من قريش فقالت : يا أمير المؤمنين همت الناس أن يزيدوا في مهر النساء عن أربعمئة درهم . فقالت أما سمعت الله يقول : ﴿وَأْتِيم إحداهن قنطاراً﴾ الآية . قال : فقال : اللهم غفراً كل الناس أفقه من عمر ، ثم رجع فركب المنبر فقال : أيها الناس إني همتكم أن تزيدوا النساء في صداقهن على أربعمئة ، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب فليفعل . قال : قال أبو يعلى وأظنه قال : فمن طابت نفسه فليفعل . اهـ .

فالجواب عنها أن زيادة اعتراض المرأة عليه لها طرق لا تخلو من مقال : منها طريق أبي يعلى المتقدمة فيها مجالد بن سعيد وقد قال الإمام أحمد فيه : يرفع كثيراً مما لا يرفعه الناس ليس بشيء . وقال ابن معين وغيره لا يتحجج به . وقال البخاري فيه : ضعيف . وتكلم فيه جملة من أئمة الجرح والتعديل بغير ذلك .

ومن طرق القضية طريق أخرى عند ابن المنذر من رواية قيس ابن الربيع ، وقد تكلم فيع غير واحد كالبخاري وابن مهدي ويحي بن معين وغيرهم ، وذكره البخاري في الضعفاء وقال النسائي في (كتاب الضعفاء والمتروكين) : قيس بن الربيع متروك الحديث . وحيث أن طرق القصة لا تخلو من مقال فإنها لا تصلح للاحتجاج ولا لمعارضة تلك النصوص الثابتة المتقدم ذكرها ، لا سيما وأنه لم ينقل عن أحد من الصحابة مخالفة عمر أو الإنكار عليه غير ما جاء عن هذه المرأة . وقد علمت كلام العلماء في سند قصتها . وحينئذ فكلام عمر وهو المحدث الملهم إذا خلا من هذه الزيادة موافق لتلك النصوص وملزم بالعمل بها ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ) وقال : (اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر)

إذا تقرر في هذا فإن الطريق الذي نرى حمل الرعية على العمل به في هذا الصدد يتلخص فيما يلي :

- ١ - بالنسبة للرياض ومكة وجدة والمدينة وغيرها من مدن المملكة الكبار نرى أن يكون الحد الأعلى للصدقات أربعة آلاف ريال فأقل ، حسب مراتب الناس وأحوالهم ، ومعها من التوابع ما يتلاءم مع مقدار الصدقات .
- ٢ - أما بالنسبة لغير من ذكر هنا فنرى أن يكتب لكل قاضي بلدة وأميرها أن يجمع أعيانهم ويخبرهم بالإنذار والامور لهم بتخفيض المهور ، ثم يستعرضون حالة مواطنيهم ويتفقون على ما يتناسب مع حالتهم ، ملاحظين حالة الأضعف ومتوسط الحال منهم ، وما تم اتفاقهم عليه تعين الإلزام به .
- ٣ - الذين سبقوا في هذا الميدان واتفقوا فيما بينهم من بعض القبائل في الحجاز وقهامة وغيرهم بدافع منهم على محاربتهم على صدقات يتلاءم مع مستوى حالتهم المادية مراعين في ذلك حالة الأضعف منهم فهؤلاء يشجعون على الاستمرار على ما هم عليه ، ولا يمكن أحد من أفراد تلك الجهات مخالفة ما اتفقوا عليه

- ٤- يلزم الجميع بمنع آلات اللهو والطرب والأغاني ، وعلاوة على ذلك يمنع الدف وإن كان أصله مباحاً نظراً لما ارتكب بسببه من التوسع في استعمال آلات اللهو والطرب المحرمة واختلاط الرجال بالنساء ، ورفع أصواتهم بالأغاني ، وإفلاق راحة المجاورين بتلك الأصوات المنكرة ، مع ما يقترب بذلك من بذل الأموال في سبيل غير مشروع للمغنيات وغيرهن .
- ٥- يلاحظ القضاء على كل ما من شأنه الإسراف والبذخ والتطاول من تلك التكاليف التي كان لها السبب الأعظم في المغالاة في المهور : كالإسراف في الولائم ، والأثاث كغرف النوم والألبسة كالفساتين ونحوها ، والحلي كالعقود الثمينة ونحوها .
- ٦- يكتفي بوليمة واحدة لا إسراف فيها ، سواء كانت عند الزوج أو عند أهل الزوجة حسبما يحصل الاتفاق عليه ، مع أن أصل شرعيتها من جانب الزوج . وبناء على ذلك تلغى الحفائل والمباهاة .
- ٧- يجعل في كل بلد لجنة رقابة مرجعها القاضي تتولى ملاحظة تطبيق ما تقدم ، ومن ثبت مخالفته فيعاقب بعقوبة مالية ، وتصادر الزيادة ، وترصد للمحتاجين للزواج ، كما يبلغ مأذون عقود الأناكحة أخذ التعهد على كل من أراد عقد زواج بأن لا يزيد على ما ذكر .
- ٨- متى امتنع ولي أمر المرأة من تزويجها بالكفء الذي رضيت به بدافع الطمع والرغبة منه في الزيادة على ما تقرر فلولي الأمر التدخل في الموضوع بالوجه الشرعي .
- ونسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين ، ويشبهم على دينهم ويهدينا وإياهم من مضلات الفتن ، ما ظهر منها وما بطن .

أملاه الفقير إلى ربه محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

مفاسد المغالاة في المهور

الذي ينبغي توخي الصداق النبوي ، إلا أنه عقد تغير الأحوال تسوغ الزيادة ، لا المغالاة . وبالنسبة إلى حاجة الأعزب إلى النكاح فإنه قد وصل غالباً إلى حد لا يستطيعه كثير من الناس فيفوت الوطء بالنسبة إليهما ، وتحصيل السنل ، وتحصين الفرج ، كل هذا من مفاسد هذه المغالاة ، فمن المناسب أن ينظر إلى ذلك ويرد الناس إلى شيء يصطلحون عليه ، كما وجد في نواح عديدة ناحية أو ناحيتين أو ثلاث اصطلاحوا على مقادير وأذن لهم في ذلك . وأفتي لهم في ذلك . بعضها في تمامة الشمالية وبعضها الجنوبية . فإنه يفوت بها مفاسد

لا يعملها إلا رب العزة ، ومن قواعد الشريعة إرتكاب إحدى المفسدتين لتفويت أعلاهما . مع أنه بالنظر والتحقيق في الآية : ﴿وَأْتِيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا﴾^(٩٩) ليس نصاً في المنع ، لكن قد يكون فيه شيء من الإيماء أو قد يفهم منه أن القلقة هي التي ينبغي ، ولذلك أمير المؤمنين عمرهم بذلك ، فلما ذكرت له المرأة الآية كان عنده شيء من الورع فكف عما هم به . هذا في الذي توتاه ولو قناطر فإنها ملكته ، والمسألة التي فيها الكلام هي عند ابتداء ذلك . المقصود أنه ينبغي أن يفتن له .

كما أن هنا مضرة أخرى وهي ربما يتزوجون من البلاد الأخرى فإن في ذلك مفاصد دينية ودنيوية وسمتية ، وخلل ضار لبنات الوطن ، فإنه غالباً قد يتزوج امرأة خفيفة الدين إن كان المعتقد صحيحاً وإن كان وثنياً فالزواج غير صحيح .

وإن كان صحيحاً في ذاته ولكن فيه فساد أحوال وأخلاق . فإنه لا يجوز للرجال أن يكونوا هكذا .
(تقرير)

حددوا المهر فيما بينهم ، وطلبوا الزيادة من غيرهم

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محاكم منطقة جازان

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

بالإشارة إلى خطابكم لنا رقم ١١٣٢-٢ وتاريخ ٢١-٣-٨٧هـ المبني على خطاب قاضي هروب رقم ١٥٤ وتاريخ ٧-٣-٨٧هـ وقد ذكر فيه أن القبائل التي جهته اتفق رؤسائها وأعيانها على أن الشخص إذا أراد أن يتزوج فالمهر الواجب عليه مائة وثلاثون ريالاً من الفرانسي وأنه حصل بعد ذلك أن بعض الآباء إذا أراد أن يزوج ابنته على شخص من غير قبيلتها أنه يأخذ مهر زائداً . وتسأل عن رأينا في هذا الموضوع ؟
والجواب : حيث أن الاتفاق جرى بينهم في تحديد المهر ، وأنه يحقق مصالح عظيمة وهي عدم تعطل الفتيان والفتيات عن الزواج وقلة الجرائم الأخلاقية وزوال جشع الآباء والتضحية بالبنات من أجل الطمع فإنه يتعين منعهم على أخذ قدر زائد عما اتفقوا عليه إذا أرادوا أن يزوجوا شخصاً ليس من قبيلة البنت ، يكون معلوماً .
والسلام عليكم .

⁹⁹ سورة النساء - آية ٢٠ .

مفتى الديار السعودية

(ص-ف ٣٢٦-١ في ٢٩-١-١٣٨٨هـ)

يجوز أن يكون المهر ريالين

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله الصالح مبشر الشهري

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن المهر . وهل يصح للرجل أن يزوج ابنته على مهر ريالين فقط ؟

والجواب : الحمد لله وحده . الصداق هو العوض المسمى في النكاح ، والسنة أن يكون كصداق النبي صلى الله

عليه وسلم على أزواجه ، وذلك خمسمائة درهم . وإن زاد أو نقص فلا بأس ، وكل ما صح ثمناً أو أجره صح

مهرأً وإن قل لحديث جابر مرفوعاً (لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً ملء يده طعاماً كانت له حلالاً له) رواه أبو

داود ، وعن عامر بن ربيعة أن امرأة من فزارة تزوجت على نعلين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (

أرضيت من مالك ونفسك بنعلين) رواه الإمام أحمد وغيره . والله أعلم .

مفتى الديار السعودية

(ص-ف ٢٤١٩ في ٢-٦-١٣٨٧هـ)

ما يسمى مهرأً عند العوام

س / ما يسمونه مهرأً - كخمسين - والصداق قد بذل ثلاثة آلاف .

ج / هم يقدمون الحقيقي حتى لا يبقى إلا الشيء القليل . والأحكام دائرة على الحقيقي ، وهذا استمروا عليه

لأنه كان في السنين الماضية شيء قليل ، وقد يعجل وقد يؤخر ، وهو يقصدون أنه مؤجل . ويتنصف كله الثلاثة

والخمسين .

س / هل لا بد من إعطائه المرأة ؟

ج / حق يجب إعطاؤه المرأة . فهذا زيادة عليه ، وكونه يسمى عند العقد جائز ، فإنه ولو لم يذكر صداق صح

النكاح .

(تقرير)

مكسر الجماعة

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الفضيلة قاضي

وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد ثبت لدينا أن لأهل تلك الجهات عادة اعتادوها بعد عقد الزواج هي أنهم يأخذون جبراً إما من المتزوج أو من مهر الزوجة مبلغاً يتراوح ما بين المائتين وبين خمسمائة ريال يوزع على أهل القرية التي عقد فيها النكاح باسم (مكسر الجماعة) فلهذا وجب بيان حكم الشرع في هذه العادة . وهو أنها من أكل أموال الناس بالباطل ، إذ ليس المأخوذ تبرعاً ولا عقد معاوضة ولا مما طالبت به نفس المالك . وقد قال الله تعالى في كتابه ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ الآية ١٠٠ . وأخرج الشيخان من حديث أبي بكر رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع : (إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا) وفي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) وروى البيهقي بإسناد صحيح من حديث ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب في حجة الوداع ، فذكر الحديث ، وفيه (ولا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس) والنصوص في هذا كثيرة ، كما أن القرآن ما يدل على منع التلاعب بمهور النساء فقد قال الله في شأن الأزواج : ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتهم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً﴾ ١٠١ وقال تعالى : ﴿فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً﴾ ١٠٢ فما دام التصرف في المهور محرماً على الأزواج بغير طيب نفس بالأجنبي الذي يأخذه جبراً من باب الأحرى والأولى .

فيما ذكرناه ثبت أن ما يؤخذ من المتزوج وما يؤخذ من الزوجة حرام على الآخذ ، فتجب إزالة هذه العادة السيئة ، والأمر بالتوبة منها ، فقد روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه) . لهذا نأمل التنبيه على أمراء وقبائل جهتكم الذين يعملون هذا العمل بمضمون كتابنا هذا . وفق الله الجميع .

100 سورة النساء - آية ٢٩ .

101 سورة النساء - آية ٢٠ .

102 سورة النساء - آية ٤ .

(الختم)

(فصل)

بقية المهر فضة ويريد أن يبدها ورقاً

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة مساعد رئيس محكمة القنفذة

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد اطلعنا على خطابكم رقم ١٠٨٣-١-١ وتاريخ ٢-٨-٨٨هـ المرفق به استرشاد قاضي محكمة المظليف عن قضية المرأة التي تطالب زوجها بقية مهرها ، وكان النكاح قد عقد منذ إحدى عشرة سنة حينما كانت العملة عندهم ريات سعودية فضة ، والآن اختلف الزوج معها . فهي تطالبه بباقي المهر فضة ، وهو لم يبذل لها غير العملة الورقية . إلخ .

والجواب : الحمد لله - هذه المسألة لم نجد فيها نصاً للعلماء بذاتها ، والأقرب الذي يظهر لنا أنه يلزمه فضة ، لأن الحكومة لم تمنع الناس من التعامل بما حتى يعطيها قيمتها أو يعوضها عنها ولأنها هي العملة التي بينهم ، فمن الوفاء بالعقود التي أمر الله بالوفاء بها أن يعطيها فضة ، وإن أمكن الصلح بينهما فالصلح خير . والله أعلم . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص-ف ٣٢٤٠-١ في ١٥-١٠-١٣٨٨هـ)

أخذ الولي من مهر موليته فيه تفصيل

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

المخترم

نائب رئيس مجلس الوزراء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

إشارة إلى خطاب سموكم رقم ٢٧١٤٧ وتاريخ ١٢-١١-٨٣هـ المرفق به معروض يحيى بن أحمد الزهراني المتضمن تشكيه من غلاء المهور في بلادهم زهران . كما يشتكي من أن ولي أمر الفتاة المتزوجة يستولي على مهرها . ولا يعطيها منه إلا القليل . والذي رغبت معرفة رأينا في هذا الموضوع .

وعليه نفيديكم أن مشكلة غلاء المهور قد كتبنا عنها أكثر من مرة ووضحنا أن المغالاة في المهور خلاف السنة الثابتة عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قوله وفعله وتقريره، وذكرنا الأدلة على ذلك ، ورجبنا في تخفيف المهور ، وأهنا بولاة الأمر -أيدهم الله- إلى تبني هذا المشروع والتعميد به إلى أمراء المقاطعات والقضاة وكبار القبائل وغيرهم .

وأما موضوع أخذ ولي أمر الفتاة من مهرها فهذا فيه تفصيل ، فإن كان ولي أمرها أبها فقد صرح العلماء بأن للأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء بشروط ستة ذكرها الفقهاء رحمهم الله ، وإن كان وليها غير الأب كأخيها وعمها ونحوها فلا يحل له شيء من صداقها إلا برضاها . وأما إعطاء أقارب الزوجة وإكرامهم بما جرت به العادة ككسوة ونحوها مما لا بأس به لا سيما إذا كان مدفوعاً من قبل الزوج باسم الأخ ونحوه ، وقد ورد في ذلك حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (وأحق ما يكرم عليه الرجل ابنته وأخته) . والسلام عليكم .

(ص-ف ٣٥ في ٥-١-١٣٨٤هـ)

طلب أخوها ثلاثة آلاف ريال

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد بن الهذيلي

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد بلغنا أن أختك ... قد تقدمت لخطبتها عبد الله بن وأنها راغبة فيه وراضية به ، وأنك امتنعت عن العقد لها به إلا بعد أن يدفع لك من صداقها ما تطيب به نفسك ، وأن أختك قد بذلت لك من صداقها ألف وخمسمائة (١٥٠٠) ريال فرفضتها طالباً منها ثلاثة آلاف (٣٠٠٠) ريال . والحقيقة أننا استغربنا هذا العمل الجاهلي الجائر من رجل مسلم يرجي له الخير . وتعرف ببارك الله فيك ووفقك أن ولاية الرجل على المرأة ولاية ملاحظ فيها وجوب النصح لها . وبذل الجهد في اختيار من يكون عوناً لها على ما يسعدها في حياتها الدنيا وفي الآخرة . كما أن نظره لموليته نظر مصلحة ورعاية واهتمام ، لا نظر شهوة وتسلط وطمع ، فليست بمنزلة أمتة أو بهيمته أو ما يملكه مما يعاوض بها على ما يريد ، وإنما هي أمانة في عنقه يتعين عليه أن يرضى حقوقها ، وأن يجعل نظره عليها نصحاً خالصاً لها . وما دامت قد تقدم لها زوج كفؤ رضى به ورجبت فيه فامتناعك عن العقد لها عضل منك لها

تأثم عليه ، كما أن أخذك شيئاً من صداقها بدون طيبة نفس منها بهتان وإثم مبین وظلم ظاهر ، فعليك بتقوى الله تعالى ومراقبته ، والعمل بسنة رسولك صلى الله عليه وسلم . ومنا قوله صلى الله عليه وسلم : (إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير . قالوا يا رسول الله وإن كان فيه ؟ قال : إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ثلاث مرات) ١٠٣ .

وأملنا إن شاء الله فيك طيب في أن خطابنا هذا لك عظة وتوضيح وأنت ستعقد لأختك بمن رغبته زوجاً لها بمجرد وصول خطابنا هذا إليك . ونرجو ألا تضطربنا إلى إجراء ما يقتضيه الوجه الشرعي نحو إسقاط ولايتك لأختك . والسلام عليكم .

(ص-ف ٨٢٢٩ في ١-٥-١٣٨٤هـ)

(فصل)

تزوجها وهو يعلم أنها حامل من ماء زناه

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد اطلعنا على المكتبة المعادة إلينا بخطاب سموكم الوارد رقم ١٩٠٥١ وتاريخ ١١-٩-١٣٧٩هـ بشأن ما اتخذ قاضي هروب في قراره المرفق بهذه المتكاتبه على ضوء ما لوحظ عليه في قراره السابق بصدد قضية كل من المدعوة وسالم و وبعد دراسة ما جاء في القرار الأخير المبني على الملاحظات والمتضمن الحكم برجم المرأة ... نظراً لثبوت زناها وهي ثيب ، والحكم بتعزير سالم وحرمانه من المهر لتواطئه مع المرأة على نكاحها وهو يعلم أنها حامل من ماء زناه بها ، وتعزير العاقد لتفريطه بعقد النكاح قبل أن يتثبت من حال المعقود لهما . بتأمل ما أسلفناه وجدناه إجراء في محله والله يحفظكم . ملحوظة : وإن رجعت عن إقرارها قبل إقامة الحد سقط عنها الحد .

(ص-ف ١٤٤١ في ١٩-١١-١٣٧٩هـ)

إذا أكرهت على الزنا وجب لها مهر مثلها

¹⁰³ أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم .

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد جرى النظر في المعاملة الواردة إلينا وفق خطاب سموكم رقم ١٢١٣٠ وتاريخ ١٢-٦-١٣٧٩هـ المختصة بقضية اعترف بالزنا كما جرى الإطلاع على صك الحكم الصادر من رئيس المحكمة الكبرى بمكة المكرمة رقم ١٢١ وتاريخ ١٤-٥-١٣٧٩هـ المتضمن إقامة حد الزنا على المذكور بجلده مائة جلده ، وتغريبه عاماً لكونه بكرًا ، وأن يدرأ الحد عنها لأنها مكرهة على الزنا ، ولها عليه مهر مثلها بموجب إكراهه لها على الزنا .
وبتأمل ما ذكره وجد صحيحاً بالنسبة إلى إقامة الحد عليه وإسقاطه عنها لادعائها الإكراه ، والحدود تدرأ بالشبهات .

أما فيما يختص بالمهر فإن كان الإكراه ثابتاً بالبينة المعدلة حسب الأصول فذاك ، وإلا فلا يحكم على حسن بالمهر بمجرد دعوى عميره . وإلا فلا يحكم على حسن بالمهر بمجرد دعوى عميره . وحيث أن هذا حق مالي فإن لم تجد عميره بينة على أن حسن أكرهها فلها عليه اليمين ، فإن حلف برئ من دعواها ، وإن نكل حكم عليه بالنكول . والله يحفظكم .

(ص-ف ٨١٤ في ٤-٧-١٣٧٩هـ)

اعترف بفض البكارة ، ثم رجع عن اعترافه

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد جرى الإطلاع على المعاملة الخالة إلينا وفق خطاب سموكم برقم ٣٥٧٧ وتاريخ ٢٣-٢-١٣٧٩هـ حول قضية المتهم بفض بكارة المشتعلة على الحكم الشرعي الصادر من وكيل رئيس محكمة بلجرشي رقم ٢٢١٥ في ٣-١٢-٧٨هـ حولها .

وبتبع المعاملة ومرفقاتها ودراسة الحكم الشرعي المذكور أعلاه المتضمن اعتراف المتهم بفض بكارة البنت ، ثم رجوعه عن الاعتراف . ودرء الحد عنه بهذا الرجوع . وأن لها مطالبة المتهم بارش بكارتها لاعترافه بفض بكارتها

. ورجوعه عن الاعتراف لا يقبل منه في الحقوق الآدمية - وجه الحكم بدرء الحد عن المتهم لرجوعه عن الاعتراف والحكم عليه بالتعزير جلدًا وحبسًا للتهمة القوية بجانبه ظاهرة الصحة . أما الحكم للمرأة بمطالبة المتهم بإرش البكارة فلا تطالب بإرش البكارة ، بل لها مطالبته بمهر المثل ، ويدخل إرش البكارة في ذلك . والله يراكم

(ص-ف ٣٣٩ في ٢٠-٣-١٣٧٩هـ)

إذا ثبت أنهما اللذان أزالا بكارتها من غير ثبوت وطء

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

نعيد لكم برفقه المعاملة الواردة منكم برقم ١٣٢٢٩ في ٢٨-٦-٧٩هـ بشأن منصور بن وضحوى بن واتهامهما بفعل الفاحشة في بنت وإزالتهما بكارتها .

ونفيد سموكم أنه جرى دراسة أوراق المعاملة بما فيها الحكم الشرعي الصادر من قاضي النعيرية رقم ٥٠ وتاريخ ١٦-٥-٧٩هـ والقرار الصادر من قضاة المنطقة الشرقية رقم ٦٧ في ٩-٦-٧٩هـ وقد لاحظنا ما يلي :

١- جاء في القرار الصادر من قضاة المنطقة الشرقية أنهم يرون إلزام المدعى عليهما بدفع إرش بكارة البنت وهو مهر مثلها لمثلها . وهذا ليس بظاهر ، لما يأتي :

٢- أن قضية قاضي النعيرية لم يثبت لديه أن المدعى عليهما اللذان أزالا بكارتها ، وقضاة المنطقة لم يصرحوا

بثبوت ذلك لديهم ، فإن كان قد ثبت لديهم فعليهم أن يوضحوه ، وعلى اعتبار ثبوت أن المدعى

عليهما هما اللذان أزالا بكارتها وهو حكومة ، لا كما قرروه أنه يجب إرش بكارتها وهو مهر مثلها

لمثلها ، وبما أنه لم يثبت ببينة ولا إقرار صريح من المدعى عليهما أنهما أزالا بكارتها إلا أن القرائن قوية

فينبغي أن تقوى يمين البنت إن كانت بالغة ، أو يمين والدها إن كانت صغيرة . على أن المدعى

عليهما هما اللذان أزالا بكارتها ، وبعد اليمين يثبت إرش على ما أوضحناه آنفاً . أما ما قرروه من

التعزير بالجلد والحبس والطرود بعد إتمام التعزير فهو حسن إن شاء الله ، لذا ينبغي إعادة المعاملة إلى

قضاة المنطقة الشرقية لملاحظة ما ذكرناه ، وإكمال ما يلزم في الموضوع . والله يحفظكم .

(ص-ق ١٧ في ١٨-١-١٣٨٠هـ)

وإن أتممت بمطاوعتها عزرت

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فتجدون برفقه المعاملة الواردة منكم برقم ٥٧٢٦ في ٢٤-٣-١٣٨٠هـ المتعلقة بدعوى... ضد... الغلاف من أنه تعدى وأخذ ابنته وأخيها من بيته.... غيابه وآواهما بداره في.... مدة أربعة أيام وأنه فعل الفاحشة في البنت وأزال بكارتها .

ونفيد سموكم أن جرى دراسة أوراق المعاملة ، كما اطلعنا على القرار الصادر في القضية من فضيلة قاضي مستعجلة القطيف رقم ١٧ في ١٥-٢-١٣٨٠هـ وبدراسته وتأمله ظهر أن ما قرره فضيلة القاضي من إدانته الغلاف ، وما رآه من أنه يسجن ستة شهور ويضرب في كل شهر ثلاثين سوطاً صحيح . وأما ما قرره أنه يغرم أرشاً عوضاً عن إزالة بكارتها فهذا ليس بظاهر لما يلي :

أولاً : أنه لم يثبت أن المدعى عليه هو الذي أزال بكارتها .

ثانياً : أن البنت متهمة بمطاوعتها له ، لأن ذهابها له برضاها واختيارها دليل واضح على ذلك ، لذا فإنه ينبغي تعزيزها بنحو ثلاثين جلدة . والسلام .

رئيس القضاة

(ص-ق ٢٨٧ في ٢٠-٤-١٣٨٠هـ)

باب وليمة العرس

و (المسألة الثانية) : وهي سؤالكم عن الحكم في إنفاق النفود في حفلات الزواج والأفراح والمآتم .

والجواب : أما وليمة النكاح فهي سنة مشروعة سنها الرسول صلى الله عليه وسلم وفعالها وأمر بها . وينبغي أن تكون بالمعروف بدون إسراف ولا تبذير ، وبدون بخل ولا تقتير ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف : (أولم ولو بشاة) .

وأما إقامة حفلات المآتم فهذا ممنوع . صرح العلماء رحمهم الله بهذا ، وقالوا : السنة أن يصنع لأهل الميت طعام يبعث به إليهم ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم) رواه الشافعي وأحمد والترمذي وحسنه ، ويكره لهم فعله للناس ، لما روى الإمام أحمد عن جرير ، قال : (كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة) . وإسناده ثقات . هذا جواب المسائل التي أوردتم باختصار .

(ص-ف ٦٢ - ١ في ٩-١-١٣٨٥هـ)

(وهي بقية جواب أسئلة سكرتير جمعية العلماء المركزية بدلهي)

س : عمل أهل الزوجة الوليمة ما مستنده ؟

ج : يمكن لأجل العموم ، وإلا فأصل الوليمة من جانب الزوج .

(تقرير)

قوله : أو من ماله حرام .

ولعل الذي أكثر ماله حرام كذلك . ومن في ماله حرام فهو الذي ذكره الماتن ، لأنه يمكن أن يكون فيه حرام .

(تقرير)

قوله : غير مآتم فتكره .

والمآتم منه ما يصنعه أهل المصيبة ، كما كان عند الجاهلية إذا توفي شخص صنعوا طعاماً وكان يفعل لمن يساعد على الحزن والشرع جاء بالعكس وهو أن يصنع لأهل الميت طعام كما في قصة جعفر .

ويشمل المآتم كل طعام يصنع لأجل حزن .

(تقرير)

(قوله دعا .

يدعو لهم بالبركة . ويكون الدعاء بصفة مناسبة ما يناسب : إما في زواجهم ، أو في وليمتهم أو نحو هذا ، ويكون

منه : اللهم بارك لهم في طعامهم وشرابهم واغفر لهم وارحمهم .

(تقرير)

قلت : وكان دعاؤه لي لما تزوجت : بارك الله في المتزوج ، وله ، وعليه .

(قوله : وإباحته متوقفة على صريح إذن ، أو قرينه .

اجتماع المدعوين وتقديم الطعام بين أيديهم قد يكون أبلغ من النطق أو أنسب . وجرت العادة بأن يجمعوا بين الأمرين :

تقديم الطعام ، وتفضلوا أو سمو . ونحو ذلك .

(تقرير)

أما رجل حضر اتفاقاً من غير أن يدعى ثم قدم الطعام فلا يكون إذناً فيه ، ما لم تكن هناك قرينة أخرى تشمل أن من حضر الطعام فإنه يأكل ، بل غالب الناس لو وجدوا من حضر وارد القيام أمسكوه . فإن كان في العادة أن حضور مثل هذا الرجل يكون صاحب الدار مسروراً من ذلك فإنه يكفي .

(تقرير)

قوله كخمر وزمر

ويلحق بالخمر التنباك هذا فإنه منكر^{١٠٤} . وآلات اللهو على اختلاف أنواعها

(تقرير)

قوله : وفرش حرير

ومثلها الوسائد التي يستند عليها إذا كانت من حرير .

(تقرير)

قوله : وكره النثار .

وهو أن ينثر شيء في مجتمعات العرس من الفواكه والحبوب فينبعث الحضور ويهتمون منها للأخذ منها ، وإذا كان نقوداً أو فلوساً فكذلك ، أو أشد في الكراهة ، لمزيد رغبة الناس في النقود وأخذ شيء من هذا الملقوط من الدناءة فإن من شأن النفوس أن تستعمل لها العزة والرفعة ولا تكون مبدولة ، والسخف يرجع إلى ضعف العقل والمروءة والإنسانية .

(تقرير)

قوله : ويسن الدف في العرس

¹⁰⁴ ويأتي ما يتعلق بالزمر وأنواع آلات اللهو قريباً . والتنباك في (باب المسكر) .

الدف الذي بوجه واحد ولا صنوج فيه ولا حلق جائز في العرس ، أو سنة ، وذلك أن السرور في العرس والطرب فيه طبعي .

(تقرير)

والدف من أنواع اللهو ، وارتكب للسلامة من مفسدة أكبر . والدف هو ما كان ذا وجه فقط ، ولهذا سمعوا الدف علموا أنه عرس ، فقالوا : من المتزوج ؟ فقيل : فلان بفلانة . ومن فوائده أنه ربما يكون بينهما شيء من الرضاع فيكون بإعلانه لا يخفى فيه ما خفاؤه يضر . وهو للنساء خاصة . دون الرجال . أما المجامع الآخر فلا .

(تقرير)

حديث : (فصل ما بين الحرام والحلال الدف والصوت في النكاح)

الدف الذي لا صنوج به ولا حلق ولا جرسان . ثم الدف من خصائص النساء لا يضرب به الرجال ، إنما يضرب به النساء خاصة ، لأن هذا من تمام إعلانه . ولا يكتفي بالشاهدين لأن فيه إعلاناً غير تام ، فإنه يخرج عن وصف الزنا الذي هو إسرار مطلقاً .

و (الصوت) هو الغناء ، والمراد الغناء الذي لا يشتمل على محرم – مثل غناء الزفاف :

أتيناكم أتيناكم	فحيانا وحياكم
ولولا الذهب الأحـ	ممر ما حللت بواديكم
ولولا الحنطة السمراء	ما سمعت عذارىكم

أو يكون شيء آخر المقصود لا يكون فيه شيء حرام .

ثم الغنا الذي فيه نعت الحدود ووصف القدود ، هذا لا ينبغي وفي إباحته نظر^{١٠٥} . لأنه يسبب الفتنة . والحربي لا مناسبة فيه هنا^{١٠٦} .

(تقرير)

¹⁰⁵ يعني حتى في هذا المقام .

¹⁰⁶ يعني الغناء الحربي ومنه :

لا هم لولا أنت ما اهتدينا	ولا تصدقنا ولا صلينا
فألقين سكينه علينا	وثبت الأقدام إن لاقينا
أن الآلي بغوا علينا	إذا أردوا فتنة أبينا

ثم أيضاً إذا اجتمع فيه رجال ونساء لا يجوز لاجتماع يجتمع فيه حفل النساء هذا من إعلانه . ولا يخالطن الرجال . أما إن وجد فيه مخالطة الرجال فهو معصية . أما كون النساء يضربن الطبول في العرس فهو باطل . وأزيد من هذا جعله أياماً عديدة . يصنع بمكبرات الصوت فإنه يتغلظ ذلك ، ويزداد غلظاً بالزيادة الكثيرة . وحديث الجاريتين لا يبيح الغناء المحرم^{١٠٧} .

س : الجعل الذي يعطي في ذلك ؟

ج : عطاء بياصل ، تمدح فلاناً وتعطي ؟ ! هذا ما يجوز .

(تقرير)

س : شق الهدوم في الزواج ؟

ج : هذا شيء جديد . هذا باطل ، وهو من إضاعة المال .

(تقرير)

س : الطرب

ج : الأصوات المطربة الحصول عليها بالآلات الأصل فيه المنع ، لحديث (صوتان ملعونان)^{١٠٨} فذكر أن أحدهما صوت الملهاة ، فيه ما يسكر القلب ، ويزيل منه استحضر عظمة الرب ، وذكره بالقلب أبلغ من ذكره باللسان ، فصار ممنوعاً .

وشيء منه يسير فيه إعطاء للنفس شيئاً مما تحبه من السرور والطرب من غير وصول إلى الضار . وهذا شأن الشريعة المطهرة أن لا تحرم النفس شيئاً مما يلائمها ، لكن بمقدار لا يوصل إلى المفسدة كالدف في العرس ، وفي أشياء عديدة أبيع شيء من المحرمات مقدار قليل من المحرمات ، إعطاء للنفس ما لها تعلق به وتوقان إليه^{١٠٩} . فذكر الدف دون بقية الآلات يفيد أن جميع الآلات ممنوعة للتصويت بها في العرس . وفي غيره بطريق الأولى .

¹⁰⁷ قال ابن القيم : وأقرهما لأنهما جاريتان غير مكلفتين ، تغنيان بغناء الأعراب الذي قيل في يوم (حرب بعثت) من الشجاعة والحرب . وكان اليوم يوم عيد ، فتوسع حزب الشيطان في ذلك إلى صوت امرأة جميلة أجنبية ، أو صبي أمرد صوته فتنة ، وصورته فتنة ، يغني بما يدعو إلى الزنا والفجور وشرب الخمر مع آلات اللهو التي حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم في عدة أحاديث كما يأتي مع التصفيق والرقص ، وتلك الهيئة المنكرة التي لا يقرها أحد من أهل الأديان ، فضلاً عن أهل العلم والإيمان . اهـ .

¹⁰⁸ أخرجه البزار : (صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة : مزمار عند نعمه – ورنة عند مصيبة) .

¹⁰⁹ قلت : كالحرب ، والذهب اليسير في السيف ونحوه .

و (الطبل) له وجهان ، والحلق تكون في جوانبه فتصوت ، والصنوج شيء يكفت على جوانب الخشبة ، ولعله إذا كان كذلك يزيد في الصوت كالحلق . فصار لا يباح إلا (الدف) الذي لا حلق فيه ولا (صنوج) ، للنساء خاصة ، لا للرجال .

أما (الطبل) فلا يجوز بحال من الأحوال في أي وقت .

وذكر بعض العلماء أنه يجوز في الحرب كما جاز الحرير ، لما فيه من تقوية القلب ، والطلب فيه شيء مما يشجع ، وفي غير هذا لا يستعمل . وهذا كله يستعمل بقدر لا يصل إلى محذور . فإذا وصل بأن كانت مفسدته أكبر منع ، هذه قاعدة في كل شيء .

وأبيح الدف في حق النساء خاصة ، وكذلك الذهب والحرير وأشياء أخرى فيها المفاوطة في جزينات أو في كلييات بعض الأحيان فالشرع له في الجملة المغايرة بين بعض الأشياء في بعض الأحكام .

(تقرير)

و (الغناء) الذي على عهد الصحابة جنسه مروى في الأحاديث وهو لا يشتمل على محرم ، كما في : أتيناكم ١١٠ .

أما المشتمل على محرم فلا يحل لا في عرس ولا في غيره . لا في نظم ولا في نشر .

(تقرير)

الدف في العرس سنة ، وإذا عارضها مفاسد أعظم منعت

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الأمير المكرم

عبد الحسن بن عبد الله آل جلوي وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد جرى الإطلاع على المعاملة المخالفة إلينا بخطابكم رقم ٥٨-١ وتاريخ ٢٢-٢-٧٧هـ الخاصة بما رفعه رئيس هيئة الأمر بالمعروف في الإحساء عن أرباب الدفوف .

110 وتقدمت الأبيات الثلاثة فيه . أو عند قدوم غائب :
 طلع البدر علينا من ثنيات الوداع
 وجب الشكر علينا ما دعا لله داعي
 أو قول الحدة في طريق مكة :
 بشرها دليلها وقالوا غداً ترين الطلع والجبالا

ونحيطكم علماً أن إعلان النكاح بالدف سنة ، وفيه مصلحة لا تخفى ، وقد وردت أحاديث منها أنه صلى الله عليه وسلم قال : (أعلنوا النكاح) وفي لفظ : (أشهروا النكاح) رواه ابن ماجه ، وقال صلى الله عليه وسلم : (فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح) رواه النسائي .

لكن إذا عارض هذه المصلحة مفسد أعظم منها تركت ، والأدلة على ذلك كثيرة ، منها أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك هدم الكعبة وبناءها من جديد مخافة ما يقع في القلوب ، وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم معاذاً بما أخبره وخصه وأمره بالكتمان مخافة أن يقع من الاتكال على سعة رحمة الله ، إلى غير ذلك ، وقال الله سبحانه : ﴿ ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم ﴾^{١١١} وقال العلماء : درأ المفسد مقدم على جلب المصالح .

فالدف في الأعراس مشروع لإظهار النكاح ، فإذا كان يقع بسبب ذلك مفسد أخرى فهو ممنوع ، وقال في (سبل الكلام) : دلت الأحاديث على الأمر بإعلان النكاح . وعلى الأمر بضرب الغربال ، وفسروه بالدف ، والأحاديث فيه واسعة وإن كان في كل واسعة وإن كان في كل منها مقال - إلى أن قال : فيكون مسنوناً ، ولكن بشرط أن لا يصحبه محرم من التغني بصوت رخيم من امرأة أجنبية بشعر فيه مدح القدود والحدود ، بل ينظر بالأسلوب العربي الذي كان في عصره صلى الله عليه وسلم فهو المأمور به ، وأما ما أحدثته الناس بعد ذلك فهو غير المأمور به ، ولا كلام في أنه في هذه الأمصار يقترون بمحرمت كثيرة ، فيحرم لذلك ، لا لنفسه . اهـ .

وفتوى الشيخ سليمان العمري المشتملة على ما ذكره الجد الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمهم الله كافية في المنع من ذلك^{١١٢} ولا يلتبس هذا إلا على من لا يعرف المصالح والمفاسد .

فيجب منع هذه المرأة وأمثالها من تعاطي ذلك في الأعراس وغيرها ، لما لا يخفى من اشتغال ذلك في هذه الأزمان على أنواع من المفاسد . والله يحفظكم .

(ص-ف ٢٣٠ في ٦-٣-١٣٧٧هـ)

تأديب مختلطين في حفلات الزواج على ضرب الدفوف

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

أمير منطقة الرياض سلمه الله

¹¹¹ سورة الأنعام - آية ١٠٨ .

¹¹² وانظر فتوى الشيخ عبد الرحمن في الدرر السنية ، ج ٤ ص ٢٦٠ .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد اطلعنا على أوراق المكاتبة الواردة إلينا شفهاً بخطاب سموكم رقم ١٩٩٧٥-١ في ١٩-٧-١٣٨١هـ — حول ما تقدم به سعيد الدوسري في استدعائه المرفق بأوراق المكاتبة ضد هيئة الأمر بالمعروف بالبديع ، متظلماً من سجنه ، وتأديب المشتركين في حفلة الزواج بضرب كل واحد منهم خمسة أسواط إلى آخره .
ونفيد سموكم أننا بتأمل ما قرره قاضي الأفلاج بحق المذكورين ، بناء على ما تحقق لديه من اجتماعهم مختلطين رجالاً ونساءً على ضرب الدفوف ، وما ترتب عليه من وجود منكرات لا يجوز فعلها شرعاً ، يعتبر إجراءً حسناً ، وفي محله ، ولا وجه لتشكي المذكورين ، بل الذي ينبغي في ذلك على ولاية الأمر أن يكونوا عوناً لرجال الدين والحسبة في قمع أمثال هؤلاء والضرب على أيديهم بما يحفظ للدين كرامته وللشرع قداسته .
أما ما أشرت إليه سموكم في عجز الخطاب من السؤال عن ضرب الدفوف في أفراح الزواج ، وهل هي محرمة إذا حصل فيها دفوف فقط .
وجواباً عليه : أن ضرب الدفوف إذا كان مقصوراً على النساء فقط سالماً من الأمور المحرمة فلا مانع منه ، لشرعية إعلان النكاح . هذا والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص-ق ١١٥١ في ٢٤-٩-١٣٨١هـ)

قوله : كمزمار

معروف وهو الذي يصوت فيه ، ومن أي شيء كان ، حتى قصبة الراعي ، وذلك لما فيه من الصوت المطرب الملهي ، كما تقدم في الحديث المشار إليه (وصوت ملهارة) والمزيك كذلك .

(تقرير)

قوله : وعود

منه الربابة وغير ذلك . كل الأصوات الملهية محرمة ولا تجوز .

(تقرير) ١١٣

بعض قرى نجد من عادتهم أن يطيب المسجد الفجر من تزوج^{١١٤} .

¹¹³ أما حكم الملاعب في الحتان ، وما فيها من المفاسد الدينية والدينيوية ، فتقدم في (كتاب الطهارة) انظر الفتوى برقم (١٠٥٥ في ١٨-١١-٧٥هـ) و (١/١٦٣٩ في ١٣-٣-١٣٨٥هـ) .

الاستماع إلى البرامج المفيدة من الراديو

وأما الاستماع إلى البرامج المفيدة في (الراديو) فلا مانع منه .

وحكم الاستماع للأغاني فيه كحكم الاستماع للأغاني من شخص دونه ، ومن المعلوم كثرة الأحاديث الواردة في تحريم سماع الأغاني ، وقد بسط الكلام عليها وعلى ما استدل به لتحريم الأغاني من كتاب الله تعالى العلامة ابن القيم في كتابه (إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان) ومن ضمن الأحاديث التي ذكرها فيه ما رواه البخاري في صحيحه ، عن عبد الرحمن بن غنيم . قال حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري ، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (ليكون من أمتي قوم يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف) وأحاديث كثيرة تدل أوضح دلالة على التحريم يطول الجواب بسردها .

(ص-ف ٦٤ في ٤-١-١٣٨٠هـ)

الاستماع إلى الأغاني من الراديو

وجواب (المسألة الرابعة) : لا يجوز الاستماع إلى أغاني الراديو لا في حق الرجل ولا في حق المرأة ، ولا فرق في ذلك بين أغاني الرجل وأغاني المرأة ، وصاحب البيت الذي يشغل الراديو على الأغاني أو يقر غيره على تشغيله على الأغاني في بيته مرتكب جريمة.

(ص-ف ٦٠٨ في ١٧-٨-١٣٧٦هـ)

استعمال الراديو

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم أحمد بن صليصل

القائم بأعمال مدرسة بطحان المكرم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد وصل إلينا كتابك المتضمن السؤال عن الثلاث المسائل الآتي بيانها :

أولاً : الراديو هل يحرم استعماله ، أم لا ؟

ثانياً : الدخان المعروف هل يعرف من حالة شاربه بعد دفنه في قبره أنه يحول إلى اتجاه غير قبلة المسلمين ، أم لا ؟

ثالثاً : زكاة الأنعام هل فيه دليل شرعي بأخذ الذهب والفضة بدلاً من الجذعة والثنية .. إلخ ؟

¹¹⁴ قلت : وهي من عاداتهم الطيبة ، وما أكثرها * ومنها ما تقدم وما يأتي مفرقاً في هذه الفتاوي والرسائل .

والجواب : الحمد لله . لا يجرم استعمال الراديو أي تشغيله لأخذ أخبار الإذاعات ونحوها . إلا إذا كان فتحه على ما لا يجوز استماعه من الغناء وسائر المحرمات فيحرم .

(ص-ف ٥٠٩ في ١٠-٧-١٣٧٦هـ)

اقتناء الراديو في بيت العائلة يفتحونه على ما أرادوا

(السؤال الثاني) قوله : من أغرب المصنوعات الحديثة المذيع (الراديو) ولا يخفى أن عدم اقتنائه أصبح في حكم المتعذر لدى كثير من الناس ، فهل يسوغ ذلك إذا كان الغرض منه سماع القرآن والأخبار والمحاضرات العلمية ، لا سيما إذا عرف مقتنيه بالعقل والعدالة وعدم الانصياع إلى سماع الجون والأغاني الخليعة ؟

الجواب : الحمد لله . لا ينبغي للرجل اقتناؤه إلا رجل ، لا يبالي بعواقب الأمور والضرر على عائلته في أديانهم وأخلاقهم وفق الله الجميع للخير . والسلام عليكم .

(ص-ف ١٤١ في ٢٤-٢-١٣٧٨هـ) ١١٥

المضايقة بالراديو

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الأخوان المكرمين في بلد الأرتاوية جعيش بن عثمان وعبد المحسن الدخيل وماجد
المحمد وإخوانهم

سلمهم الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد وصل إلينا كتابكم المؤرخ ٢٧-٤-٨١هـ وفهمنا ما تضمنه بخصوص الراديو ، وتشكيكم من هذا الرجل الذي وضعه في بلدكم ، كما فهمنا ما ذكرتموه عنه مما زعمه من أقاويل لا صحة لها ، والحقيقة أن هذا أمر مشكل ، والذي أرى أنه لا ينبغي له أن يخالفكم بهذا ، وأن لا يضايق الإخوان في محلاتهم بهذا الراديو وهم يكرهونه ولا يرغبون وجوده في بلدكم لأنه قد يسبب الوقوع في سماع ما لا يجوز سماعه فيفتتن به الجهال ، كما قد جرى في البلاد التي وقع فيها مثل ذلك .

والذي أوصيكم به ونفسي تقوى الله ، والتمسك بجبله المتين والقيام على من تحت أيديكم بالحفاظة على أمور دينهم وكف السفهاء عن المخطورات الشرعية والحرص على ما يجمع القلوب وتحصل به الألفة بين المسلمين .

¹¹⁵ وانظر حكم فشو الأغاني من الراديوات - في نصيحة بتاريخ ١٣-٢-٧٨هـ في الحسبة ، وفي القصر بتاريخ ٢٩-٣-٧٧هـ .

هذا ونسأل الله أن ينصر دينه ويعلي كلمته ، ويدل أعداءه ، ويحفظ إمام المسلمين ، ويصلح بطانته . إنه كان على كل شيء قدير ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(٢٥-٥-١٣٨١هـ)

(سلم الأصل بدون قيد لوكيل المذكورين)

هل الراديو آلة هو . حكم المعاملة فيه

س: إذا كان يستمع القرآن والحديث من الراديو ؟

ج: إن كان يسمع القرآن في المساجد ويسمعه في الراديو فالذي يستمع في المساجد أخير هذا الذي يقرأ فيه إما إنقليزي لأجل مشاهرتة ، أو لأحد ممن يدعي الإسلام ولا ندري حقيقته .

الأخبار مباح سماع الأخبار بشرط أنه ما يصدره عن خير . فهم يلهون به . الذي يستمع يلهو به .

والراديو مقصود لمن يسمعها ، فهو بنفسه ليس من آلة الملاهي ، فبعض الناس يستمع المغني من حيث هو .

وعلى القول بأنه آلة وصناعة يجوز المعاملة ، لكن الشأن ما يتخذه له ، ولو يمنع فهو وجه شرعي لا لذاته بل ما يتوسل به .

ولو يقال بأنه حرام لأجل أنه يفتح على الغناء . فليس بعيداً أما في نفسه فلا مانع ، وليس لأجل اللهو ، بل هو عارض ، وبعض الناس يلهو به . بل هو لمنفعة مقصودة . اللهو الصندوق^{١١٦} فإنه يلهي .

(تقرير)

الأغاني التي تصدر في الإذاعات والحفلات

(الخامس) : ما حكم الأغاني التي تصدر في الإذاعات والحفلات .

والجواب : هي مقسمة إلى قسمين :

الأول : ما أشتمل على حكم ومواعظ وحماس ونصائح ونحو ذلك مما لا غرام فيه ، ولا يشتمل على صوت مزار ونحوه - فهذا لا محذور فيه ، لما فيه من المصلحة .

الثاني : ما فيه غرام ، ويشتمل على صوت مزار وما أشبه ذلك - فهو حرام ، والأصل في ذلك الكتاب والسنة

. أما أدلة الكتاب فأربعة :

¹¹⁶ البكم المسجل وكان لا يستعمل في غير الغناء إلا بندرة .

الأول : قوله تعالى : ﴿ واستغفر من استطعت منهم بصوتك ﴾^{١١٧} فسرّه ابن عباس وغيره بالغناء . وجه الدلالة أن الله جل وعلا بين في هذه الآية : أن الغناء طريق من الطرق التي يسلكها إبليس لإغواء الأمة ، وقد تسلط بهذا وبغيره ، بدليل قوله تعالى : ﴿ لاحتكن ذريته إلا قليلاً ﴾^{١١٨} وهذا القليل هو المذكور في قوله تعالى : ﴿ فبعزتك لأغوينهم أجمعين إلا عبادك منهم المخلصين ﴾ وقد بين تعالى أنه ظفر بهم بقوله تعالى : ﴿ ولقد صدق عليهم إبليس ظنه فاتبعوه إلا فريقاً من المؤمنين ﴾ وقد وقع في هذا كثير من أهل هذا الزمان ، فنعوذ بالله من زيغ القلوب (ربنا لا ترغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب) ز

الثاني : قال تعالى : ﴿ والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كراماً ﴾ قال محمد بن الحنفية ومجاهد : (الزور) هنا الغناء . وجه الدلالة أن الله تعالى بين من أوصاف المؤمنين أنهم إذا مروا بالزور وهو الغناء مروا مر الكرام ، ومفهوم ذلك أن استعماله ليس من أوصاف المؤمنين ، فيكون حراماً .

الثالث : قال تعالى : ﴿ ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويخذيها هزواً أولئك لهم عذاب أليم ﴾ قال الواحدي : أكثر المفسرين على أن المراد (بلهو الحديث) الغناء قاله ابن عباس في رواية سعيد بن جبير ومقسم عنه ، وقاله عبد الله بن مسعود في رواية أبي الصهباء عنه ، وهو قول مجاهد وعكرمة . وجه الدلالة أن الله جل وعلا بين أن بعضاً (من الناس يشتري لهو الحديث) وهو الغناء من أجل إضلال الناس ، وإذا كان الغناء سبباً من أسباب الضلالة فلا شك في تحريمه .

رابعاً : قال تعالى : ﴿ أفمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وأنتم سامدون ﴾ قال عكرمة عن ابن عباس (السمود) الغناء في لغة حمير ، يقال : اسمدي لنا . أي غني لنا . قال عكرمة : كانوا إذا سمعوا القرآن غنوا ، فترلت . وجه الدلالة أن الله تعالى استفهم منهم استفهام إنكار وتوبيخ وتقريع وذكر في سياق هذا أن من أوصافهم الذميمة السمود وهو الغناء ، فهذا يدل على أنه محرم ، إذ لو كان مشروعاً أو باقياً على البراءة الأصلية لما ذمهم على فعله .

وأما (السنة) فتقتصر على دليل واحد ، وهو ما رواه البخاري في الصحيح معلقاً بصفة الجزم ، ورواه أبو داود وابن ماجه في السنن ، وأبو بكر الإسماعيلي في الصحيح إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (ليكونن من أمتي قوم يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف) . وتقدير الاستدلال من ثلاثة أوجه :

¹¹⁷ سورة الإسراء - آية ٦٤ .

¹¹⁸ سورة الإسراء - آية ٦٤ .

الأول : أن الحديث سيق لدم هذا الصنف من الناس الذي يتجاوزون حدود الله ومنها هذه الأمور التي منها المعازف ، وأكد ذلك باللام في صدر الكلام ، وبالنون المؤكدة ، ولو كان مباحاً لما ذم .

الثاني : أنه قال : (يستحلون) ففهم من هذا أن حرمة متقرر . والمعازف هي آلات الملاهي على اختلاف أنواعها ، قاله غير واحد من أئمة اللغة ، كابن منظور ، وصاحب القاموس .

الثالث : أن الله تعالى قرن المعازف بما ذكره معها وهي محرمة . فتكون المعازف مساوية لها في أصل الحكم الذي هو التحريم من (باب دلالة الاقتران) .

وأما أقول الأئمة : فقد قال عبد الله بن الإمام أحمد : سألت أبي عن الغناء فقال : الغناء ينبت النفاق في القلب ، لا يعجبني .

وأما الشافعي فقد صرح أصحابه العارفون بمذهبه أنه يقول بتحريمه .

وأما الإمام مالك لما سئل عنه قال : إنما يفعله عندنا الفساق .

وأما الإمام أبو حنيفة فقال مالك : وأما أبو حنيفة فإنه يكرهه ، ويجعله من الذنوب . قلت والمراد بالكراهة هنا كراهة التحريم ، يدل عليه أنه يجعله من الذنوب ، ولا يكون من الذنوب إلا إذا كان حراماً .

(ص-ف ١٣٦٢٦-١ في ٢١-١١-٨٨هـ)

الغناء من الإذاعة

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد جرى البحث مع سموكم حول ما اشتملت عليه الإذاعة من الغناء ، وذكرنا لسموكم أنه محرم ، وقد طلبتم البيان بشيء من الدليل ، وإلى سموكم دليل تحريم الغناء من : الكتاب ، والسنة ، وكلام الأئمة الأربعة .

قال تعالى : ﴿ واستفزز من استطعت منهم بصوتك ﴾ قال ابن عباس : صوت الشيطان الغناء ، والمزامير ، واللهو ،

وقال الضحاك : صوت الشيطان في هذه الآية هو صوت المزامير ، وقال تعالى : ﴿ ومن الناس من يشتري لهو

الحديث ﴾ قال مجاهد : هو الحديث الاستماع إلى الغناء وإلى مثله من الباطل ، وقال حلف عبد الله بن مسعود

رضي الله عنه بالله الذي لا إله إلا هو ثلاث مرات أنه الغناء - يعني هو الحديث في هذه الآية .

وقال تعالى : ﴿ أفمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وأنتم سامدون ﴾ قال عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : السمود هو الغناء بلغة حمير . قال : يقال : اسمدي لنا يا فلانة . أي غني لنا . وقال صلى الله عليه وسلم : (إن الله تعالى حرم على أمتي الخمر ، والميسر ، والكوبة ، والغبراء ، وكل مسكر حرام) رواه أحمد وأبو داود . و (الكوبة) الطبل الصغير . وقيل : البريط ، وهو آلو غناء .

وأما الأئمة الأربعة فإنه رضي الله عنهم لم يسكتوا عن تبين حكم هذا المنكر ، فكان أبو حنيفة رحمه الله يرى الغناء من الذنوب التي يجب تركها والابتعاد عنها ، وتجنب التوبة منها فوراً . وصرح أصحابه بحرمة الغناء وسائر الملاهي . وقالوا : السماع فسق ، والتلذذ به كفر . وقال مالك رحمه الله وقد سأله ابن القاسم عن الغناء ؟ فأجابته قائلاً : قال الله تعالى : ﴿ فلماذا بعد الحق إلا الضلال ﴾ أفحق هو ؟! وقال وقد سئل عن ما يترخص فيه بعض أهل المدينة من الغناء ؟ إنما يفعله عندنا الفساق . وقال الشافعي رحمه الله : إن الغناء هو مكروه يشبه الباطل . وقال أحمد رحمه الله في أيتام ورثوا جارية مغنية وأرادوا بيعها : لا تباع إلا أنها ساذجة غير مغنية . فقوت رحمه الله عليهم زيادة في الثمن وهو أيتام ، فلو كان يحل لهم لما فوته عليهم .

فمن ما تقدم يتبين تحريم الغناء ، ووجوب الابتعاد عنه ، وصيانة الإذاعة منه ، وألا تجعل منبراً تشاع منه الخلاعة والمجون . وفق الله حكومتنا للتمسك بكتاب الله وسنة رسوله . وتحريم ما حرماً ، وتحليل ما أحل . والسلام عليكم ورحمة الله .

(ص-ف ٣١٥٨ في ٢٨-١٢-١٣٨٢هـ)

الغناء ، وصوت المرأة في الإذاعة ، وتوظيفها في الأعمال التي تسبب مخالطتها للرجال ، وبيان الفوارق الطبيعية والشرعية بين الرجال والنساء ، ودفع شبهات ...

الحمد لله ووحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

وبعد : فنظراً لما حدث مؤخراً في هذه البلاد من الأمور التي توجب غضب الرب ، وفساد المجتمع والتحلل من الأخلاق الفاضلة ولما أوجب الله على أهل العلم من النصح لولاة الأمور ، وبيان حكم كل حادثة ، وما أوجبه الله على ولاة الأمور من حماية الدين وتعزيزه والقضاء على الفساد ، وسد أبوابه وطرقه ، وحسم مواده والوسائل المقضية إليه : رأينا تعزيز الكتب السابقة بهذا الكتاب موضحين أدلة ما طلبنا من سموكم منعه وإزالته ، وفيما يلي ذكر بعض الأدلة :

(١) الغناء وصوت المرأة في الإذاعة ، وغيرها :

تظاهرت أدلة الكتاب والسنة على تحريمه في الجملة ، وحكى غير واحد من العلماء إجماع العلماء على تحريمه : منهم القرطبي في تفسيره المشهور ، وقد بسط ابن القيم رحمه الله أدلة المنع في كتابه (إغاثة اللهفان) ونقل الأدلة من الكتاب والسنة وكلام أهل العلم في ذمه وتحريمه وبيان ما يترتب عليه من الفاسد الكثيرة والعواقب الوخيمة ، هذا كله إذا كان غناءً مجرداً من آلات العزف والطرب .
فأما إذا اقترن بشيء من ذلك صار التحريم أشد ، والإثم أكبر ، والمفاسد أكثر . وقد حكى العلامة ابن الصلاح إجماع العلماء على تحريم الغناء إذا اقترن به شيء من آلات اللهو والطرب نقله عنه العلامة ابن القيم وغيره .

ومن أدلة الكتاب على ذلك قوله سبحانه : ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً أولئك لهم عذاب مهين﴾^{١١٩} حكى غير واحد من المفسرين كالواحدى وغيره عن أكثر العلماء تفسير (اللهو) هنا بالغناء . وبذلك فسره عبد الله بن مسعود ، وابن عباس وابن عمر ، وكان عبد الله بن مسعود يحلف على ذلك . وهؤلاء الثلاثة من خيار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمائهم ، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة وهم أعلم الناس بتفسير كتاب الله .
وقد تبعهم على ذلك أكثر العلماء : إن الآية الكريمة شاملة للغناء وغيره من آلات اللهو وأخبار الكفرة وغير ذلك مما يصد عن ذكر الله . والآية الكريمة تدل على أن الاشتغال باللهو الحديث بفضي بأهله إلى الضلال عن سبيل الله ، واتخاذ آيات الله هزواً وكفى بذلك قبحاً وشناعة وذمماً للغناء وما يقترن به من آلات اللهو والطرب .

ومن ذلك قوله : ﴿واستفزز من استطعت منهم بصوتك واجلب عليهم بخيلك ورجلك﴾^{١٢٠} فسر كثير من السلف (الصوت) بالغناء وآلات الطرب وكل صوت يدعو إلى باطل .

ومن ذلك قوله سبحانه : ﴿وللذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كراماً﴾^{١٢١} فسر كثير من العلماء (الزور) بالغناء وآلات اللهو ، ولا شك أنه داخل في ذلك ، والزور يشمل غيره من أنواع الباطل .

119 سورة لقمان - آية ٦ .

120 سورة الإسراء - آية ٦٤ .

وهذه الآيات الكريمة تدل دلالة واضحة على ذم الغناء والتحذير منه ، سواء كان المغني رجلاً أو امرأة . ولا شك أن الغناء إذا كان من الأنثى كانت الفتنة به أعظم ، والفساد الناتج عنه أكثر .

وقد دل القرآن الكريم على تحريم خضوع المرأة بالقول في قوله سبحانه : ﴿ يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولاً معروفاً ﴾^{١٢٢} وإذا كان أمهات المؤمنين ينهاين عن الخضوع في القول مع طهارتهن وتقواهن فكيف بغيرهن من النساء اللاتي لا نسبة بينهن وبين أمهات المؤمنين في كمال التقوى والطهارة فكيف بنساء العصر الفاتنات المفتونات إلا من شاء الله منهن .

وإذا كان الله نهي عن الخضوع في القول فالغناء من باب أولى وأحرى ، لأن الفتنة فيه أشد من مجرد القول . ولا يخفى على كل من أدنى بصيرة ما في صوت المرأة بالغناء ومخاطبتها الناس في الإذاعة ونحوها من الفتنة وإثارة الغرائز ، لا سيما مع ترخيم الصوت وتحسينه .

وعلاوة على ذلك ما يترتب على ذلك من اختلاطهن بالرجال . وخلوهم بها والتساهل بالحجامة أو تركه بالكلية ، كما هو الواقع من نساء العصر المخالطات للرجال . وتحريم هذا معلوم من الدين بالضرورة . ومن الأدلة على ذلك قوله عز وجل : ﴿ وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ﴾^{١٢٣} وقوله عز وجل : ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آباء بعولتهن ﴾^{١٢٤} الآية وأصح ما قيل في تفسير قوله : (إلا ما ظهر منها) أنه الملابس الظاهرة : قاله ابن مسعود وغيره . ومن فسره بالوجه والكفين فمراده مع أمن الفتنة والحفاظة على العفة وستر ما سوى ذلك ، والواقع من نساء العصر خلاف ذلك لضعف إيمانهم ، وقلة حيائهم ، ومعلوم أن سد الذرائع المفضية للمحرمات من أهم أبواب الشريعة الكاملة وقال تعالى : ﴿ والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وإن يستعففن خير لهن ﴾ الآية^{١٢٥} . فإذا

- 121 سورة الإسراء - آية ٦٤ .
 122 سورة الإسراء - آية ٦٤ .
 123 سورة الإسراء - آية ٦٤ .
 124 سورة الإسراء - آية ٦٤ .
 125 سورة الإسراء - آية ٦٤ .

كان القواعد وهن العجائز يمنعن من وضع الثياب على محاسنهن كالوجه والكفين ونحو ذلك ، فكيف بالشابات الجميلات الفاتنات . وإذا كان العجائز يمنعن من التبرج بالزينة فهو في الشابات أشد منعاً والفتنة بسببهن أكبر .

ولما ذكر ابن القيم رحمه الله (الغناء) وما ورد فيه ابن عباس وغيره من الذم ، وأنه من الباطل الذي لا يرضاه الله ، قال ما نصه : فهذا جواب ابن عباس رضي الله عنهما عن غناء الأعراب الذي ليس فيه مدح الخمر والزنا واللواط والتشبيب بالأجنبيات وأصوات المعازف والآلات والمطربات ، فإن غناء القوم لم يكن فيه شيء من ذلك ، ولو شاهدوا هذا الغناء لقالوا فيه أعظم قول ، فإن مضرتهم وفتنته فوق مضرة شرب الخمر بكثير وأعظم من فتنته ، ومن أبطل الباطل أن تأتي شريعة بإباحته ، فمن قاس هذا على غناء القوم فقياسه من جنس قياس الربا على البيع ، والميتة على المذكاة ، والتحليل الملعون فاعله على النكاح الذي هو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . اهـ .

وإذا كان هذا كلام ابن القيم في غناء أهل عصره فكيف بغناء هذا العصر الذي يذاع ويسمع الرجال والنساء والخاص والعام فيما شاء الله من البلاد ، فنعم مضرتهم ، وتنتشر الفتنة به ، لا شك أن هذا أشد إثماً وأعظم مضرة .

وأما الأحاديث فمنها ما رواه الترمذي وحسنه ، عن عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إنما فهمت عن صوتين أحمقين فاجرين : صوت عند نعمة هو ولعب ومزامير شيطان ، وصوت عند مصيبة حمش وجوده وشق جيوب ورنه) قال ابن القيم رحمه الله بعد هذا الحديث : فانظر إلى هذا النهي المؤكد بتسمية صوت الغناء صوتاً أحق .

ولم يقتصر على ذلك حتى وصفه بالفجور ، ولم يقتصر على ذلك حتى سماه من مزامير الشيطان . وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر على تسميته (الغناء) مزموماً للشيطان في الحديث الصحيح ، فإن لم نستفد التحريم من هذا لم نستفده من نهي أبدأ . ثم قال : فكيف يستجيز العارف إباحة ما نهي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسماه (صوتاً أحق فاجراً ومزموماً للشيطان) وجعله والنياحة التي لعن فاعلها أخوين ، وأخرج النهي عنهما مخرجاً واحداً ، ووصفهما بالحمق والفجور وصفاً واحداً . وقال ابن مسعود رضي الله عنه : الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل .

وفي صحيح البخاري ، عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه . أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف ، وليتزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم يأتيهم بحاجة فيقولوا ارجع إلينا غداً ، فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير) قال ابن القيم رحمه الله في هذا الحديث : إسناده صحيح . قال : وقد توعد مستحل المعازف فيه بأن يخسف الله بهم الأرض ويمسخهم قردة وخنازير . قال و (المعازف) هي آلات اللهو كلها ، لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك . قال : ولو كانت حلالاً لما ذمهم على استحلالها ، ولما قرن استحلالها باستحلال الخمر والحر . اهـ .

ولقد وقد مصداق ما أخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم من استحلال بعض أمتة المعازف وصوت المغنيات ، ولا شك أن هذا من تزيين الشيطان وخداعه للناس حتى يفعلوا هذه المعاصي .
وفيما ذكرناه من الآيات والأحاديث وكلام أهل العلم الدلالة الصريحة والبرهان القاطع على تحريم الأغاني وآلات الملاهي من الرجال والنساء ، لما يترتب على ذلك من المفاصد العظيمة التي تقدم بيان بعضها .

ومما يؤكد تحريم ذلك ويوجب مضاعفة الإثم كون ذلك يلقي في مهبط الوحي ومطلع شمس الرسالة لما يترتب على ذلك من إضلال الناس وفتنتهم ولبس الأمور عليهم ، حتى يعتقدوا أن ذلك من الحق كونه صدر من مهبط الوحي وحماة الحرمين الشريفين الذين هم محط أنظار العالم وأمل المسلمين .

ومما يزيد الإثم أيضاً ويضاعف الفتنة أن يشارك في ذلك النساء بأصواتهن الفاتنة المثيرة للغرائز ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : (ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء) . رواه البخاري ، وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للنساء : (ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم منكن) هذا مع تحجبهن وتأدبهن بالآداب الشرعية ، فكيف بحال نساتنا اليوم .

(٢) توظيف المرأة في الأعمال التي تدعو إلى مخالطة الرجال : كالإذاعة . والخدمة الاجتماعية . وخدمة الرجال في الطائرات وأشبه ذلك : يفضي إلى مفاصد كثيرة:

ولأجل ذلك الاختلاف الطبيعي قال الله تعالى : ﴿الكم الذكر وله الأنثى * تلك إذا قسمة ظيزى﴾^{١٢٩} فلو كانت الأنثى معادلة للذكر في الكمال الطبيعي لكانت تلك القسمة في نفسها غير ظيزى ، وإن كان ادعاء الأولاد لله من حيث هو فيه من أشنع الكفر وأعظمه ما لا يخفى .

وقال تعالى : ﴿وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم * يتوارى من القوم من سوء ما بشر به﴾ الآية^{١٣٠} . فلوا كانت الأنثى معادلة للذكر في الكمال الطبيعي لما ظل وجه المبشر به مسوداً وهو كظيم ولما توارى من القوم من سوء تلك البشارة ولما أسف ذلك الأسف العظيم على كون ذلك المولود ليس بذكر .

ومن آثار ذلك الاختلاف الطبيعي : أن الله تعالى جعل شهادة امرأتين في الأموال كشهادة رجل ﴿فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان﴾ الآية^{١٣١} . الله الذي خلقهما وأحاط علماً بما جبلهما عليه وما أودع فيهما من حكمة ، ولو لم يجعل الرجل أكمل من المرأة لما نزل امرأتين منزلة رجل واحد ، لأن تفضيل أحد المتساويين ليس من أفعال العقلاء ، وأحرى خالق السماء جل وعلا .

وقد جاء الشرع الكريم بقبول شهادة الرجال في أشياء لا تقبل فيها شهادة النساء : كالقصاص ، والحدود ولو كانا متماثلين في الكمال الطبيعي لما فرق الحكيم الخبير بينهما .

ولأجل هذا الاختلاف الطبيعي وقعت امرأة عمران في مشكلة من نذرها في قوله : ﴿قالت امرأة عمران رب إني نذرت لك ما في بطني محرراً﴾ الآية^{١٣٢} . لما ولدت مريم . ولو كانت ولدت ذكراً لما وقعت في هذا الإشكال المذكور في قوله : ﴿فلما وضعتها قالت رب إني وضعتها أنثى والله أعلم بما وضعت وليس الذكر كالأنثى﴾ الآية^{١٣٣} . وتأمل قوله في هذه الآية ﴿وليس الذكر كالأنثى﴾ فإنه واضح في الفرق الطبيعي .

ومن الفوارق الظاهرة بينهما أن المرأة الأولى خلقت من ضلع الرجل الأول ، فهي جزء منه . وهو أصل لها : ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها﴾ الآية^{١٣٤} . ولذا كانت

129 سورة النجم – آية ٢٢ .

130 سورة النحل – آية ٥٨-٥٩ .

131 سورة البقرة – آية ٢٦ .

132 سورة آل عمران – آية ٣٥ .

133 سورة آل عمران – آية ٣٦ .

134 سورة النساء – آية ٣٤ .

نسبة الأولاد إليه ، لا إليها ، وكان هو المسئول عنها في تقويم أخلاقها ﴿الرجال قوامون على النساء﴾ الآية ١٣٥ . ﴿يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً﴾ الآية ١٣٦ . وهو المسئول عن سد خلافتها .

ولأجل هذا الاختلاف الطبيعي والفوارق الحسبية والشرعية بين النوعين فإن من أراد منهما أن يتجاهل هذه الفوارق ويجعل نفسه كالأخر فهو ملعون على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لمحاولته تغيير صنع الله ، تبديل حكمته ، وإبطال الفوارق التي أودعها فيهما ، وقد ثبت في صحيح البخاري : (أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء) ولو لم يكن بينهما فرق طبيعي عظيم لما لعن صلى الله عليه وسلم المتشبه منهما بالآخر . ومن لعنه صلى الله عليه وسلم فهو ملعون في كتاب الله ، لقوله تعالى : ﴿وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ الآية ١٣٧ ، كما صح عن ابن مسعود رضي الله عنه ١٣٨ .

ولما جهلت أو تجاهلت فارس هذه الفوارق التي بين الذكر والأنثى فولوا عليهم إبنة ملكهم قال صلى الله عليه وسلم (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) ١٣٩ ولو كانا متساويين لما نفى الفلاح عن من ولى أحدهما دون الآخر وقد يفهم من هذا الحديث الصحيح أن تجاهل الفوارق بين النوعين من أسباب عدم الفلاح لأن قوله (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) واضح في ذلك . الله جل وعلا جعل الأنثى بطبيعتها حالها قابلة لخدمة المجتمع الإنسان خدمة عظيمة لانتفاة بالشرف والدين . ولا تقل أهميتها عن خدمة الرجل . فهي تحمل وتعاني آلام الحمل مدة وتنفس وترضع ، وتصلح جميع شئون البيت فإذا جاء الرجل من عمله وجد أولاده الصغار محزونين ، وجميع ما يلزم مهياً له .

فإن قالوا : هي محبوسة في البيت كالدجاجة .

قلنا : لو خرجت مع زوجها لتعمل كعمله وبقي أولادها الصغار وسائر شئون بيتها - ليس عند ذلك من يقوم به لاضطر زوجها أن يؤجر إنساناً يقوم بذلك فيحبس ذلك الإنسان في بيتها كالدجاجة . فترجع

135 سورة التحريم - آية ٦ .

136 سورة الحشر - آية ٧ .

137 في المحاوراة التي جرت بينه وبين المرأة .

138 سقط السؤال من الأصل . وبداية الجواب : بأن المرأة . الخ .

139 أخرجه البخاري والترمذي والإمام أحمد .

النتيجة في حافرتها ، مع أن خروجها لمزاولة أعمال الرجال فيه من ضياع الشرف والمروءة والانحطاط الخلقي ومعصية خالق السماوات والأرض ما لا يخفى .

فإن قالوا : هي في البيت كالمناجاة^{١٤٠} .

قلنا بأن المرأة متاع هو في الجملة خير متاع الدنيا ، وهو أشد الأمتعة تعرضاً لخيانة الخائنين ، وأكثرهم من تخرج المرأة بينهم اليوم فسقه لا ورع عندهم . فتعريضها لنظرهم إليها نظر شهوة ظلم لها ، لأنه استمتاع بجمالها مجاناً على سبيل المكر والخيانة .

والخائن يتلذذ بالنظر الحرام تلذذاً عظيماً ...

قال أحدهم :

قلت اسمحوا لي أن أفوز بنظرة ودعوا القيامة بعد ذلك تقوم

وكما أنه ظلم لها فهو محل بالمروءة والدين والشرف . والعجب كل العجب ممن لا يغار على حرمة مقبلة مدبرة في غير صيانة ولا ستر بين الفسقة بدعوى التقدم والحرية .

وما عجبت أن النساء ترجلت ولكن تأنيث الرجال عجاب

ومن المعلوم الذي لا نزاع فيه أن جميع الأقطار التي صارت فيها النساء تزاوّل أعمال الرجال انتشر فيها من الرذائل والانحطاط الخلقي ما يعرف منه الجبين .

إن للعار فحشاً موبقات تنقى مثل موبقات الذنوب

فقد راعى الشرع المطهر الفوارق التي ذكرنا في أمور كثيرة كما قدمنا : في الشهادة ، والميراث ، وقيام الرجل على المرأة ، والطلاق ، وكتولي المناصب .

فإن للمرأة لا يصح شرعاً أن تساوي الرجل من (تولي المناصب) ومن أوضح الأدلة على ذلك الحديث

الصحيح الذي قدمنا : وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)^{١٤١} فإن علة

عدم فلاحهم كون من ولوه امرأة. وقد دل مسلك العلة المعروف بمسلك الإيماء والتنبيه على أن علة عدم

الفلاح في هذا الحديث الصحيح هو أنوثة المولى . وضابط مسلك الإيماء والتنبيه المحتوي على جميع صورته

هو أن يقترن وصف بحكم في نص من كتاب الله أو سنة نبيه صلى الله عليه وسلم على وجه لو لم يكن فيه

¹⁴⁰ سقط السؤال من الأصل . وبداية الجواب في الأصل بأن المرأة .. الخ .

¹⁴¹ تخريجه .

ذلك الوصف علة لذلك الحكم لكان الكلام معيياً عند العارفين بأساليب الكلام . فلو لم يكن علة عدم الفلاح في الحديث المذكور كون المولى امرأة لكان الكلام معيياً ، ولكان ذكر المرأة حشواً لا فائدة فيه . وكلام من أوتي جوامع الكلم متره عن ذلك . وهذا المسلك لا خلاف في إفادته علة الحكم بين العلماء ، وإنما خلافهم فيه هل هو من قبيل النص الظاهر أو الاستنباط كما هو مقرر في محله . ويفهم من دليل خطاب الحديث المذكور - أعني مفهوم مخالفته - أن المولى لو كان ذكراً لما كان ذلك علة لنفي الفلاح . وهو كذلك . وهذا من أعظم الأدلة على الفرق بين الرجال والنساء في تولي المناصب .

ومن أدلة ذلك أيضاً النصوص الدالة على منع اختلاط الرجال بالنساء ، لأن المرأة الموظفة لا تختص بالنساء لا بد أن تخلط الرجال بمقتضى طبيعة وظيفتها . ومن تلك النصوص قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾^{١٤٢} فالأمر بكون سؤلهن من وراء حجاب دليل واضح على لزوم الحواجز وعدم الاختلاط .

فإن قيل : هذه الآية الكريمة خاصة بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، كما هو مقتضى السياق وكما روي عن بعض أهل العلم ، فلا تشمل غيرهن من نساء المؤمنين . فالجواب من (ثلاثة اوجه) :

(الوجه الأول) هو ما تقرر في الأصول من أن العلة قد نعم معلولها ، وذلك مجمع عليه في الجملة ، ومن أمثلة صورة الجمع عليها قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : (لا يقبض حكم بين اثنين وهو غضبان) فإن المسلك المتقدم الذي هو مسلك الإيمان والتنبيه قد دل أيضاً على أن علة منع الحاكم من القضاء في هذا الحديث الصحيح هي الغضب . عمت معلولها وهو نهي الحاكم عن القضاء في كل حالة مشوشة للفكر : كالجوع والعطش المفرطين ، والسرور والحزن المفرطين ، والحقن والحقب المفرطين ونحو ذلك ، لأن تشويش الفكر المانع من استيفاء النظر أمر شامل للغضب وغيره . فلم يقل أحد بأن القاضي يجوز له الحكم في الحالات المانعة من استيفاء النظر أمر شامل للغضب وغيره . فلم يقل أحد بأن القاضي يجوز له الحكم في الحالات المانعة من استيفاء النظر في الحكم غير الغضب . وإيضاح ذلك في الآية التي نحن بصددنا أنه جل وعلا لما قال : ﴿ فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ بين علة ذلك المشتملة على حكمته ، فقال

تعالى : ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِمْ﴾^{١٤٣} فبين أن العلة في ذلك هي أطهرية قلوب النوعين ، والتباعد عن دواعي الريبة وقدر القلوب . ولا شك أن هذه العلة تشمل جميع نساء المؤمنين ، لأنهن يطلب في حقهن طهارة قلوبهن وطهارة قلوب الرجال من الميل إلى ما لا ينبغي منهن . فليس لقائل أن يقول : هذا الأدب الكريم السماوي المقتضي المحافظة على الشرف والدين وأطهرية القلوب من الميل إلى الفجور يجوز إلغاؤه وإهداؤه بالنسبة لغير أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من نساء المؤمنين ، لأن طهارة القلب ومجانبة أسباب الرذيلة أمر مطلوب من الجميع بلا شك ، مع أن النفوس أشد هيبه لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم من غيرهن ، لأنهن أمهات المؤمنين .

(الوجه الثاني) : أن الأصل المقرر عند العلماء المؤيد بالدليل هو استواء جميع الناس في أحكام التكليف ولو كان اللفظ خاصاً ببعضهم . إلا ما جاء مصرحاً بالخصوص فيه ، ولذلك فجميع الخطابات العامة يدخل فيها النبي صلى الله عليه وسلم نفسه ، وأخرى غيره . وما ذلك إلا لاستواء الجميع في الأحكام الشرعية إلا ما قام عليه دليل خاص ، فقد سأل الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم فأجابهم بما يتضمن ذلك ، فإنه صلى الله عليه وسلم لما قال : (لن يدخل أحدكم عمله الجنة) . قالوا : يا رسول الله ولا أنت . قال : (ولا أنا أن يتغمديني الله برحمة منه وفضل) فكأنهم يقولون له : أنت داخل معنا في هذا العموم ؟ وهو يجيبكم بنعم . وما ذلك إلا لاستواء الجميع في الأحكام الشرعية .

فإن قيل : آية الحجاب تخص بمنطوقها أزواج النبي صلى الله عليه وسلم .

فالجواب : أنها لم تدل على أن غيرهن من النساء لا يشاركنهن في حكمها . والأصل مساواة الجميع في الأحكام الشرعية إلا ما قام عليه دليل خاص .

ولذا تقرر في الأصول أن خطاب الواحد المعين من قبل الشرع من صيغ العموم، لاستواء الجميع في أحكام الشرع . وخلاف من خالف من العلماء في أن خطاب الواحد يقتضي العموم خلاف لفظي ، لأن القائل بأن خطاب الواحد لا يقتضي العموم موافق على أن حكمه عام إلا أن عمومه عنده لم يقتضه خطاب الواحد بل عمومه مأخوذ من أدلة أخرى كالإجماع على اسواء الأمة في التكليف . وكحديث (ما قولي

لامرأة إلا كقولي لمائة امرأة) فالجميع مطبقون على أن خطاب الواحد يشمل حكمه الجميع إلا لدليل خاص ، واختلافهم إنما هو هل العموم بمقتضى اللفظ أو بدليل آخر .

(الوجه الثالث) : أنا لو سلمنا تسليماً جديلاً أن حكم الآية الكريمة خاص بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم فهن القدوة الحسنة لنساء المؤمنين . فليس لنا أن نحرم نساءنا هذا الأدب السماوي الكريم المقتضى المحافظة على الشرف والفضيلة ، والتباعد عن أسباب الرذيلة وندس القلوب ، وقد اختاره الله لنساء أحب خلقه إليه ، وأفضلهم عنده .

ومن آثار الفوارق بين النوعين تنبيه القرآن العظيم على أن صوت المرأة إذا أَلانته ورخمته فإنه يصير من مفاتيها المؤدية إلى إثارة للغرائز وطمع مرضى القلوب في الفجور ، قال الله تعالى : ﴿ ولا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض ﴾ الآية^{١٤٤} .

وفي ذلك أوضح دلالة على أن إذاعة صوت المرأة في أقطار الدنيا في غاية الترخيم والترقيق بالألحان الغنائية مخالف مخالفة صريحة للأداب السماوية التي أدب الله بها مساء أحب خلقه إليه . وهن القدوة الحسنة لنساء المؤمنين . والفاء السببية في قوله : ﴿ فيطمع الذي في قلبه مرض ﴾ تدل دلالة واضحة على أن الخضوع بالقول كالإلته وترخيمه سبب لطمع مرضى القلوب فيما لا ينبغي ، ولا شك أن وجود السبب ذريعة لوجود المسبب ، والذريعة إلى الحرام حرام ، فيجب سدها ، وهذا النوع من أنواع الذرائع الثلاث مجمع على سده .

ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى : ﴿ ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا عدوا بغير علم ﴾^{١٤٥} فإنه نهي عن سب الأصنام لكونه ذريعة إلى سب عابديها فيسبوا الله . وقوله : ﴿ ولا تقربا هذه الشجرة ﴾ الآية^{١٤٦} . فنهاهم عن قربانها لأن القرب من الشيء ذريعة للوقوع فيه كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه .

ومن الأحاديث الصحيحة الدالة على أن ذريعة الحرام حرام ، قوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ إن من العقوق شتم الرجل والديه . قالوا يا رسول الله هل يشتم الرجل والديه ؟ قال : نعم ، يسب أبا الرجل

¹⁴⁴ سورة الأحزاب – آية ٣٢ .

¹⁴⁵ سورة الانعام – آية ١٠٨ .

¹⁴⁶ سورة البقرة – آية ٣٥ .

فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه) فقد جعل صلى الله عليه وسلم ذريعة السب سباً ، وهو واضح في أن ذريعة الحرام حرام .

و (بالجملة) فمن المحسوس أن صوت المرأة الرخيم الرقيق من جملة مفاتها كمحاسن جسدها ، ولذا ترى المتشبهين بالنساء يذكرون الصوت الرخين كذكرهم جمال الجسم وذلك كثير جداً كقول ذي الرمة :

لها بشر مثل الحرير ومنطق رخيم الحواشي لا هراء ولا نزر
وعينان قال الله كونا فكانتا فعولان بالألباب ما تفعل الخمر

فجعل صوتها الرخيم وبشرتها التي هي من الحرير وحسن عينيها سواء في أن الجميع من جملة محاسنها .
وقال قعنب بن أم صاحب :

وفي الحدود لو أن الدار جامعة بيض أو انس في أصواتها غنى

فجعل غنة صوتها كبيض جسمها ، وهذا معروف . والمقصود التمثيل . ولا شك أن من المعلوم الذي لا يكاد يختلف فيه اثنان . أن البلاد التي تجاهلت هذه الفوارق التي ذكرناها بين النوعين وجعلت المرأة كالرجل في كل ميادين الحياة سبب لها ذلك ضياع الفضيلة ، وانتشار الرذيلة ، ولا ينكر ذلك إلا مكابر ..

وكيف يصح في الأذهان شيء إذا احتاج النهار إلى دليل

والذي يدعو إلى مساواة المرأة بالرجل في ميادين الحياة حقيقة دعوته المطابقة لما في نفس الأمر أنه يحاول بكل جهوده أن يردي المرأة المسلمة في مهوأة الفساد التي تردت فيها نساء البلاد الأخرى .. فالنتيجة التي كانت عاقبة البلاد الأخرى معلومة لا نزاع فيها . والعجب ممن يراها ويتحققها ويدعو أمته للأسباب التي توقع في مثلها !!!

وختاماً ليعلم سموكم أن الذين يخدعون المرأة المسلمة بالشعارات الزائفة والأساليب البراقة الكاذبة : من حرية ، وتقدم ، وكفاح ، وممارسة حقوق الحياة ، ويخيلون لها أنها رجل في جميع الميادين - يريدون إيقاعها في المآسي الآتية :

أولاً : أن تكون ملعونة في كتاب الله على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم لتشبهها بالرجل في كل شيء ، وإلغائها الفوارق الطبيعية التي فرق الله بها بينهما قدراً وكوناً وشرعاً .

ثانياً : القضاء على حياتها اللاتق بشرفها ومروءتها وإنسانيتها .

ثالثاً : تعريض جمالها لأن يكون مرتعاً لعيون الخائنين يتمتعون به مجاناً على سبيل الخيانة والمكر على حساب الدين والشرف والفضيلة من وراء اسم التقدم والحرية . وربما آلت بها تلك المخالطات إلى أشياء أخطر غير لائقة .

رابعاً : تعريضها لأن تكون خراجة ولاجة تزاول الأعمال الشاقة كالأمة ، بعد أن كانت درة مصونة في صدف بيتها محجبة ، تكفي كل المؤونات صيانة وإكراماً لها ومحافظة على شرفها ، مع قيامها بالخدمات العظيمة لزوجها وعامة المجتمع الإنساني في بيتها من غير إخلال بشرف ولا دين .

مما تقدم من الأدلة يعلم تحريم توظيف المرأة في المجالات التي تخالط فيها الرجال وتدعو إلى بروزها والإخلال بكرامتها والأسفار عن بعض محاسنها : مثل كونها مضيعة في الطائرة ، وعاملة في الخدمة الاجتماعية ، ومذيعه في الإذاعة أو مغنية ، أو عاملة في المصنع مع الرجال ، أو كاتبة في مكتب الرجال ، ونحو ذلك . أما عملها فيما يخص بالنساء : كالتعليم ، والتمريض ونحو ذلك - فلا مانع منه .

ونبتهل إلى الله سبحانه أن يلهمكم الصواب ، وينصر بكم الحق ، ويحمي بكم حمى الشريعة ويسدد خطاكم في الأقوال والأعمال ، إنه على كل شيء قدير . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

إخوانكم المخلصون

(عنهم) محمد بن إبراهيم

(هذه وجدتها في يد بعض طلاب العلم)

صندوق الغناء - البكم -

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

حفظه الله

الأمير فيصل نائب جلالة الملك

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فلا يخفى أن آلات الملاهي حرام بيعها وشراؤها ، واستعمالها . واتخاذها مطلقاً على أي وجه كان ، وقد كثر في هذه الأيام توريد صندوق الغناء المسمى (الشنطة) واستعماله ، وافتنن به كثير من السفهاء ، وأصبح يباع علناً في

الأسواق . وسموكم يعلم أنها ممنوعة من قديم ، وكم جرى من تكسيرها وإحراقها إذا وجدت ، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها .

فينبغي حفظك الله إصدار الأوامر بمنع توريدها ، ومنع بيعها وشرائها ، لأنها لا تشتري ولا تستعمل إلا للغناء . كما ينبغي التصريحات لرجال الهيئة والمرشدين بمنعها ، ومصادرة من يوجد عنده شيء منها ، وهذا واجب شرعاً لما فيه من إنكار المنكرات والقضاء عليها ، وقمع أهل الفساد وغير ذلك من المصالح التي أنتم تحرصون عليها . فالأمل في سموكم إجراء اللازم واشعارنا بصورة مما تصدرونه حول هذا للمعلومية . وليكون العمل على ما يصدر من سموكم بهذا . وفقكم الله . والسلام عليكم .

(ص-ف ١٦٩ في ١٣-٢-١٣٨٢هـ)

فتوى في المعنى - الشنطة

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة المستعجلة

في المبرز سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن القضايا التي ترد إليكم بخصوص الشنطة الغنائية المسماة الصندوق أو (البكاب) وهل تعتبر من آلات الملاهي ؟ فهما ما شرحته من وصفها ؛ وما يقصد منها .

وعليه ونظراً لما ذكرتم وما دام الغالب عليها أنها تستعمل للهو والأغاني فتعد من آلات اللهو ، ولا يخافكم كلام العلماء في مثل هذا . وفق الله الجميع للخير . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص-ف ٣٦٨٤ في ٢٤-٩-١٣٨٧هـ)

الاصطوانات الخليعة

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

نائب جلالة الملك وولي العهد

رئيس مجلس الوزراء أيده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد حضر إلينا عدد من الإخوان يزيدون عن العشرين رجلاً من المهاجرين -التركستانيين ، وقدموا لنا خطابهم المرفق المؤرخ في ٢-هـ حول استنكارهم ما ظهر في الأسواق من الاسطوانات التي تحمل أغاني موجهة إلى فتاة بخارية . وحيث أنهم متأثرون من ذلك جداً ويطلبون محاكمة من قاموا بذلك وهم : محمد كردي ، وطارق عبد الحكيم ، والحكم عليهما بما تقتضيه الشريعة الإسلامية تجاههما كرامتهم . فإننا نعرض خطابهم لسموكم ، وسموكم المرجع للجميع ، ولا شك أنكم بعد إطلاعكم عليه ستعلمون ما فيه براءة الذمة . ومن القصيدة المرفقة بخطاب المستدعين تعلمون سموكم أن الأمر فظيع ، سواء قصد به امرأة بخارية بعينها أو امرأة غير معينة ، حيث أنها كلها خلاعة ومجون يجب منعها ، وتطهير المجتمع منها ، والقيام لله حولها ومن قام بها بما يجب . والسلام .

(ص-م ٤٤ في ٣-١-١٣٨٤هـ)

السينما ، ونحوها

من أعظم المعاصي استعمال الملاهي : من الفتح على السينما ، وغيرها . ولا سيما ما يشتمل على المناظر والمسامع المحرمة ، فإنها تشتمل من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة والإغراء بالفواحش وغير ذلك مما يعرفه أرباب البصائر .

(اهـ من نصيحة بتاريخ ١٣-٣-١٣٨٧هـ في الحسبة)

الملاهي ، والسينما ، وشبه من أجازها

ثم (الملاهي) : الغناء ملهاة للأسماع ، والملاهي ملاذ للأبصار ، فالأبصار تحب الأشياء الحسنة والغريبة ، فمن أحب الملاهي استنفدت قلبه ، فينشئ عن ذلك للقلب من القسوة والصدود عن طاعته ما لا يعلم إلا من حرم الغناء والملاهي ، وقال تعالى : ﴿ومن الناس من يشتري هو الحديث﴾ الآية^{١٤٧} . وجاء في الحديث ذم من يتخذ المعازف و (المعازف) : هي الملاهي . وهي التي تلهي الإنسان إذا رآها ، سواء آلات أو محركات .

ومن الملاهي ما يجتمع معه النظر إلى الصور ، فإنه يجتمع النظر إلى ملاهي وما يهيج الشهوة ، وهذا الوجه من أوجه تحريم السينما ، إذا كان الطبل الذي هو من جلد منهي عن استماعه فما الظن بالسينما التي فيها الأمور ، فهذا وجه واضح كالشمس في تحريم السينما ، لكن أفسد الناس أناس جاوروا الإفرنج ، وكذبوا وافتروا وقالوا :

هذا حلال ، صناعة . الصناعات : منها حلال ومنها حرام . السحر صناعة . فهي من أبلغ الملاهي ، أين هي من الدف والطبل والملاهي الآخر البسيطة ، نسبتها إلى الملاهي كنية الطيارة إلى الجمل والحمار في المركوبات .
(تقرير)

الملاهي ، والسينما أيضاً

ومن هذه السينما فإنها أعظمها .

وأحد العلل في تحريم الخمر والميسر هو الصد عن ذكر الله وأكل المال بالباطل ، لكن هذه الآلات إنما راجت على أناس قد أشربت قلوبهم موافقة أحبابهم ومن إليهم ، والانخراط في سلوكهم ، وراجت لحيثها من الافرنج ، وكون فيها منفعة ليس في السينما من المنفعة مثل ما في الخمر من القوة ، والقمار فيه مال .

و (السينما) - قولهم : التدريب ، التدريب يحصل بدون هذا ، والتدريب هو تمرين النفس على كل شيء فهو تعلم ، وكان من أشهر ما يكون فيه التدريب على الحرب ، فهو تعلم من التعلّمات التي فيها نفع إذا كان كمالاً في ذاته الدنيوية ، فإن الإنسان محارب . ولا بد . وفي الحديث : (من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق)^{١٤٨} . فالتدريب على الحرب من أبلغها ، لكن ينظر ما يحف به ويقوم به إن كان مشتملاً على محرم وهو مباح مثل ما لو يتعلم أمي مطلقاً لا يريد إلا صيد أو رمي الغرض أو كونه يجيد الصيد أيباح على وجه محرم ؟ لا .

فالتدريب مكمل للإنسان ويجعله منصفاً بالصفة الكافية ، لكن ينظر بأي شكل واختلاط . فيترك لا لنفسه بل لاشتماله على محرم . وحينئذ ينقسم إلى واجب ومنسوب ومحرم ومكروه ومباح والواجب إذا كان الواجب لا يحصل إلا به . وتقسيمه لا لذاته بل لعوارضه بل لعوارضه وأشكاله ، مثل الأمور الشرعية التي تجري فيها الأحكام الخمسة بل تتنوع أشكالها وكيفياتها .

يوم كان بيننا وبين أعداء الله ورسوله سد لا يعرفها العامة ولا تدور في خيالهم ، ولما انبتق هذا السد وجدت هذه المحرمات . وأشكالها .

(تقرير)

(٢٨٦٦ - س : السينما حرام)

¹⁴⁸ أخرجه مسلم عن أبي هريرة .

ج : نعم

س : تشتغل على جال البطحاء ؟

ج : هذا يجلها .

(تقرير)

السينما غير السيما

السينما غير السيمياء ، السينما إنما يؤخذ في الفيلم أشياء انطبعت فيها الصور حقيقية - كما في تسجيل الصوت - وفيها وجود النساء والمردان . ووجود التقبيل ونحوه . وكونها تلهي فإنها من أكبر الصواد عن ذكر الله وعن الصلاة ، ففيها محرمات من عدة أشياء .

فيه مسوغ بالباطل مثل مسوغات الخمر أنه يصفى اللون .

الزنا فيه منافع للشباب الذي أضرت به الشهوة ربما يقتله فهو ينفعه .

وفيه حجج : يعني أن تلك البلد مرتفعة وهذه ناقصة ، هذا عين الضلال ، مثل مصر ترى أنها ناقصة ما لم يوجد فيها ما يوجد في سويسرا ، ولذلك يدأبون في أن يصلوا بها إلى كذا وكذا من بلدان ، ونحو هذا . ونسأل الله أن يوفق الجميع . الغالب والواقع في أسباب النقص . لكن الغالب أن دخول الشر يكون عن جهل بأنه شر ، وبعض يكون لأحد فيه شهوة عند من طلبه ، وأيضاً علماء سوء .

(تقرير)

وهذه الأمور لا تسوغها

سلمه الله

سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

أدام الله وجودك : عرض علينا الابن سلطان أنه لكي يمكن تعليم الموظفين المختصين في البريد كيفية تنظيم البريد وتوزيعه وإيصاله لأهله في أوقاته بعد اتساع المملكة وكثرة السكان وضرورة تأمين المصلحة لا بد من تعليم الموظفين على الطرق الحديثة ، وهذا متيسر لهم في داخل البلاد إذا أدخل لهم أفلام سينمائية من النوع التعليمي لتعرض أمامهم فتكون لهم بمثابة درس يساعد على قيامهم بعملهم صحيحاً ، لأن جلب مدرسين من الخارج لهم لا يمكن أن يقوم بالدراسة اللازمة ، ويكلف مبالغ باهظة . هذا نوع من الأنواع المطلوب التعليم فيها .

وهناك أنواع أخرى مضطرة لها البلاد : في الصحة ، والهندسة ، والمعارف ، والفنون العسكرية ، وأشياء أخرى التي لا بد من تعليمها .

ونحن الآن على أبواب فتح جامعات في كل العلوم والفنون الضرورية : مثل الطب ، والهندسة ، والصناعات ، وخلافه ، فنحن أمام ثلاث حالات لا بد لنا منها : إما أن نستمر في طريقنا الحالية وهي أن نجلب المتخصصين في كل الأمور التي تحتاج إليها البلاد من الخارج ، وهو ما تسير عليه الآن حتى امتلأت بلادنا بالأجانب الذين يتقاضون الرواتب الباهظة ونحن في أشد الحاجة لخدماتهم ولا يمكننا الاستغناء عنهم ، وهؤلاء يأخذون من أموال الدولة مبالغ لا يستهان بها . ويمكن أن يكون في بقاء كثير منهم مضرة على البلاد . والحالة الثانية أن نضطر لإرسال أبناء البلاد للخارج لتعلم العلوم الثانوية والعالية ، وهذا ينتج من المفسد ما تعلمون من تغير أخلاق أبناء البلاد ، واستساعة أنواع الحياة في الخارج ، وفيه من المفسد ما تعلمون . والحالة الثالثة : هي أن نقوم باللازم في تعليم أبناءنا بالوطن تعليماً كاملاً يصلون إلى درجات عالية فيه ، ويقومون بعدها بكل اللوازم والتعليم في الجامعات إذا أنشأناها في بلادنا لا بد أن نسمح معه بكل الوسائل العلمية التي يمكن أن تدخل إلى ذهن الطالب العلم بطريقة واضحة ، لأن العلم النظري في مثل هذه المسائل الفنية . لا يمكن أن يستقر في الذهن كاستقرار التجارب العلمية . والضرورة تقضي بمجاهمة الأمور ودراستها على حقيقتها .

وأنتم تعلمون أدام الله وجودكم أن ألزم ما علينا في هذه البلاد هو ديننا ، والمحافظة على أوامره واجتناب نواهيه ، ويأبى الله أن نرضى أو نوافق على أي شيء يخالف الدين أو ينهى الدين عنه .

ولو كانت هناك مصلحة تظهر كبر الجبال وهي مخالفة للشرع فالمضرة منها ستكون أعظم . ولكن العمل الذي تقتضيه المصلحة ولا يتنافى مع أحكام الشرع وهي بريئة فهذه هي التي نريد فيها سعة النظر والتدقيق فيها .

وهذه الأفلام وما شابهها ليست إلا لأجل التعليم ، وليس فيها أي شيء من التعظيم للصور التي تعرض فيها بقصد التعليم .

ونرى أن تخصصوا هيئة تثقون بهم وتعرض نوع هذه عليهم حتى يروا أن هذه ليس فيها شيء للهو أو الطرب ، إنما هي للتعليم فقط ، والاستفادة منها .

أجاب الشيخ محمد بن إبراهيم على هذا بعد تأمل :

إننا لا نرى في هذا إلا المنع ، لأنه أولاً : عرض صور ، وإن كان لمدة قصيرة ثم تزول ، ولكنه عرض لصور متحركة بالجملة .

ثانياً : أن هذا تقليد للأجانب والتقليد لا يمكن أن يأتي بفائدة للبلاد . ثالثاً : لا نجد الموضوع بلغ الضرورة التي تبيح المحظورات كحل لحم الميتة للمضطر . ومع هذا فلست متعنناً في هذا الأمر فإذا وجد من العلماء ممن يشرح الموضوع شرحاً دينياً فأنا مستعد لسماع أقواله وعرضه على ما أعلم ، ولا يلزمني إلا أن أقول ما أعتقد . وقد دعا لجلالة الملك بالتوفيق لما فيه الخير للإسلام والمسلمين .

(من رئاسة مجلس الوزراء ضمن البيان السابق)

منع تأجيرها

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم

أيده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

نرفع لجلالتكم بطيه الكرت الذي أعلن فيه المدعو عبد الله باقادر عن بيع وتأجير أفلام ومكائن سينمائية ، وجلالتكم يعلم ما وراء ذلك من النتائج السيئة ، لذلك نرجو الأمر بمعاملة هذا مما يستحقه . والله يحفظكم .

(ص ٣١٦ في ٢٤-١-١٣٨٥هـ)

الأمر السامي بمنع عرض السينما

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

إشارة إلى صورة من الخطاب السامي الموجه إلى وزارة الإعلام والمعمم على الجهات الحكومية برقم ٢٦٠١١ في ٢٨-١٢-٨٥هـ حول منع السفور والتبرج مع أخذ التعهد على كل شخص يتم التعاقد معه باحترام أنظمة البلاد وتقاليدها السامية ، وتدعيم الرقابة على الكتب بمفتشين من كبار طلبة العلم الموثوقين ممن اتسعت آفاقهم ومداركهم ، وأن لا يذاع أو ينشر في الصحف إلا ما يتفق وعقيدتنا وعاداتنا وتقاليدها ، وعدم السماح بعرض السينما في الأماكن العامة مطلقاً ، ومن يحاول العمل بمثل ذلك يجازى بمصادرة الأفلام والآلات الخاصة بذلك مع السجن والجلد أمام الناس . إشعاركم والعمل بمقتضاه . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص-ق ٤٣٩-٣-م في ١٠-٢-١٣٨٦هـ)

جواب سؤال

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الإخوان المشائخ

محمد بن علي جماع وإخوانه بالمدرسة السلفية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد وصلنا خطابكم المؤرخ في ٢٠-١٢-١٣٨٤هـ واطلعنا على ما تضمنه من التهاني بالحج ، وبعودتنا إلى الوطن بالصحة والسلام ، وإن لنشر لكم هذه التهاني وهذا الشعور الحسن . بارك الله فيكم .

هذا وقد أحطنا علماً بما نبهتم عليه بصدد التليفزيون والحقيقة أن موضوعه هو كما ذكرتم ، ونسأل الله أن يصرف عن المسلمين طرق الشرور ومسبباتها ، إنه على كل شيء قدير . والسلام عليكم ورحمة الله .

(ملحوظة) : أما ما ذكرتم أنه بلغكم أننا سنفتحه . فمن أين بلغكم ذلك وأنا قد دافعت دفاعاً شديداً في حماية المسلمين منه وكفه ، وهذا من فضل الله عليّ ولا أزال عند موقفي في ذلك . اسأل الله أن يهدي ولاية الأمور ، ويوفقهم لما فيه الخير والصلاح.

(ص-م ١٠٥ في ٨-١-١٣٨٥هـ)

منع المقاهي إذا كانت مقراً للهو والبطالة ...

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

أمير منطقة الرياض سلمان بن عبد العزيز

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد بلغني أن أناساً يدعون (آل عبيد) اشتروا قطعة أرض من شمالي بيت سمو الأمير مساعد بن عبد الرحمن يريدون أن يجعلوا فيها قهوة . وكما يعرف سموكم أن القهوة ستكون مقراً للهو والبطالة ، وإضاعة الصلوات ، وعمل المحرمات : كشرب التنباك ، ولشيشة ، مما يجب أن نتره عنه البلد عموماً ، وهذا المكان بالذات حيث أن يقرب بيوت آبائكم وأجدادكم ومساكنهم الطاهرة ، وفي قلب البلد ، فنرى منع ذلك ، وصدور أمرهم بإبلاغهم ذلك المنع . تولاكم الله .

(ص-م ١٥ في ٣-١-٨٤هـ)

الغناء والعزف لتخفيف الحزن

قوله : سواء استعمل شيء من الطرب لحزن أو سرور .

فالكل محرم . سرور يعني أنس ، وطرب ، وفرح .

أو : حزن . يقصد باستعماله تلك الأمور تخفيف ذلك الحزن وفي الحديث : (تداووا، ولا تداووا بحرام)^{١٤٩} .(إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها)^{١٥٠} فإن استعمل هذه لأجل تخفيفه فهو يدخل في التداوي ، وجود

مرض معه أو حزن فيستعمل محرماً لا يجوز ، فإنه سبب مرض القلب ، فإن موت القلب نتيجة ضارة في الدنيا

والآخرة والعياذ بالله ، والموت الموت .

(تقرير)

(آداب الأكل والشرب)

(تقبيل اليد)

من محمد بن إبراهيم إلى الأخوين في الله عمر يحيى ومحمد ندوى

سلمهما الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

اطلعت على كتابكما المتضمن السؤال عن حكم تقبيل اليد .

فالجواب : وبالله التوفيق . إنه لم يكن عن عادة الصحابة رضوان الله عليهم تقبيل اليد، ولا شك أنهم من أعظم

الناس محبة للرسول صلى الله عليه وسلم وتوقيراً له ، وإنما كانوا يعتادون السلام والمصافحة أتباعاً لما سنه رسول

الله صلى الله عليه وسلم بأمره وفعله . وأما ما ورد (أنه لما قدم عليه أصحابه من غزوة مؤتة قبلوا يده ، وقالوا :

نحن الفرارون . قال : بل أنتم العكارون) وما ورد في معنى هذا فإنما وقع نادراً جداً ، وقد جوزه بعض الأئمة

كالإمام أحمد إذا وقع ذلك لا على وجه التعظيم للدنيا . واشترط بعض الأئمة في ذلك أن لا يمد إليه يده ليقبلها

¹⁴⁹ أخرجه أبو داود والطبراني - وتقدم .¹⁵⁰ وتقدم : (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم) ، أخرجه البخاري معلقاً عن ابن مسعود ، ووصله الطبراني ، وأخرجه أحمد وابن حبان وتقدم .

ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية ، وذهب بعضهم إلى كراهة تقبيل اليد مطلقاً كالإمام مالك رحمه الله تعالى ، وقال سليمان بن حرب : هي السجدة الصغرى .

وهذا إذا لم يفض إلى التعظيم والخضوع وتغير السنة .

أما إذا اقترن بمثل هذه الأمور التي تدخل في نوع من الشرك والبدع فلا يجوز أن ينسب إلى أحد من الأئمة تجويزه . والسلام عليكم ورحمة الله .

(ص- ف ٤٠ في ١٨-٩-١٣٧٤هـ)

قوله : وأكمله مما يليه بيمينه

ثم ظاهر هذا سواء كان له شريك في الأكل أو لا ، وهو فيما إذا كان له شريك أكد. وإن كان الطعام ألواناً كالفاكهة ونحوها فلا بأس .

وليس محذور الأكل بالملعقة .

(تقرير)

قوله : مصاً

لاعباً .

(تقرير)

قوله : وكره شربه من فم سقاء .

أما إذا لم يوجد إناء فلا كراهة .

(تقرير)

س : جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه شرب من قربة ؟

ج : إما أن يكون للإباحة ، أو ليس إناء .

(تقرير)

(والبزبوز يشبه القربة إذا كان محصوراً ، أما إذا كان هذا الماء القوي ربما يضر ، لأن فيه قوة ضغط ودفع .

(تقرير)

(قوله : إذا شرب ناوله الأيمن)

والتيامن حتى في الجاهلية ، كما قال عمرو بن كلثوم :

صبات الكأس عنا أم عمرو

وكان الكأس مجراها اليمين

أما الشارب فهو يدفع إلى ما عن يمينه - مجراها اليمين .

(تقرير)

س : صب القهوة ؟

ويؤخذ من دروج الناس في صب القهوة عند العلماء نوع فتوى ، كونه لا يراعى الأيمن بكل حال .

(تقرير)

وليس عندنا عادة أنهم يبدءون باليمين في القهوة ، فهو قاسم ، فيقسم على حسب الهيئة والشكل فيمن يقسم

عليهم ، فهنا يعمل بـ (كبر كبر) . أما حديث (اشرب) فهو في الفضلة .

(تقرير)

غسل اليدين في الحمام

من محمد بن إبراهيم إلى الأخت جميلة محمد إمام

سلمها الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد وصل إلينا كتابك الذي تسألين فيه عن المسألتين الآتيتين :

المسألة الأولى : عن جواز غسل اليدين بعد الأكل في أحواض التغييل التي تصب في الحمامات والبيارات . إلى

آخره .

والجواب : لقد أنعم الله تعالى على عباده بأنواع النعم ، وأمرهم بشكرها ، ومنها نعمة الأظعمة والأشربة ، قال

تعالى : ﴿ كلوا من رزق ربكم واشكروا له ﴾^{١٥١} فيجب على العبد شكر هذه النعم ، ومن شكرها أن لا

يستخف بها ولا يمتهنها أو يلقيها في المواضع القذرة . وأما تغسيل الأيدي بعد الطعام في هذه الأحواض المذكورة

ففيه تفصيل ، فإن كان معها شيء من الطعام وتعتمد إلقاءه في تلك المواضع فهذا لا يحل ولا يجوز ، لأنه من

امتتهان النعم وعدم توقيرها . وإن لم يكن إلا تلك الأشياء التي علقت باليد أو بالإناء بدون أن يتبعها شيء من

¹⁵¹ سورة سبأ - آية ١٥ .

أجزاء الطعام وفتات الخبز ونحوه فلا بأس بغسلها في أي موضع شاء ، لأن ما يجتمع منها شيء وسخ لا قيمة له ، ولا أحد يرغب تناوله ، بل هو من أوساخ اليدين اللزجة التي لو جمعت في إناء لم يكن لها رغب مهما بلغ به الجوع والعطش ، وكذلك إن تبعها شيء يسير يشق التحرز عنه كحبات أرز ونحوها .

(ص - ف ١١٢٧ - ١ في ١٦ - ٤ - ١٣٨٦ هـ)

قوله : وأكله حاراً .

من حيث النار - أما الكوامخ هذه فلا تدخل في المذكور هذا - ويصدق على الشاهي والقهوة ذلك .

(تقرير)

قوله : وعيب الطعام

وتقليل الطعام ، أو أنا قصرنا ، وضعنا طعاماً معيباً ، ونحو ذلك ، كله مكروه

(تقرير)

ومن عيب الطعام أن يقول : مالخ ، أو خانس

س : مدح الضيف طعامه ؟

ج : كفاية عن ذلك الدعاء مثل ما في الأدعية التي في الأحاديث .

(تقرير)

قوله : وأن يفاجأ قوماً عند وضع طعامهم .

وإن كان صدفة فلا يكره أن يأكل معهم إذا دعوه ، ولا سيما إذا كان يعلم أنه يسرهم ذلك ، أما إذا كان يعلم

أنهم يكرهون أكله فلا يأكل ، أما إذا تناول شيئاً تطيباً لخواطهم فحسن .

أما ما يفعله بعض البداية أنهم لا يأكلون طعاماً أبداً قد أكل منه فهو من العوائد الجاهلية .

(تقرير)

قوله : وأكله كثيراً بحيث يؤذيه .

ثم الملى يؤذي ، ويحدث أضراراً دينية ، وجسمية ، ومالية ، وهو أهونها .

(تقرير)

(باب عشرة النساء)

قوله : وينبغي إمساكها مع كراهته لها .

الكرهة القلبية ، لا الدينية .

(تقرير)

لعن الزوجة أو المسلم أو البهيمة لا يجوز

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي بارق

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

وصلنا خطابكم رقم ٥٦٠ وتاريخ ٢٥-١٠-١٣٨٦هـ وأحطنا علماً بما ذكرته بخصوص السؤال عن الشخص الذي لعن زوجته ، وطلبه الفتوى في ذلك ، ونفيدكم أنه بالنسبة لعلاقته الزوجية ، بامرأته فلا أثر لذلك عليه ، غير أن السائل بلعنه لزوجته يعتبر معتدياً على كرامتها ومقترفاً إثماً كبيراً ، وفي الحديث النبوي الصحيح : (ولعن المؤمن كقتله) وعليه في ذلك الاستغفار والتوبة ومعاشرة زوجته بالمعروف حيث أمر الله بذلك .

والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص-ف٣٧٠٩-١ في ٢٥-٩-١٣٨٧هـ)

وعقوبته التعزير

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد بن خليل الهرساني

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد جرى الإطلاع على الاستفتاء الموجه إلينا معرفته منك بخصوص (مسائلك الثلاث) ورغبتك في معرفة أجوبتها .

(الأولى) : قولك : إذا أطلق أحد الزوجين على الآخر اللعنة هل يصح لهما العشرة بعد ذلك ، وهل يقام الحد

عليهما ؟

والجواب : لا شك أن التلاعن بين المسلمين حرام ومنكر إلا أنه ليس له عقوبة محددة كعقوبات الزنا والسرقة وغيرهما بل عقوبته التعزير إذا بلغ ولي الأمر بما يراه زاجراً رادعاً كما أنه لا يؤثر على صحة المعاشرة الزوجية .
(الثانية) : إذا لعن مسلم مسلماً آخر ثم طالب الملعون اللاعن بحقه فهل له ذلك ؟ وجواب هذا يؤخذ من الإجابة السابقة .

(الثالثة) : إذا لعن شخص بهيمة من الحيوانات هل تحرم على من يملكها ؟

والجواب : لا شك أن لعن الدابة حرام ، لما روى أحمد ومسلم عم عمران : أنه صلى الله عليه وسلم كان في سفر فلعنت امرأة ناقة ، فقال (خذوا ما عليها ودعوها مكانها ملعونة فكأنني أراها الآن تمشي في الناس ما تعرض لها أحد) ولهما من حديث أبي برزة (لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة) وهذان الحديثان يفيدان التغليظ في النهي عن لعن الدواب ، والتغليظ في عقوبته من يلعن دابته ، إلا أنه ليس فيهما ما يدل على خروج الدابة الملعونة عن ملك صاحبها ، ولا تحريم الأكل من لحمها عليه . وبالله التوفيق ، والسلام عليكم .

(ص-ف ٩٩٣-١ في ١٤-٤-١٣٨٥هـ)

الدخول بها ليلاً

س : هل الدخول في الليل أو في النهار ؟

ج : العادة إذا كان في أول الليل كان أولى . أظن في بعض البلاد في النهار في الحجاز .

(تقرير)

التفصيل في ابنة تسع

قوله : إذا كان يوطئ مثلها .

وهي ابنة غالباً . وفي بعض الأحيان لا تكون ابنة تسع كذلك .

(تقرير)

سكنها في بيت زوجها الذي به والدته

حضرة صاحب السماحة المفتي الأكبر الشيخ محمد بن إبراهيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

ما قولكم دام فضيلتكم في رجل تزوج امرأة ، وبعد معاشرتها ثلاثة أشهر أخذ والدها بحجة زيارة والدتها بدارها ثم احتجزها طالباً إجباري على السكن معه تاركاً والدتي الأرملة الكبيرة السن دون مسوغ ، ولقد مضى على حجزها عند والدها ثمانية عشر شهراً ، ولقد وسط الزوج كثيراً من المسلمين لاقتناعه بخطأ مسلكه .
 خصوصاً وأن الزوجة لم يلحقها أذى فلا يزال والدها متعنـد ومصر على سكناها مع عائلته الكبيرة – فهل يجيز له الشرع هذا المسلك ؟ وهل الزوج مجبور على هذا ؟ افتوني مأجورين ، أدامكم الله ملجأً للمسلمين .

مقدمه : محمد أمين عبد الله نيازي

الموظف بإدارة عين زبيدة بمكة المكرمة

الجواب : الحمد لله . يلزم هذه الزوجة المقام في بيت زوجها الذي به والدته ، وهو بيته ، إذ مقتضى عقد النكاح تسليم الزوجة إلى الزوج في داره وقد سلمت نفسها كما يقتضيه السؤال وأقامت بالدار ثلاثة أشهر ، وهذا حيث لا ضرر يلحقها من سكناها مع والدته ، وليس لوالدها منعها في ذلك ، كما أنه لا يلزم الزوج سكناها معها في بيت والدها . والله الموفق . قال ذلك مملية الفقير إلى مولاه محمد بن إبراهيم وصلى الله على محمد .

(ص-م ٤٩٤ في ٢١-٤-١٣٧٤هـ)

قوله : وبياشرها في قبل ، ولو من جهة العجيزة

هذا من حسن معاشره المرأة لزوجها أن لا تعصيه عندما يصمم على أمر من هذه الأمور .

إن أن الذي ينبغي من الزوج أن لا يظأ إلا من الحالة الاعتدالية المعروفة ، فإنها من حيث الصحة واستكمال اللذة هي المعروفة .

(تقرير)

قوله : ولو على ظهر قتب

يعني أن هذا من حيث الوجوب ، ولكن ينبغي للزوج أن يباشرها ولا يعاشرها فلا يطلب منها ذلك في مثل هذه الأحوال ، إلا أنه لو طلب وجب في هذه الحالة التي هي أضيق شيء على النساء ما لم يكن بشكل يضر بها .

(تقرير)

قوله : وبياشرها ما لم يضرها

وله الإكثار من ذلك ، ولا يتحدد بحد ، ولا يقيد بقيد ، ما لم يضر بها فلا ، وفي الحديث (لا ضرر ولا ضرار) ١٥٢ (من ضار ضار الله به) ١٥٣ .

وكما أن له الاستمتاع منها بالفرج فكذلك له الاستمتاع بكل بدنها ، إلا المحل المحرم وهو الدبر ، لعموم : ﴿فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ ١٥٤ وسواء كانت المباشرة في القبل أو في بقية الجد .
(تقرير)

إتيان المرأة في قبلها من جهة دبرها

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله بن مفرم الغامدي
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد اطلعنا على استفتائك الذي تسأل فيه : هل يجوز للرجل أن يأتي زوجته في قفاها في الفرج ؟
والجواب : الحمد لله . وبعد : فإنه يجوز للرجل أن يأتي امرأته من قفاها في الفرج الذي هو محل الولادة على أي حال كان قال تعالى : ﴿نساءؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ .

(ص-م ٧١٣ في ١٧-٦-١٣٨١هـ)

السفر بالزوجة من حلب للرياض

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم جميل كمال طهوب
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد وصل إلينا كتابك الذي ذكرت فيه قصتك مع زوجتك أم أولادك المقيمة في حلب ، وأنها امتنعت عن الجيء معك ، وتسأل عن نفقتها ونفقة أولادها ، وهل يحل لك تطليقها ؟
والجواب : الحمد لله . الواجب على الزوجة الانقياد مع زوجها وكتابعته في مثل هذا ، فإن أبت فلا نفقة لها بنفسها . أما أولادك منها فنفقتهم واجبة عليك . وأما الطلاق فلا ينبغي اللجوء إليه إلا إذا أعييتك الحيلة ولم تنفع فيها الوسائل الأخرى . والسلام عليكم ورحمة الله .

مفتي الديار السعودية

152 أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه .

153 أخرجه الأربعة والإمام أحمد .

154 سورة البقرة - آية ٢٢٢ .

(ص-ف ٢٥٩٠-١ في ٥-٩-٨٨هـ)

قوله : ويجرم وطؤها في الدبر .

س: يجب التفريق بينهما ؟

ج: يؤدب هو إذا تحقق ذلك . وهي إن كانت مطاوعة يستتابون من ذلك ، وليس في ذلك حد ، إنما فيه التغليظ

البليغ .

(تقرير) ١٥٥

إذا ادعت وطئه في الدبر

فهل ومن يكشف عليها

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس

سلمه الله

ديوان جلالة الملك

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد اطلعنا على المعاملة المخالفة إلينا منكم برقم ٧-٢٣-٣٣١٠ وتاريخ ١٥-٨-١٣٧٧هـ حول ما رفعته محكمة جدة من أن امرأة ادعت لدى الشرطة على زوجها أنه يأتيها في دبرها ، وأن الشرطة أحالت الموضوع إلى الصحة حيث تولى الطبيب الكشف عليها وأعطى الطبيب تقريره في ذلك ، وما أبدته رئاسة القضاة أن هذا لا يجوز شرعاً وورغب التعميم لإدارات الشرطة بعدم الكشف على عورة أحد إلا بعد رفع الأمر إلى القاضي الشرعي ... إلخ

بعد مطالعة ما ذكر ظهر لنا أن إرسال مثل هذه المرأة إلى الصحة ، وتولي الطبيب الكشف عليها في غير محله . ودعوى مثل هذه الأمور من مسائل العورات بين الرجل وزوجته في الفراش يختلف باختلاف المدعية والمدعى عليه في أحوالهما ديانة وثقة وخلاف ذلك ، فيحتاج إلى نظر القاضي وبكل حال مثل هذه الدعوى يلزم ردها إلى القاضي الشرعي لينظر فيها ويحكم بما يظهر له من الشرع نصاً أو استنباطاً .

وإذا رأى القاضي أنه لا بد من الكشف على العورات في مثل هذا فلا يتولى ذلك إلا النساء الثقات من الدكتورات إن وجدن وإلا فمن النساء غير الموثوقات غيرهن . وفق الله الجميع . والسلام عليكم .

¹⁵⁵ وانظر فتوى برقم (٤٣٠ في ٢٤-٣-٨٠هـ و ١/٣٥٥١ في ١٠-٩-٨٧هـ) أول النكاح .

(ص-ف ١١١٢ في ٩-١٠١-١٣٧٧هـ)

قوله ويجرم عزل بلا أذن حرة أو سيد أمة

والبحث فيه من ناحيتين : الأولى - خشية الحبل .

والثانية - ما يتعلق بذلك من حق المرأة . فأما الأول فإنه حلال وقد أكذب النبي اليهود فيما زعمته في العزل وسمته به . نعم الجمع بين الأحاديث في ذلك هو أنه إذا عزل معتقداً أنه بفعله ذلك لا يكون ولد فهو خاطئ ، ولهذا في الحديث : (لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه)^{١٥٦} أما فعله مع اعتقاد أنه ما من نسمة الله خالقها إلا وهو خالقها لكن من باب السبب أن لا يكون ذلك فإنه جائز ، ولهذا في حديث جابر ، (كنا نعزل والقرآن يتزل)^{١٥٧} .

(الناحية الثانية) : أن للمرأة حقاً في ذلك وهو الولد ، فإن من أهم أغراضها حصول الولد ، فلا يعزل إلا بإذنها .

وأما الأمة التي هي زوجة فلا يعزل إلا بإذن السيد . وبهذا عرفنا أن أمته هو له أن يعزل عنه مطلقاً التي وطئها بالتسري لا بالتزوج .

(تقرير)^{١٥٨}

حكم تحديد النسل

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم أحمد داود الحناوي

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد وصلنا استفتاءك ، وفهمنا ما تضمنه من استرشادك عن حكم تحديد النسل ، وهل الشرع الشريف يجيزه أم يجرمه لمن كان في مثل حالك ؟

والجواب : الحمد لله . لا شك أن الله تعالى قد تكفل برزق عباده ﴿ وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها ﴾^{١٥٩} وإننا ندين لله تعالى بهذا . وما قيل حول تحديد النسل يتناقض هذا ويخالفه

¹⁵⁶ أخرجه أحمد وأبو داود بمعناه .

¹⁵⁷ متفق عليه .

¹⁵⁸ انظر جواز العزل من رسالة في العدد برقم (١/٢٨٣٣ ١٧-٩-٨٨هـ)

ويتعارض مع مدلول الأحاديث المرغبة في التزوج بالودود الولود ، ومع مباهاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمتة الأمم يوم القيامة . فينبغي الوقوف عند أوامر الله ورسوله ، والإيمان الكامل أن رزق العباد على ربهم ، نسأل الله تعالى أن يعز دينه ، ويعلي كلمته . وبالله التوفيق والسلام .

(ص-ف ٩٩٩ في ١٥/٨/١٣٨١هـ)

لا يتجسس على امرأته ولا تجسس عليه

ومن المعاشرة بالمعروف أن لا يستغلها ، لأن هن عورات أخر فلا يترصد لها ليرى من دخل البيت . لا يتبع ويتجسس ولو على رجل ما دام لا يعلم ريبة أبداً . أما إذا أخبر بما يريب فيحرص من هذه الناحية . وحرصه على ذلك إن كان وصل إلى التكلم فيتكلم بلا زيادة ، ولا نقص . وأحسن من ذلك أن يهيب قبل أن يتحقق ، ويبحث بأن يقول : أسمع من الناس كذا وكذا ، ولو أعلم أنه حقيقي لفعلت وفعلت . والناس يتكلمون بأشياء ليست حقيقية فلو استرسل معها لسبب الفرقة ، ويلاحظ جانب الغيرة . والحاذق المدقق يعرف ما يفعل ها هنا .

(تقرير)

قوله : ومنعها من أكل ماله رائحة كريهة .

وله منعها من المسكرات والمخدرات .

(تقرير)

قوله : ولا تجبر على عجن أو خبز أو طبخ ونحوه

لكن قيامها بمثل هذه الأمور شيء مما ينبغي ، وهذا أحد القولين أنه لا يملك عليها بالعقد إلا الاستمتاع بها من الوطئ وما إليه .

والقول الثاني : الوجوب ، وهو اختيار الشيخ أنه يملك بذلك وما جرت العادة به ، فتخدمه ما كان جارياً العرف والعادة أنما تفعله ، وما لا فلا ، وهذا الذي عليه العمل ، هو الصحيح أنما تجبر وتعجن ونحو ذلك ، فإنه مشروط عليها بالعزف ، الشرط العرفي يتزل منزلة النطقي .

(تقرير)

قوله : ويلزمه أن يبيت عند الحرة ليلة من أربع . هذا هو الذي عند الأصحاب . وعند كثير أو أكثر أهل العلم أنه على حسب الحاجة ، وأن ذلك لا يلزمه ، وهو اختيار الشيخ فهو نظير الوطئ عنده لا يقدر بمقدار .

(تقرير)

قوله : ويلزمه الوطئ إن قدر كل ثلث سنة مرة .

والشيخ لا يرى التحديد في الوطئ بهذا الحد ، بل عليه أن يجامعها بالمعروف متى اشتهدت ذلك وقدر عليه بلا ضرر لزمه ، لا يقدر بمقدار .

(تقرير)

فصل

تحديد أقصى مدة الغياب والحضور

رفع لسماحته قضية وكان من ضمنها طلب الزوجة تحديد مدة الغياب والحضور بقدر ما يتمشى مع المصالح الزوجية ، وقد حكم فيها قاض بأن تكون أقصى مدة الغياب ستة أشهر ، وأقل مدة الحضور شهر ونصف حيث أنه لا يحصل الاستقرار بينهما والأنس والمودة المطلوبة بين الزوجين بأقل من ذلك .

فأجاب سماحته قائلاً : بدراسته لم يظهر لنا ما يوجب الاعتراض عليه . اهـ .

(ضمن فتوى في الشروط في النكاح برقم ١١٨٨-١ في ١٩-٩-١٣٨٣هـ) .

اتصال زوجة السجين به في بعض الأوقات

من محمد بن إبراهيم إلى صاحب السمو الملكي

وزير الداخلية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

إليكم ما رفعته لنا مطيعة وقد ذكرت فيه أن زوجها محمد سليم الحمودي الموجود في سجن الرياض حالياً قد حكم عليه بالسجن لمدة خمسة عشر عاماً ، وأنها ترغب الاتصال به في بعض الأوقات بصفتها زوجته ، ونظراً لوجاهة طلبها هذا أحلناه لسموكم للأمر بما يلزم نحو تحقيق طلبها فيما ذكرته حفظكم الله . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص-ف١٩٦-١ في ١٦-١-١٣٨٨هـ)

فسخ نكاح الأمة من زوجها الهارب بطلبها

(برقية)

الدمام

سمو الأمير عبد العزيز بن محمد بن جلوي

ج: عن الجارية التي أردتم فسخ نكاحها من زوجها الهارب . نفيديكم أنه لا يصح فسخ نكاحها إلا بطلبها . وإذا طلبت فسخ النكاح وتوفرت شروط الفسخ لدى الحاكم فهو الذي يفسخ نكاحها وحينئذ تعتد عدة الأمة بعد الفسخ ، ولا يلتفت إلى ولادتها التي قبل الفسخ .

محمد بن إبراهيم

(ص-١٠٦٢ في ١٨-٨-١٣٧٩هـ)

لا تكثروا الكلام عند مجامعة النساء

هذا الحديث الله أعلم بحاله ، والظاهر ضعفه بمرة .

(تقرير)

قوله : والتحدث به

وكون الإنسان يذكر أنه جامع ليس داخلاً في التحدث به ، فإنه معلوم من شأن الآدمي ذلك مع أهله .

(تقرير)

تقيلها أمام الناس

بعض الناس -والعياذ بالله- من سوء المعاشرة أنه قد يباشرها بالقبلة أمام الناس ونحو ذلك ، وهذا شيء لا يجوز .

(تقرير)

إفشاء سر المرأة في الفراش

حديث (إن من شرار الناس الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه فينشر سرها)

وهو ما كان من سر الزوجية بينهما في المباحلة وفي المضجع يكون منه أشياء ويكون منها مثله ، فهذا من الأمانة ، وإفشاؤه لا يكون إلا من أناس ضعيفي المروءة والإنسانية والعقل . وهذا من سوء العشرة .

(تقرير)

وجوب تأمين بيت متحد لزوجته الثانية ، ومؤنسة للحاجة

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

جرى الإطلاع على المعاملة المرفقة الواردة إلينا من رئيس محكمة التمييز برقم ١٣٨ وتاريخ ٣-٢-٨٣هـ الخاصة بدعوى نوره مع زوجها عبد الرحمن ومن بينها الصك الصادر من فضيلة القاضي الشيخ عبد الرحمن بن هويل برقم ١-٥٠١ وتاريخ ٢٩-٨-٨٢هـ المتضمن الحكم على المدعية بتكليفها بالدخول في بيت زوجها وأن لا تخرج منه إلا بإذنه . ولها زيارة أهله كل خمسة عشر يوماً ، وأن يمنع المدعى عليه زوجته الأخرى من التعدي عليها ، وقد صدق هذا الصك من هيئة التمييز ، عدا الشيخ الجبير فقد تقدم بقرار مخالفته المرفق .

وبتأمل ما جاء فيه من ناحية وجوب تأمين مسكن مستجد صالح لها وجعل مؤنسة وجد متمشياً مع ما قرره القاضي بالصك الثاني السابق المرفق الصادر من فضيلة حاكم القضية برقم ١-٥٥٩ وتاريخ ٢٧-٥-٨٢هـ الذي جاء فيه أنه بعد سماع دعواتهما أفهم وكيل عبد الرحمن أن يجعل زوجته في بيت متحد عن ضرقتها ، ويجعل فيه جميع ما يلزم لها ، لأنه يجرم جمع زوجتين في مسكن واحد بغير رضائهما ، وعليه فإن عليه أن يعد لزوجه المشار إليها بيتاً متحداً صالحاً لمتلها مع مثله .

كما أن مما تحتاجه جعل مؤنسة لها عند الحاجة في الأوقات التي لا يكون عندها . والسلام .

رئيس القضاة

(ص-ق ٥٠١-٣-١ في ٢-٢-٨٣هـ)

المسكن الواحد

المسكن الواحد هو الذي مشترك في مرافقة حل دخوله واغتاله . أولى ولكن محل الجلوس واحد مما يلزم منه أن ترى هذه في أحيان عديدة . أما إذا كان دارين أو بينهما باب ويغلق فلا . لأن كل واحدة لا ترى الأخرى . وليس مجرد الرؤية ممنوع ، بل الرؤية المعتادة في المواضع التي هي من مرتفعات الدار . وظاهره ولو كان المسكن كبيراً . أما إذا كانا مسكنين ولو صغيرين متلاصقين فلا يضر .

(تقرير)

أمثلة لضرورة جواز خروجها

إذا وقعت الضرورة جاز ، كأن تكون في البيت وحدث ما يوجب الخروج ، أو جاءت ضرورة وهو يأبى الخروج فإنها تخرج بلا إذنه .

والضرورة هو ما تخشاه على نفسها : إما تلفاً ، أو ضرراً متحققاً . إذا ضربها ضرباً شديداً تخشى منه التلف ، أو صادف ما عندها مؤنة فخرجت خروجاً يؤمن عليها فيه هذا ضرورة . ومثل لو ابتداء حريق في الدار فلا يلزمها الجلوس ، أو خلل في البنيان تخشى السقوط . ونحو ذلك .

(تقرير)

التفصيل في إجارة نفسها

الإجارة الخاصة التي تستوعب وقتها . والعامه لا مانع من ذلك كأخذها ما تعمله في داره أو عدم حضوره ، فما أخل بالانتفاع بها فله ذلك ، وما لا فلا ، لأن منافعتها ليست له .

(تقرير)

قوله : ويستحب إذنه أن تمرض محرماً

وهذا إذا أمن المخدور ، فإذا كان يخشى مخدوراً فلا ، وإذا كان يقع المخدور فلا يجوز ، مثال ذلك أن تخرج متطية متزينة وإذا صارت الحال إلى أن يعلم شيئاً أشد من ذلك كوقوع الشر والفتنة .

(تقرير)

شهود جنازته

إذا استأذنت إلى المسجد ولا مضرة في خروجها بأن كانت مسترة تافلة ولم تكن ممن يفتتن بها^{١٦٠} وإن كانت غير متطية ومسترة لكن حجم قدها تحت الثياب ونحو ذلك مما يسبب أن يفتتن بها^{١٦١} . فالحاصل أن الإذن لها بالخروج إلى المسجد ينبغي بهذه الثلاثة ورابع وهو الأمن .

(تقرير)

الزيادة على زيارة أبيها أو شهود جنازتهما

¹⁶⁰ جاز .

¹⁶¹ فلا يجوز .

ثم زيارة ابويها أو شهود جنازتهما ينبغي أن يسعى فيما يادم عليه الحال للآية . إذا كان منعه هذا يترتب عليه سوء الحال بينهما فينبغي له أن لا يكون قاسياً في هذه الأمور بمقدار يحتاج إليه . أما إذا كان زائداً على الزيادة فهذا شيء آخر .

ثم الخروج لأبويها للزيارة ما لم يكن عليه ضرر .

فإذا كان إتيانها بيت أهلها يسبب إساءة العشرة بينهما بأن لا تكون أمها إلا من أسباب الشر عليه مع ابنتها فهذا ينبغي له المنع إذا كانت المودة مستقيمة والمالح منتظمة ، أو كان من أسباب ذلك اجتماع نساء السوء فيتأكد أن لا يأذن لها .

(تقرير)

(فصل في القسم)

توخي العدل في الجماع ، وتوخي الجور فيه وفي غيره

الواجب أن يعدل : في المكث ، والمبيت ، والنفقة .

ثم مسألة (الجماع) هل تجب ، أم لا ؟ المشهور أنه لا يجب ، فإذا كان يتوخي العدل فيه ما أمكنه فهذا المستحب ، لكن توخيه الجور حرام .

وتعرف أن القسم غير واجب على النبي ، ومع كونه غير واجب هو صلى الله عليه وسلم يقسم ويعدل .

(تقرير)

الضرورة التي تبيح دخوله عليها

إذا كنت الليلة المعينة ليلة ضرماً فيحرم عليه أن يفعل ذلك لأنه ظلم المصرة فلم يجر له إلا لضرورة . أما إن كان هناك ضرورة دعت إلى أن يأتي بينها فإن الضرورات لها أحكامها والضرورات جنسها معروف : كحدوث حريق ، أو مرض مفاجئ لها . أو لمن تبعها ، وقد تكون ضرورات دون هذا .

(تقرير)

أجرة الرجوع

س : إذا سافرت بلا إذنه فمن يلزمه أجرة الرجوع ؟

ج : على من سعى في إبعادها أن يرجعها إليه هي أو غيرها .

(تقرير)

(فصل في النشوز)

(والرجل قد ينشز)

والزوج قد ينشز ويترفع عما يجب ، والآية : ﴿ وإن خفتم شقاق بينهما ﴾^{١٦٢} تفيد أن المشروع عندما يخاف أن يسعى بالصلح . وأن يترك النشوز . ويبدل ما يتعين له عليها . فيستعمل الصلح والتمام الصدع ، وبذل الحقوق مهما أمكن .

(تقرير)

سبب النشوز لا يخلو من أحد أمرين

الثانية^{١٦٣} : إذا نشزت امرأة على زوجها وكثر التردد وبذلت العوض طالبة الخلع فمنع الزوج هل يسوغ للحاكم إجباره ؟

والجواب : لا يخلو سبب النشوز عن واحد من اثنين : بغض المرأة زوجها . أو ادعاؤها التقصير منه عليها . فإن كان السبب البغض فيستحب للزوج طلاقها . حيث أن المودة والرحمة بينهما متعذر حصولهما ، وعليها أن نبذل له العوض ، فإن أبي طلاقها وأحدث نشوزها بعد بذل الجهد في نصحتها وتوبيخها وتبشيرها وإنذارها ، فقد ذكر بعض الأصحاب من المقادسة أن للحاكم فسخها منه . وإن كان سبب النشوز ادعاء التقصير فيحقق في هذا الادعاء ، ويجري نحوه ما يقتضيه الوجه الشرعي حسبما نصت عليه الآية الكريمة : ﴿ وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها أن يريد إصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليماً خبيراً ﴾^{١٦٤} .

(ص-ف٤٢٦٤ في ١٦-١١-١٣٨٧هـ)

نصح الناشز ثم زوجها

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

¹⁶² سورة النساء - آية ٣٥ .

¹⁶³ تقدمت المسألة الأولى في الطرف قبل الرمي . والثالثة تقدمت في غيبة الزوج .

¹⁶⁴ سورة سبأ - آية ١٥ .

فقد جرى الإطلاع على المعاملة المعادة إلينا وفق خطاب سموكم برقم ٧٨٢ وتاريخ ١٠-١-٨٠هـ المتعلقة بقضية المرأة عبدة بنت مع زوجها عبد الله وما حصل من تمنعها وعدم انقيادها لطاعته ، وما نسب عنها من أنها تفضل القتل أو الحرق بالنار على أن تسلم نفسها لزوجها ، وما كان من زوجها من إصراره على إرجاعها إليه وعدم موافقته على ما أبداه فضيلة رئيس محكمة الطائف من أن أفضل طريقة له معها المخالعة .

بتأمل جميع ذلك نفيد سموكم أنه ينبغي لرئيس محكمة الطائف إحضار الزوجة ونصحها وتكرار تذكيرها بمخافة الله ووجوب تقواه ، وأن من يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب . وأن المرء لا يعلم عاقبة الأمور ، فكم من إرغام وإكراه صارت عاقبته الخير والبركات ، وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم ، وأن الصبر مفتاح الفرج ، ويكثر ويكرر عليها التوجيه ، ويحاول التأثير عليها بأن الحياة أحقر من أن تستدعي تحمل غضب الرب ، فإن نفع هذا فيها فذاك . وإن لم يجد فيستدعي الزوج ويحسن له ترك هذه الزوجة التي لا تريده . ويحذره من عاقبة إرغامها عليه . وأن المرء يطلب الزوجة لتكون له عاملاً من عوامل السعادة . وبعيد جداً أن تحوط السعادة إرغامها بيتاً يضم نفسين متناكرتين إحداهما قهرت من الأخرى وتتمنى الموت على الاجتماع بها ، ويذكر بأن من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه . ويغري بمقدار أكثر مما بذله لتخالفه به . ويكرر عليه مثل هذا الكلام ونحوه . ففعل الله ينفع به ويجعل لهذه المشكلة مخرجاً منها . ونعيد إليكم كامل أوراق المعاملة . والله يحفظكم .

(ص-ف ١٠٣ في ٢٥-١-١٣٨٠هـ)

تعزيرها على النشوز وإن امتنعت سن

للزوج مخالعتها ، فإن أبي جاز للحاكم إلزامه بها

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة فضيلة نائبنا في المنطقة الغربية

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ١١٠٠٥ وتاريخ ١٠-٩-١٣٨٠هـ بشأن الاستفسار عما يحسن إتباعه في قضية فاطمة بنت الممتنعة عن الرجوع لبيت زوجها وإصرارها على ذلك رغم اعتبارها ناشزاً والحكم عليها بالسجن حتى تدعن بالرجوع إلى زوجها . وما أشارت إليه وزارة الداخلية في خطابها رقم ١٠٣٠ في ٤-٧-١٣٨٠هـ من عدم وجود أماكن محكمة ومتوفرة فيها إمكانيات المحافظة عليها بدنياً وخلقياً .

ونفيدكم أن سجن المرأة حينئذ والحال ما ذكر غير ممكن . والذي نراه أن تعاد المعاملة إلى حاكمها للبحث عن أسباب امتناعها عن الرجوع إلى بيت زوجها . وبذل الجهد في انتزاع أسباب الخلاف . ونصحها بطاعته . ومحاولة التوفيق بينهما مهما أمكن ، فإن امتنعت بدون مبرر شرعي ورأى فضيلته تعزيرها على ذلك فلا مانع ، فإن أصرت مع ذلك ونفذت الوسائل الإصلاحية كلها وأبى الزوج أن يطلق سراح زوجته فيشرع للمرأة أن تقدم لزوجها من مالها ما تفتدي به نفسها وهو المسمى (بالخلع) ويسن لزوجها إجابتها ، لحديث ابن عباس قال جاءت امرأة ثابت بن قيس ما أعيب عليه من دين ولا خلق ولكن أكره الكفر في الإسلام ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله : ثابت بن قيس ما أعيب عليه من دين ولا خلق ولكن أكره الكفر في الإسلام ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (أتردين عليه حذيفته . قالت : نعم ، فأمرها بردها وأمره بفراقها) رواه البخاري . فإن امتنع فلا بأس من إلزام الزوج بالخلع كما هو قول جمع من العلماء وحكم به بعض علماء الشام المفادسة . والسلام .

رئيس القضاة

(ص-ق ٧١ في ٢٥-١-١٣٨١هـ)

قهر الزوجة على تسليم نفسها لزوجها

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٧-١٢-٩٥٥٣ في ٥-١١-١٣٧٤هـ المرفق بع المعاملة الخاصة بقضية المرأة علوة بنت مع زوجها وامتناعها عن الانقياد لزوجها ، وقد اطعلت على الحكم الصادر في القضية من قاضي الليث المتضمن صحة عقد سعيد على علوة ، وأنه يجب عليها تسليم نفسها لزوجها ، فوجدته حكماً صحيحاً واجب التنفيذ . وإذا روعي جانب المرأة في امتناعها بتاتاً فيما زعمت بقيت الأحكام الشرعية لا فائدة فيها ، فيلزم أن تقهر على التزام الحكم الشرعي ولو بحملها إلى زوجها قهراً حتى يتسلمها . وإيكم المعاملة معادة من طيه . والسلام .

(ص-ف ١٤ في ٦-٢-١٣٧٥هـ)

يكرر ردها إليه مراراً في بضع سنوات حتى يتحقق اليأس من الانقياد

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فبالإشارة إلى الأوراق المنتهية بخطاب وزارة الداخلية المحالة إلينا رفق خطاب سموكم الوارد برقم ١٧١٣٠٥ في ٧-١٠-٧٨هـ حول الخلاف الواقع بين المدعو... السوري الجنسية وبين زوجته.... وطلبه الحكم عليها بالانقياد لطاعته والبقاء معه في جدة حيث رغبت السفر مع والدها إلى سوريا .

نحيط سموكم علماً أنه جرى النظر في المكاتبه المشار إليها بما اشتملت عليه من قرار رئيس محكمة جدة في خطابه المشفوع بالمعاملة ، والمتضمن أنه إذا أصرت المرأة على عدم الانقياد لطاعة زوجها ... فإنها تعتبر ناشزاً ، ولا حق لها في شيء من حقوق الزوجية ، إلى آخر ما جاء في قراره المنوه عنه .

وبتأمل ودراسة ما سلف ذكره وجدنا ما قرره فضيلته غير كاف في حق المرأة ، بل لا بد من الحكم بوجوب الانقياد لطاعة زوجها ، وإلزامها بالبقاء معه للملكه لعصمتها ، ÷ وله حق منعها من السفر مع والدها ، ومتى أيس من انقيادها لطاعته وبقائها معه في جدة ولا يمكن هذا إلا بتكرير ردها إليه مراراً عديدة في بضع سنوات حتى يتحقق اليأس من الانقياد لطاعة زوجها ، سداً لباب تمرد النساء على بعولتهن ، وحسماً لمادة تماديهن في النشوز والسعي في الخروج من عصمة أزواجهن بغير حق . والله يحفظكم .

(ص-ف ٩٨٠ في ٢٧-١٠-١٢٧٨هـ)

هددت بقتل نفسها وهي مجبرة

من محمد بن إبراهيم إلى جناب المكرم قاضي رفحاء

الشيخ محمد بن فايز سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد اطلعنا على السؤال الموجه منكم برقم ٩٨ وتاريخ ٢٢-٥-١٣٧٧هـ من الرجل الذي زوج ابنته البكر وهي كارهة ، ثم أن البنت نشزت وامتنعت عن طاعة الزوج ، وهددت بقتل نفسها إذا أجبرت عليه . ؟

فالجواب : الحمد لله . حيث وصلت الحالة إلى ما أشرتم إليه من سوء العشرة واختلال الحالة الزوجية واليأس من صلاحية ذات بينهما ولا سيما وهي مجبرة . فالأولى السعي في التفريق بينهما بالخلع أو غيره . ويستحب للزوج الموافقة على الخلع في مثل هذه الحالة ، وبعض العلماء ألزمه بذلك - قال في (الفروع) و (الإنصاف) : وألزم به بعض حكام الشام المقداسة الفضلاء ، واختلف كلام الشيخ رحمه الله في وجوب إجابهته .
والحديث الصحيح الذي رواه البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لثابت بن قيس : (إقبل الحديقه وطلقها تطليقة) دليل على الوجوب .

وأيضاً فهذه المرأة زوجها أبوها وهي كارهة ولا يخفى أن من شروط صحة النكاح الرضا ، ولو كانت بكرًا فليس لأبيها إجبارها ، وأدلة هذا القول واضحة : منها ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن . فقالوا يا رسول الله فكيف إذنها ؟ قال : أن تسكت) متفق عليه ، وروى أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس أن جارية بكرًا زوجها أبوها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم وهذا القول اختاره الشيخ تقي الدين ، وابن القيم ، وأبو بكر عبد العزيز قال في (الفائق) : وهو الأصح . قال الزركشي : وهو أشهر ، وقدمه ابن رزين في شرحه ، وهو مذهب الأوزاعي والثوري ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، وابن المنذر ، وهو القول الصحيح ، لكن لا يخفك أن إجراء الحاكم النكاح في مسألة إجبار الأب ابنته فإنه يقر ولا يعترض له ، فإن حكم الحاكم يرفع الخلاف . هذا بالنسبة إلى مسألة الإيجار وصحة أصل النكاح وعدمها . أما مسألتكم التي سألتكم عنها فالأمر يتضح مما ذكرنا . والله الموفق . والسلام عليكم .

(ص-ف ١٩٣ في ٢٩-٧-١٣٧٧هـ)

زوجت بشخص يكبرها بخمسين عاماً ولم يحصل انسجام بينهما ...

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

حفظه الله

نائب رئيس مجلس الوزراء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

جواباً لخطاب سموكم المرفق رقم ١٢٩٩٣ في ١٨-٦-٨٥هـ بشأن ما تقدم به محمد ... بصدد شقيقته التي يذكر أن والدها زوجها بشخص يدعى يكبرها بجوالي خمسين عاماً مما نتج عنه عدم انسجام بينهما أدى إلى

مرافعات لدى المحكمة بأبها صدر على أثرها حكم بالنشوز ، وأنه مضى على هذا الحكم مدة تقارب ثمان سنوات ، والمرأة لا تزال على إصرارها وليس لها رغبة في العودة إلى زوجها . ورغبة سموكم معرفة رأينا في الموضوع حيث أن إبقاء الزوجة معلقة قد يؤدي إلى ما لا تحمد عقباه .

نفيدكم أنه ما دام الحال ما ذكر وأن في استمرار النزاع بين الزوجين ضرراً ملحقاً وضياًعاً لصالح الطرفين فإنه ينبغي للقاضي أولاً مناصفة الزوجة وتخفيفها إثم النشوز وأنه لا يحق لها التبرم على زوجها والامتناع عن طاعته ، فإن أصرت فإنه ينبغي له أن يحاول إيقاع صلح مخالعة بينهما ، فإن لم يتيسر فينبغي أيضاً مناصحة الزوج بأن يفارقها، فإن امتنع وتعذر عودتها إليه وانسجامها معه تعين أن يبعث القاضي حكماً عدلين يعرفان الجمع والتفريق بعوض أو دونه ، لقوله تعالى : ﴿ فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدوا إصلاحاً يوفق الله بينهما ﴾^{١٦٥} ويكون ذلك في مدة قصيرة لا تضرر الزوجة معها من تأخر بقائها ، وأن لم يحصل من يقوم بذلك فإنه ينبغي والحال ما ذكر من القاضي إلزام الزوج بالخلع ، وتسلم المرأة إلى الزوج المهر الذي أصدقها ، لأن بقاءها ناشراً مع طول المدة أمر غير محمود شرعاً ، وهو ينافي المودة والرحمة وفيه ضرر مجرد على الطرفين ، لما روى أبو داود في سننه من حديث عائشة (أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس أن شماس فضربها وكسر يدها فأنت النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصبح فدعى النبي صلى الله عليه وسلم ثابتاً وقال : خذ بعض مالها وفارقها . قال : ويصلح ذلك يا رسول الله . قال : نعم . قال : فإني أصدقها حديقتين وهما بيدها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم . خذها وفارقها ففعل) وفي صحيح البخاري عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس أتت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله : ثابت بن قيس ما أعيب عليه من خلق ولا دين ، ولكني أكره الكفر في الإسلام . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (تردين عليه حديقته . قالت : نعم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إقبل الحديقة وطلقها تطليقة واحدة) وفي سنن النسائي عن الربيع بنت معوذ : أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي بن سلول ، فأتي أخوها إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليشتكيه عليه ، فأرسل إليه وقال : (خذ الذي لها عليك واخل سبيلها . قال : نعم) وفي سنن الدارقطني في هذه القصة (فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أما الزيادة فلا ، ولكن حديقته . قالت : نعم ، فأخذ ماله وخلي سبيلها ، فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال : قبلت قضاء رسول الله صلى الله عليه

وسلم) قال الدارقطني : إسناده صحيح . وقد ذكر عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : قال لي عطاء : (أتت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت : يا رسول الله إني أبغض زوجي وأحب فرقه . قال : (أفتردين عليه حديثه التي أصدقك ؟ قالت : نعم وزيادة من مالي . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أما الزيادة من مالك فلا ، ولكن الحديقة. قالت : نعم ، ففضى بذلك على الزوج) قال في (الفروع) في أول باب الخلع ما نصه : يباح لسوء عشرة بين الزوجين ، وتستحب الإجابة إليه ، واختلف كلام شيخنا في وجوبه وألزم به بعض حكام الشام المقادسة الفضلاء ، كما حكى ذلك في الإنصاف أيضاً . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص-ق ٣١٣٦-١ في ٢٢-٧-١٣٨٥هـ)

وبمجرد دخولها على زوجها ترض

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة الأرباطوي

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد جرى الاطلاع على استرشادكم رقم وتاريخ حول قضية المرأة مع زوجها وأنها لا تطيق الجلوس معه ، كما أن البينة المعدلة تشهد أن البنت بمجرد دخولها على زوجها ترض ، وأن والدها لم يكن منه إلا العلم الطيب ، كما أن زوجها ترض ، وأن والدها لم يكن منه إلا العلم الطيب ، كما أن الزواج قد مضى له عشر سنوات لم يتيسر خلالها اتفاق بينهما والزواج يمانع من مفارقتها ومن قبول الفداء ، إلى آخر ما ذكرت .

ونفيدك أنه متى استنفذت جميع المحاولات للتوفيق بينهما ولم يتم شيء من ذلك فللحاكم الشرعي أن يفسخها منه على صداقه الذي أصدقها . والسلام عليكم .

(ص-ف ١٧٥٢-١ في ٤-٩-١٣٨٣هـ)

ادعت أنه لم يجز عليها فأنكر ولم يرض بالكشف وطلب الفسخ

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة الحلوة

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فنعيد لك هذه الأوراق المرفوعة منك برقم ١٣١ في ١٦/٨/٨٦هـ الخاصة بدعوى مع زوجها
ودعوى ضد والد زوجته المذكور .

ونفيدك أنه بدراسة الأوراق ظهر ما يلي :

١- أنك ذكرت في خطابك رقم ١٧٨ وتاريخ ١٤-٩-٨٤هـ أن الجميع حضروا عندك ، وأن الزوجة ادعت أن والدها قد أجبرها من الزواج منه ، وأنه يضربها ولم تثبت هذه الدعوى . أما الزوجة التي ادعت أن والدها قد أجبرها وأن زوجها لم يجز عليها ، وطلبت أن يكشف عليها فأنكر زوجها ذلك، إلا أنه لم يرض أن يكشف عليها ، وطلب تسليمها له وإمهاله مدة . فأمرتها بالرجوع إليه وألزمتهما بالبقاء سنة كاملة فإن جاز عليها وإلا أعيد النظر في دعواها من جديد . وأما زوجة ابن فألزمتهما بالرجوع إليه بدون تحديد مدة ، لأنها لم تدع أنه لم يجز عليها ، بل اعترفت أنها أتت منه بذكر وانثى . اهـ .
وحيث الحال ما ذكر من أن زوجة ابن مكثت في ذمته هذه المدة الطويلة وادعت أنه لم يجز عليها ، فأنكر ذلك ، ولكنه لم يرض بالكشف عليها ، ولم تجد حكيمين لبعثهما من قبلك وتوجيههما بما يلزم . فإنه ينبغي والحال ما ذكر إحضار ابن مع زوجته والمشورة عليه بالمخالعة فإن انتهى الأمر بذلك فحسن ، وإن لم يحصل منه موافقة على ذلك بعد التأكيد عليه فيفسخ نكاحها منه بعد أن تسلم له صداقه .

أما زوجة ابن فنظراً لعدم ثبوت ما ادعته من الإكراه وأنها قد أتت منه بابن و بنت ، فإنه يتعين إلزامها بالرجوع إليه كما ذكرت . فإن صلحت الحال بينهما فذاك ، وإن استمر الشقاق والتراع أجري في حقه ما يلزم بالوجه الشرعي . والسلام .

رئيس القضاة

(ص-ف٤٠٤٤-٣-١ في ٥-١١-١٣٨٦هـ) ١٦٦

ضربها وخيف من حدوث فتنة إذا أعيدت إليه

هربت واتهم أبوها بأنه يعرف محلها

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة فضيلة قاضي السليل

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد اطلعت على خطابك لنا برقم ٢٦ في ٧-٢-٧٨هـ وفهمت ما تضمنه من سؤال عن المسألتين :

إحدهما : قولكم : إن علي ... ضرب زوجته ضرباً مبرحاً وشجها في رأسها ثلاث شجات وقطع ثلاثاً من قرونها لأجل عداوة بينه وبين أبيها ، وقد تكرر ضربه لها بغير سبب ورجوعها عليه يخشى حدوث فتنة .

والجواب : أن الأولى أن يشار عليه بالخلع ، ويقوي ذلك ما يخشى من وقوع فتنة تتدى إلى غير الزوجين ، فإن أبي ودلت القرائن على توقع فتنة فيما لو أعيدت له فإنه يلزم بالفراق ، ويدفع إليه الصداق .

الثانية : قولكم : إن بنت ... قد زوجها أبوها ... ونشزت منه بغير سبب فأمرنا أبوها بردها ، ثم نشزت ولم توجد في السليل ولا في نواحيه ، ثم كلفنا أباها بالبحث عنها وأمهلناه شهرين فلم يجدها ، ولم يزل زوجها يخاصم أباها ويطلب منه إحضارها ، فهل يكلف أبوها بذلك ؟

الجواب : أنه إن كان ثم قرائن تدل على أن أباها يعرف محلها فإنه يلزم بإرجاعها ، وإلا فليزم الزوج الصبر إلى الحصول عليها أو الوقوف على خبرها . والسلام عليكم.

رئيس القضاة

(ص-ق ٦٩ في ٢٣-٢-١٣٧٨هـ)

ليس معنى النشوز أن تبقى إلى الأبد

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة الزلفي الأولى

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فنشفع لك بهذا المعروض المقدم من بخصوص قضيتها مع زوجها ... ترغب الاطلاع على ما جاء فيه والنظر في قضيتها بالوجه الشرعي ، لأنه إذا كان الحكم الذي صدر من الشيخ ابن عيدان ليس فيه إلا الحكم بنشوزها

إذا تعذر التحكيم من قبل القرابة أو من أناس آخرين غير القضاة

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة فضيلة

سلمه الله

رئيس المحكمة الكبرى بالرياض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فنعيد إليكم المعاملة المرفوعة إلينا منكم برقم ١٩٣٧ وتاريخ ٦-٦-٧٨هـ الخاصة بدعوى وكيلاً عن بنته ضد عبد الله ... وبناء على ما ذكرتموه من طول الشقاق بين الزوجين منذ سنين ، وأن التحكيم من قبل القرابة أو من قبل أناس آخرين غير القضاة قد يتعذر كما يشهد بذلك الواقع ، فإنني أرى أن تكون أنت وفضيلة المساعد حكيمين في هذه المسألة ، وعليكما في ذلك تقوى الله ومراقبته ، وعمل ما تريانه المصالحة فيه من جمع أو تفريق . والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص-ق ٢٤٧ في ١١-٦-١٣٧٨هـ)

الخلاف في مسألة الإلزام بالخلع

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة تنومة

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد وصل إلينا كتابك رقم بدون ، وتاريخ بدون ، المتضمن استرشادك عن قضية امرأة ساءت عشرتها مع زوجها ونشزت عليه ، وطالت المدة من عام ١٣٧٠هـ وتضررت من حبسها طيلة هذه المدة وسوء حالتها ، وطلبت منه المخالعة ، وبذلت له ما أعطها فلم يقبل ، وعرض عليه الصلح بأكثر مما أعطها فأصر وتساءل عن حكم ذلك ، وهل يسوغ أن يجبر على الخلع لإزالة ضررها لحديث : (لا ضرر ولا ضرار) ؟
والجواب : لا يخفى أن المشهور من المذهب عدم إجبار الزوج على الخلع ، وأنه لا يجب عليه إجابتها ، وإنما قالوا يسن له إجابتها حيث أبيع .

والقول الآخر جواز إلزام الزوج به عند عدم إمكان تلاءم الحال بين الزوجين حسب اجتهاد الحاكم ، قال في (ألفروع) : واختلف كلام شيخنا يعني شيخ الإسلام ابن تيمية في وجوبه وألزم به بعض حكام الشام المقداسة الفضلاء إلى آخره . فلاشعاركم حرر .

مفتي البلاد السعودية

(ص-ف ٧٢٢ في ٧-٣-١٣٨٦هـ)

والمذهب في المسألة

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي المظيليف

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد وصل إلينا كتابك الذي تسترشد فيه عن المرأة إذا نشزت على زوجها ولم يمكن الملائمة بينها ، وطلبت منه مخالفتها على عوض ، وبذلت له المهر الذي بذله عليها فلم يقبل . إلخ ..

والجواب : لا يخفى أن المشهور من المذهب عدم إجبار الزوج على الخلع ، وقال في (الاختيارات) : اختلف كلام أبي العباس في وجوب الخلع لسوء العشرة بين الزوجين . إلى آخره . وقال في الفروع : واختلف كلام شيخنا (يعني شيخ الإسلام أبي العباس بن تيمية رحمه الله) في وجوبه ، وألزم به بعض حكام الشام المقداسة الفضلاء إلى آخره .

وأما المذهب فلا يجب الخلع كما سبق ، وإنما ذكروا أنه إذا اشتد الخلاف بينهما يسكن معهما مؤتمن ليعرف منشأ الخلاف بينهما ، وأيهما المعتدي على صاحبه ليلزم بالحق ، فإن لم تنفع هذه الطريقة فيبعث الحكمان كما ي قوله تعالى : ﴿وإن خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها﴾ الآية . والله أعلم . والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص-ف ١٣٣-١ في ١١-١-١٣٨٦هـ)

ترد إلى زوجها مراراً عديدة حتى تفشل المحاولات في إقناعها ، ثم يلزم بالخلع

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ عبد الله بن حسن

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

كتابكم الكريم رقم ٢١٠ وتاريخ ١-٣-١٣٧٧هـ وصل ، وسرنا صحتكم صحتكم ، وما ذكرتم من السؤال عن ما ذكره لكم مبارك الهرش في سؤاله المرفق .

الجواب : الحمد لله . تلزم المرأة المذكورة في السؤال بالرجوع إلى زوجها ما لم ترد إليه مراراً عديدة ويأس من رجوعها إليه اليأس الذي لا يرجى معه التمام بوجه من الوجوه بأن يمضي سنوات طويلة على نشوزها وتفشل المحاولات في إقناعها برجوعها إليه فحينئذ يسوغ إلزام الزوج بالخلع ، لحديث امرأة بنت ثابت بن قيس ، وقول النبي لثابت : (خذ الحديقة وطلقها تطليقة) وقد أفتى به في مثل هذه الحالة بعض العلماء الحنابلة . وبعضهم أوجب

وإذا كانت الزوجة لا تجد شيئاً فيبقى العرض في ذمتها ، فإن امتنع الزوج فسخ الحاكم النكاح بطلبها . هذا ما لزم . والله يحفظكم .

(ص-ف ٣٢١ في ٢٢-٣-١٣٧٧هـ)

فتوى في الموضوع

سلمه الله

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي الرين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد جرى الاطلاع على خطابكم رقم ٣٨٩ وتاريخ ٢٦-١٢-١٣٨٤هـ ومشفوعاته بخصوص قضية مع زوجته وأن الحكم عليها بالنشوز من الشيخ البليهي كان بتاريخ ٢٣-٨-٨١هـ وأن الزوجة متذمرة من بقائها هذه المدة ، ومصرة على عدم طاعتها لزوجها ، حيث أنها مزوجة منه بطريق الإجماع من أبيها ، وذكركم أنكم حاولتم الصلح بينهما فلم يمكن ، وامتنع الزوج من الطلاق . وتسترشدون منا عما تفعلونه في هذه الحال هل يفسخ نكاحها منه ولو لم يرض ؟

ونفيدكم انه يلزمكم إعادة بذل الجهد في التوفيق بينهما ، فإن لم يجد ذلك فبالتأثير على الزوج بتطليقه إياها بالمشورة عليه ، وتذكيره بتقوى الله تعالى ومحافته ، وأن من يتقي الله يجعل له مخرجاً ، ويجعل له من أمره يسراً ، وأن من ترك شيئاً لله عرضه الله خيراً منه . وأن الزواج القمن بالبركة والسعادة ما كان مبنياً على المودة والرحمة من الزوجين ، فإن استنفذتم مجهودكم دون جدوى فقد جاء في (الفروع) -في باب الخلع- أن بعض حكام الشام

المقادسة رحمهم الله ألزموا بالخلع . وحيث أنه قد مضى عليها مدة طويلة وهي مفارقة لزوجها ومع هذا لم يكن منها انقياد بالرغم من تضررها من بقائها هكذا مما يدل على أنه متعذر اتفاقها مع زوجها وأخذاً بقاعدة (لا ضرر ولا ضرار) فإننا لا نرى بأساً من الأخذ بما أخذ به الأصحاب المقادسة من الإلزام بالخلع. ونعيد إليكم كامل الأوراق لإجراء اللازم . والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص-ف ٥٦٧-١ في ١٦-١٣٨٥هـ)

فتوى في الموضوع أيضاً

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة الحريق

المنتدب لمحكمة السليل سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد جرى الإطلاع على خطابك المشفوع بهذا رقم ٢٠٨ وتاريخ ١٩-٧-٨٩هـ والأوراق المرفقة به بشأن قضية مع زوجها وقد ذكرت في خطابك أن النزاع بينهما من مدة طويلة ، وقد استمر لدى عدد من القضاة ولم يحصل اتفاق وهي تدعي عدم اتصاله بها مع سوء العشرة ، وأنه اعترف لديك بتربيته لها زاعماً أن ذلك من أجل أنها تمنعه نفسها ، إلى آخر ما ذكرته في خطابك ، وترغب الإفادة بما نراه ؟

وعليه نشعر بأن الذي ينبغي في مثل هذه المسألة أنه إذا ألزمت الزوجة بالرجوع إلى زوجها ، وتكرر ذلك ، وأغلب على الظن أن جميع المحاولات لا تجدي مع استفحال الشقاق وطول النزاع ، فيبعث حكمان عدلان للتحقيق عن حالة الزوجين ، ثم يفعلان ما يريان المصلحة فيه من جمع أو تفريق ، فإن تعذر ذلك فلا بأس من إلزام الزوج بالخلع كما ألزم بذلك بعض علماء الشام المقادسة ، ذكر ذلك عنهم صاحب (الفروع) . والله يتولاكم .

رئيس القضاة

(ص-ق ٢٩٠-٣-١ في ٣٠-٧-١٣٨٦هـ)

اختلف كلام شيخ الإسلام في الإلزام بالخلع لاختلاف الأحوال

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي

الموقر وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٧-١٢-٣١٨٤ وتاريخ ١١-٨-٧٥هـ المرفق به الأوراق الواردة من الوكيل السعودي بالكويت حول دعوى راشد ... على زوجته ، وطلبه انقيادها لطاعته ، أفيدكم أنه قد جرى الإطلاع على حكم قضاء الكويت على الزوجة بالانقياد لزوجها والرجوع لطاعته ، كما جرى الإطلاع على تقرير المميز الرسمي لحكومة الكويت ، المتضمن بأن على راشد أن يأخذ المهر الذي دفع لزوجته ويطلقها ... إلخ . أفيدكم أن هذه القضية تعتبر منتهية بحكم قضاء محكمة الكويت بوجوب انقياد الزوجة لطاعة زوجها ، وهذا الحكم موافق للأصول الشرعية . ولم يبق إلا إنفاذه . أما ما قرره مميز حكومة الكويت الرسمي فلا نرى الموافقة عليه لأمر :

- ١ . أن هذه القضية حكم فيها القضاة وانتهت بالحكم المذكور المنطبق على الأصول الشرعية .
- ٢ . حكم القاضي لا ينقض إلا إذا خالف نصاً من كتاب أو سنة أو إجماعاً وهو لم يخالف واحداً من هذه الثلاثة .
- ٣ . حكم الحاكم برفع الخلاف على فرض وجوده .
- ٤ . لو فرض أن الحكم المذكور لم يطابق فلا بد من إعادته إلى حاكمة مع ذكر مخولات النقص ، فهو الذي ينقضه .
- ٥ . أن الحديث الذي استدل به المميز لا شك في صحته ، غير أن الأمر المذكور فيه أمر إرشاد لا أمر إيجاب ، كما صرح بذلك شراح الحديث كصاحب (فتح الباري) و (القسطلاني) و (الزبيدي) وغيرهم ، ولهذا ترجم البخاري على هذا الحديث : (باب الشقاق وهل نثير بالخلع عند الضرورة) .
- ٦ . أن الصارف له عن الوجوب الآية الكريمة قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا يَاقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾^{١٦٩} فنفى سبحانه الجناح في تلك الحالة ، فهو يدل على جوازه فقط ، إلا أنه قيل باستحبابه جمعاً بين الآية والحديث .
- ٧ . لو فسح المجال أمام المرأة لقل أن يبق امرأة مع زوج ، لنقص عقلها ودينها وسرعة ميلها .

¹⁶⁹ سورة البقرة - آية ٢٢٩ .

٨. إن الخلاف في أصل الخلع وفي الحالة التي يقع فيها الخلع مشهور معروف ، وعدم وجوبه إما اتفائي أو فيه خلاف غير مشهور ، لهذا قال ابن مفلح في (الفروع) : يباح الخلع لسوء عشرة بين الزوجين ، وتستحب الإجابة إليه ، وقد اختلف كلام شيخنا في وجوبه ، وقد أئزم به بعض حكام المقادسة الفضلاء . اهـ.

قلت : لعل اختلاف الأحوال وأن قول شيخه أبي العباس ابن تيمية رحمه الله في وجوبه منزل على اختلاف الأحوال ، وأن قوله بالوجوب هو في وجوبه منزلة على اختلاف الأحوال ، وأن قوله بالوجوب هو في الحالة التي يئأس فيها من طاعتها لزوجها وانقيادها له السنين العديدة التي تربو فيها مفسدة إلزامها بحيث لا يحصل منه المقصود بحال على مفسدة إلزام الزوج بالمخالفة وهكذا إلزام بعض حكام الشام من المقادسة الفضلاء به يتزل على هذه الحالة ، وهذا هو الظاهر ، وهو الذي ينبغي أن يفتى به . ولا يخفى أن مسألة راشد بن جعفر هذه لم يئأس فيها من صلاحية ذات بينهما واستقامة حالهما ، على أنه لو يئأس من ذلك فإنه لا يصلح لنقص حكم الحاكم للوجوه التي أسلفنا . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص-ف ٣٩١ في ١١-٨-١٣٧٥هـ)

المعول على اجتهاد الحاكم الذي عرف من ملابسات القضية ما لم يعرفه غيره

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الدمام

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد اطلعنا على المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ٣٠٠-٢ وتاريخه ٢٣-١-٨٧هـ المتعلقة بقضية المرأة مع زوجها بما في ذلك صك الحكم الصادر من سلفكم برقم ٣٨١-١ وتاريخ ١٩-١٠-١٣٨٠هـ المتضمن إرجاع الزوجة إلى زوجها ، ويؤخذ التعهد على الزوج بان يحسن عشرتها ولا يضربها بدون حق . إلى آخره. وخطاب مساعدكم الأخير رقم ٤٧ وتاريخ ٢٣-١-٨٧هـ الذي لفت النظر إلى ما ادعت به الزوجة من تضررها وطول المدة وعدم الاتفاق بهما .

ونظراً لما ذكر فينبغي منكم إعادة النظر في القضية والسعي بما فيها إزالة الضرر ، لحديث (لا ضرر ولا ضرار) فإن كان كل منهما يدعي على الآخر أن الخلاف منه ولا بينه وأمكن أن يسكننا قريب أناس يشرفون عليهما

ويعرفون المتسبب في الشقاق فذاك. وإلا فيبعث حكم من أهله وحكم من أهلها ، فإن لم يمكن هذا ولا هذا تعذر اتفاق الحال بينهما فالخلع . ولا يخفاكم اختلاف العلماء في إلزام الزوج بالخلع ، قال في (ألفروع) : واختلف كلام شيخنا في وجوبه ، وألزم بعض حكام الشام من المقادسة الفضلاء . والمعول على اجتهاد الحاكم الذي عرف من ملابسات القضية ما لم يعرفه غيره .

أما موضوع دعواها الإكراه وأنها لم ترض بالنكاح فإن كان قد دخل بها باختيارها ومكنته من نفسها برضاها فالظاهر عدم سماع دعواها ، وإلا فلا مانع من سماع دعواها وجواب زوجها عليها وتمحيص ما يثبت من ذلك . والله الموفق . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص-ف ٧٦٦-١ في ١٣-٣-١٣٨٧هـ)

يسلك الحاكم خمسة طرق في مثل هذه القضايا

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي القويعة

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فبالإشارة إلى المعاملة المشفوعة الواردة منكم رقم ٤٨٧ وتاريخ ١٦-١٢-١٣٨٦هـ الخاصة بقضية ... ضد زوجها

ونفيدكم أنه حيث أتضح من المكاتبه المرفقه طول النزاع والشقاق بين الزوجين المشار إليهما مما تعذر معه الاجتماع بينهما واستمرار سوء الحال منذ مدة تقارب عشر سنوات ، وما تدعيه المذكورة من عقم زوجها ورغبتها في الأولاد ، ومطالبتها بفسخ عقد نكاحها منه ... نفيدكم أنه بتأمل ذلك كله ظهر لنا أنه قد حصل نتيجة لعدم انسجام الزوجين عدة مرافعات والمرأة لا تزال على إصرارها وليس لها رغبة في العودة إلى زوجها وما دام الحال ما ذكر فإن باستمرار النزاع بين الزوجين ضرراً محققاً وضياًعاً لمصالحهما ... و عليه فإنه ينبغي من فضيلتكم :

أولاً : مناصحة الزوجين وترغيبها في الانقياد إلى زوجها ، وتخويفها من إثم النشوز . فإن أصرت فحاول إيقاع صلح مخالعة بينهما . فإن لم يتيسر فينبغي أيضاً مناصحة الزوج بأن يفارقها ، فإن امتنع وتعذرت عودتها إليه

وانسجامها معه تعين أن تبعثوا حكمن عدلين يعرفان الجمع والتفريق ، والأولى أن يكونا من أهلها يوكلائهما في فعل الأصلح من جمع أو تفريق بعوض أو دونه ، لقوله تعالى : ﴿ فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدوا إصلاحاً يوفق الله بينهما ﴾ ويكون ذلك في مدة قصيرة لا تتضرر معها من التأخير . وإن لم يحصل من يقوم بذلك تعين إلزام الزوج بالخلع وتسلم المرأة إليه المهر الذي أصدقها ، لأن بقاءها ناشراً مع طول المدة أمر غير محمود شرعاً وهو ينافي المودة والرحمة ، وفيه ضرر محقق على الطرفين لما روى أبو داود في سننه من حديث عائشة (أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس فضربها وكسر يدها ، فأنت النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصبح فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ثابتاً ، وقال : خذ بعض مالها وفارقها . فقال : ويصلح ذلك يا رسول الله . قال : نعم . قال : فإني أصدقتهما حديثين وهما بيدها . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : خذهما وفارقها ففعل) .

وفي صحيح البخاري عن ابن عباس : (أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعيب عليه من خلق أو دين ، ولكني أكره الكفر في الإسلام . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ترددين عليه حديثه ؟ قالت : نعم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقبل الحديثة وطلقها تطليقة واحدة) وفي سنن النسائي عن الربيع بنت معوذ (أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي بن سلول ، فأتى أخوها النبي صلى الله عليه وسلم يشتكيه عليه ، فأرسل إليه وقال : خذ الذي لك عليها واخل سبيلها . قال : نعم) وفي سنن الدارقطني في هذه القصة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم (أتردين عليه حديثه التي أعطاك ؟ قالت : نعم ، وزيادة . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أما الزيادة فلا ، ولكن حديثه . قالت : نعم فأخذ ماله واخل سبيلها . فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال : قد قبلت قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الدارقطني : إسناده صحيح . وقد ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج ، قال لي عطاء : (أتت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت يا رسول الله إني أبغض زوجي وأحب فراقه . قال : فتردين عليه حديثه التي أصدقك . قالت : نعم وزيادة من مالي . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أما الزيادة من مالك فلا . ولكن حديثه . فقالت نعم . ففضى بذلك على الزوج .

وفي في (الفروع) في أول (باب الخلع) ما نصه : يباح لسوء عشرة بين الزوجين ، وتستحي الإجابة إليه ، واختلف كلام شيخنا في وجوبه ، وألزم به بعض حكام الشام المقداسة الفضلاء كما حكى ذلك في (الإنصاف) أيضاً .

يضاق إلى ذلك مسألة الخلاف المشهور في العقم هل هو عيب يوجب الفسخ ، وكلام العلماء معروف في هذا على فرض وجوده . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص-ق-٧٧٦-٣-١ في ١٦-٢-١٣٨٧هـ)

(باب الخلع)

الخلع بلفظ الطلاق فسخ على الراجح دليلاً

قوله : والخلع بلفظ صريح الطلاق أو كتابته وقصده طلاق بائن .

هذا المشهور من المذهب .

وأما القول الآخر وهو المشهور عن ابن عباس فهو فسخ ، وهو أرجح في النظر والدليل .

(تقرير)

إذا حكم به حاكم ، أو كانا لا يعرفان الفرق بين الخلع والطلاق

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

كل منهما يدعي على الآخر أن الخلاف منه ولا بينه وأمكن أن يسكننا قرب أناس ثقات يشرفون عليهما ويعرفون المتسبب في الشقاق فذاك . وإلا فيبعث حكم من أهله وحكم من أهلها ، فإن لم يمكن هذا ولا هذا وتعذر اتفاق الحال بينهما فالخلع .

ولا يخفاكم اختلاف العلماء في إلزام الزوج بالخلع ، قال في (الفروع) : واختلف كلام شيخنا في وجوبه ، وألزم به بعض حكام الشام المقداسة الفضلاء . والمعول على اجتهاد الحاكم الذي عرف من ملابسات القضية ما لم يعرفه غيره .

أما موضوع دعواها الإكراه وأنها لم ترض بالنكاح فإن كان قد دخل بها باختيارها ومكنته من نفسها برضاها فالظاهر عدم سماع دعواها ، وإلا فلا مانع من سماع دعواها وجواب زوجها عليها وتمحيص ما يثبت من ذلك . والله الموفق . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص-ف ٧٦٦-١ في ١٣-٣-١٣٨٧هـ)

يسلك الحاكم خمسة طرق في مثل هذه القضايا

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي القويعة

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فبالإشارة إلى المعاملة المشفوعة الواردة منكم رقم ٤٨٧ وتاريخ ١٦-١٢-١٣٨٦هـ الخاصة بقضية ... ضد زوجها ...

ونفيدكم أنه حيث اتضح من المكاتبه المرفقة طول النزاع والشقاق بين الزوجين المشار إليهما مما تعذر معه الاجتماع بينهما واستمرار سوء الحال من مدة تقارب عشر سنوات ، وما تدعيه المذكورة من عقم زوجها ورغبتها في الأولاد ، ومطالبتها بفسخ عقد نكاحها منه .. نفيدكم أنه بتأمل ذلك كله ظهر لنا أنه قد حصل نتيجة لعدم انسجام الزوجين عدة مرافعات والمرأة لا تزال على إصرارها وليس لها رغبة في العودة إلى زوجها وما دام الحال ما ذكر فإن باستمرار النزاع بين الزوجين ضرراً محققاً وضياًعاً لمصالحهما ... وعليه فإنه ينبغي من فضيلتكم :

أولاً : مناصحة الزوجة وترغيبها في الانقياد إلى زوجها ، وتخويفها من إثم النشوز . فإن أصرت فحاول إيقاع صلح مخالعة بينهما . فإن لم يتيسر فينبغي أيضاً مناصحة الزوج بأن يفارقها ، فإن امتنع وتعذرت عودتها إليه وانسجامها معه تعين أن تبعثوا حكمن عدلين يعرفان الجمع والتفريق ، والأولى أن يكونا من أهلها يوكلاهما في فعل الأصلح من جمع أو تفريق بعوض أو دونه ، لقوله تعالى : ﴿ فابعثوا حكماً من أهلها إن يريدوا إصلاحاً يوفق الله بينهما ﴾ ويكون ذلك في مدة قصيرة لا تتضرر معها من التأخير . وإن لم يحصل من يقوم بذلك تعين إلزام الزوج بالخلع وتسلم المرأة إليه من المهر الذي أصدقها ، ولأن بقاءها ناشراً مع طول المدة أمر غير

محقق على الطرفين ، لما روى أبو داود في سننه من حديث عائشة : (أن حبيبه بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس فضربها وكسر يدها ، فأنت النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصبح فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ثابتاً ، وقال : (خذ بعض مالها وفارقها . فقال : ويصلح ذلك يا رسول الله . قال : نعم . قال : فإني أصدقها حديقتين وهما بيدها . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : خذهما وفارقها ففعل .

وفي صحيح البخاري عن ابن عباس : (أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله : ثابت بن قيس ما أعيب عليه من خلق ولا دين ، ولكني أكره الكفر في الإسلام . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ترددين عليه حديقته ؟ قالت : نعم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقبل الحديقة وطلقها تطليقة واحدة . وفي سنن النسائي عن الربيع بن معوذ أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امراته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي بن سلول ، فأتى أخوها النبي صلى الله عليه وسلم يشتكيه عليه ، فأرسل إليه وقال : خذ الذي لك عليها وخل سبيلها . قال نعم . وفي سنن الدار قطني في هذه القصة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (أتردين عليه حديقته التي أعطاك . قالت : نعم ، وزيادة . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أما الزيادة فلا ، ولكن حديقته . قالت : نعم . فأخذ ماله وخلي سبيلها . فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال قد قبلت قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الدار قطني : إسناده صحيح . وقد ذكر عبد الرزاق عن بن جريج ، قال لي عطاء : (أنت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله إني أبغض زوجي وأحب فراقه . قال : فتردين عليه حديقته التي أصدقك . قال : نعم وزيادة من مالي . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أما الزيادة من مالك فلا . ولكن الحديقة . فقالت نعم . فتقضي بذلك على الزوج) .

وقال في (الفروع) في أول (باب الخلع) ما نصه : يباح لسوء عشرة بين الزوجين وتستحب الإجابة إليه ، واختلف كلام شيخنا في وجوبه ، وألزم به بعض حكام الشام المقادسة الفضلاء . كما حكى ذلك في الإنصاف أيضاً .

يضاف إلى ذلك مسألة الخلاف المشهور في العقم هل هو عيب يوجب الفسخ ، وكلام العلماء معروف في هذا على فرض وجوده . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص-ق ٧٧٦-٣-١ في ١٦-٢-١٣٨٧هـ)

إذا حكم به حاكم ، أو كانا لا يعرفان الفرق بين الخلع والطلاق

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فبالإشارة إلى المعاملة الواردة إلينا من سموكم برقم ١٠١٥ وتاريخ ٢١-١-١٣٧٨هـ المختصة بشكوى ... من مطلقها محمد فقد جرى الإطلاع عليها وعلى ما أجره فضيلة رئيس محكمة تبوك برقم ٩٤ وتاريخ ٢٨-٣-٧٥هـ وعلى ملاحظته رئاسة القضاة برقم ٢٩٢١-٣-١١ وتاريخ ١١-٤-٧٦هـ وكذلك إجابة فضيلة رئيس محكمة تبوك الأخيرة برقم ١٢٧٧ وتاريخ ٥-١٢-٧٧هـ وتأمل الجميع ظهر لنا ما يأتي :

- ١- إن القاضي مؤتمن وصادق فيما يصدر منه من الأحكام وعلى ما يتكلم به كل من الخصمين ، وحيث قرر في جوابه الأخير رقم ١٢٧٧ وتاريخ ٥-١٢-٧٧هـ بأن الإيجاب والقبول قد صدرا من الزوجين عدة مرات وسقط ذكرهما سهواً من الكاتب فكلامه مقبول ، وقد صرح الأصحاب بأنه يقبل قول القاضي في مثل ذلك ولو لم يذكر مستنده ولم يكن يسجله . وقد سقط ذكرهما سهواً من الكاتب فكلامه مقبول ، وقد صرح الأصحاب بأنه يقبل قول القاضي في مثل ذلك ولو لم يذكر مستنده ولم يكن يسجله^{١٧٠} .
 - ٢- إن طلاقه لها على هذا العوض خلعاً بلفظ الطلاق ، كما هو قول قوي في المذهب ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وهو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما .
 - ٣- أن مثل هذين الزوجين لا يعرفان الفرق بين الخلع والطلاق غالباً ، فهما لم يقصدا إلا مطلق الفراق . وأما ما نقل عن (الإقناع) فهو في حق من يعرف الفرق بين الخلع والطلاق .
 - ٤- أما براءة الرحم وعدمها فلا يترتب عليها حكم هنا ، ولا تؤثر على الخلع بشيء سواء كانت حاملاً أو حائلاً أو حائضاً . ولهذا لم يذكر العلماء للخلع سنة ولا بدعة فالتعريج عليه في أصل هذه المسألة غلط . وبهذا يعرف صحة الخلع ، واستحقاق الزوج جميع العوض . والله الموفق . والسلام عليكم .
- (ص-ف ١١٣ في ٤-٢-١٣٧٨هـ)

الفتوى بالمذهب

¹⁷⁰ وهذا المعنى فيه فتاوي متعددة في (آداب القضاء) .

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم حزام بن عبد الله الياامي

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

وصلنا كتابك الذي تستفتي به عن طلاقك لزوجتك المطلقة الأولى ثم المطلقة الثانية ثم المطلقة الثالثة على أن تتنازل لك عن حضانة الأطفال الصغار ... إلخ .. وتساءل هل هذا يعتبر طلاقاً ، أو يكون خلعاً ولا يستحب من الطلاق ؟

الجواب : الحمد لله . المفتي به عندنا أنه يعتبر طلاقاً ، وعليه فتكون تمام ثلاث طلاقات، وهذا هو المشهور من المذهب . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص-ف ١٧٦١-١ في ٦-٧-١٣٨٤هـ)

طلقها واحدة على عوض ثم أراد إعادةها بعقد جديد

يذكر حمود ... أنه قال لزوجته ... طالق طلاق السنة ، يريد على زولية تعطيه إياه ، وسلمت الزولية له . ثم ندم الجميع ورد الزولية عليها ، ويستفتي في هذا الطلاق .

فأفتيته أن هذا خلع ، وأنه لا رجعة فيه . ولكن تحل له بزواج جديد مستوفي الشروط المعتبرة للزواج ورضا المرأة وغير ذلك .

قال ذلك مملية الفقير إلى عفوه ربه محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

(ص-م في ٢٥-٩-١٣٧٤هـ)

طلق زوجته بعد أن ساحتها بما لها عنده وساحتها بما له عندها

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم فهات.....

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد وصل استفتاؤك ، وفهمنا ما تضمنه من أنك طلقت زوجتك ... على سنة الله ورسوله بعد أن سأمحتك بما لها عندك من باقي مهرها وسأمحتها لما لها عندك ، إلى آخر ما ذكرت .

وتستفتي هل لك الرجوع عليها ؟

والجواب : الحمد لله ، إذا كان الأمر كما ذكرت ولم يكن المسامحة بينكما مقصودة للطلاق كعوض عنه - وإن كان عوضاً عنه فلك الزواج عليها بعقد جديد- فيصير طلاقك هذا طلاقاً رجعياً لك مراجعتها ما دامت في العدة . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص-ف ١٣٣٢ في ٢-٨-١٣٨٢هـ)

إذا وقع بلفظ الفسخ

الإفادة يا مولانا القاضي لرجل طلق زوجته طلقة واحدة ثم راجع ، ثم صار بينهم فسخ على أن يرجع له شيء من المهر . ثم تراضيا على ريد قاضي شرعي على مهر جديد وعقد جديد . ثم طلق وهي حامل ، فهل ترجع له في عقده الجديد ، أم لا ؟

السائل

هادي بن محمد الشافعي

الجواب : الحمد لله . إذا كان هذا الفسخ قد تم بأن خرجت الزوجة به من الذمة ، ولا نزاع بين الطرفين في ذلك ، ولم يبق إلا السؤال عن صحة الرجعة في هذا الطلاق الذي في العقد الأخير ما دامت حاملاً - فليعلم أنه إذا لم يتقدم هذين الطلاقين المذكورين في السؤال والفسخ الواقع بينهما طلاق ولم يلحقهن طلاق فإن الطلقة الأولى طلقة صحيحة ، ثم الطلقة الأخيرة أيضاً طلقة صحيحة فهاتان طلقتان فقط ، وبذلك يعلم أن الطلقة الأخيرة رجعية ، وأن لزوجها رجعتها ما دامت حاملاً . فإنها لا تنقضي عدتها إلا بوضع الحمل . أما الفسخ المذكور في السؤال الواقع بين الطلقتين فإنه ليس بطلاق إنما هو فسخ محض فلا يتم به عدد الطلاق الثلاث . والله أعلم .

قاله مملية الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

(ص-م في ٢٤-٦-١٣٧٥هـ)

فتوى مشابهاة

المخترم

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي صيبا

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد وصل إلينا كتابك رقم ٤٣ وتاريخ ٨-١-١٣٨٥هـ المرفق به فتوى قاضي الشقيق والمرشد محمد بن حمود على سؤال إبراهيم بن يحيى سبعي عن من طلق زوجته مرتين متتابعتين ثم خالعهما بعد ذلك على عوض مائة وأربعين ريال (١٤٠ ريال) وتساءل هل الخلع على العرض المذكور يعد طلاقاً وتبيين به زوجته ، أم لا ؟
وبتأمل ما ذكر نقول : إن الخلع إذا لم يكن بلفظ الطلاق ولا نيته فلا يحتسب من الطلاق ، فهي وإن كانت تبين منه بالخلع إلا أنها تحمل له برضاها وعقد جديد بشروطه . والله الموفق . والسلام .

خالعهما على عوض وتزوجت قبل تسليمه

حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم

حفظه الله

المفتي الأكبر للمملكة العربية السعودية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

طلبت مني زوجتي أمام القاضي خلعها من ذمتي مقابل أن تدفع لي ألفي ريال وولدي القاصرين ، وأن تنازل عن حضانتها ، فتم التنازل ، واستلام الأولاد ، ولم تدفع لي المبلغ المتفق عليه أمام القاضي بأن تعتد فاعتدت ، وقد تزوجت قبل إيفائي المبلغ المتفق عليه . ولا زالت حتى الآن مدينة لي به بدون اتفاق بيننا على اعتباره ديناً . وعادت تطالب الأطفال بواسطة الشرطة - فهل صحيح هذا الخلع من القاضي قبل أن نتقاض المتفق عليه ، وما حكم زواجها بغيري وهي لم تنفذ المتفق عليه وهو نصاب الخلع الأول . أفتونا مأجورين حفظاً للفروج من السفاح ولكم طول العمر ؟

الدكتور عبد الحميد عالم

الجواب : إن هذا النكاح بهذه الصورة المسئول عنها نكاحها صحيح ، لأن استلام المبلغ المخالع به لم يكن مشروطاً في الخلع . وكون الزوج قد قصد في المخالعة عدم تأجيل العوض هو على قصده وهو الأصل في المخالعة إذا لم يشترط التأجيل ، وتأخير الزوجة الأداء لا يصيره مؤجلاً ، بل تصير مماثلة ظالمة بتأخيرها إذا كانت قادرة على تسليمه ، ومماثلتها بالعوض وظلمها لا يمنع من صحة الخلع . والله أعلم . قاله الفقير إلى الله عز شأنه محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف .

(ص-م ١٠ في ٢٥-٨-١٣٧٣هـ)

ولا تمنع بزواج من ترصاه

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد مبشر عسيري

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد جرى إطلاعنا على استفتاتك الموجه إلينا منك بخصوص امرأة اتفقت مع زوجها على المخالعة ببلغ اتفقا على تأجيله في ذمة المرأة إلى أربع سنوات وطلقها زوجها ، وبعد مضي خمسة أشهر من طلاقها تقدم للزواج بها رجل آخر . وتساءل هل يجوز تزويجها والحال أن بذمتها لزوجها الأول ما خالعتة عليه .

والجواب : الحمد لله . ما دام زوجها الأول قد طلقها فلا مانع من زواجها بمن تقدم لها إذا كانت قد خرجت من عدة زوجها الأول ، وما في ذمتها لزوجها الأول لا يمنع جواز زواجها بمن ترصاه . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص-ف ٨٧٨ في ٣-٤-١٣٨٤هـ)

يجوز الخلع بأكثر مما أعطها

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم أحمد بن صالح صليصل

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن جواز خلع المرأة بأكثر مما أعطها زوجها .. إلخ .

والجواب : الحمد لله . صرح الفقهاء رحمهم الله أنه لا يستحب أن يأخذ منها أكثر مما أعطها ، فإن فعل كرهه ، وصح الخلع ، لأنهما تراضيا عليه ، وهذا قول أكثر أهل العلم روي ذلك عن عثمان وابن عمر وابن عباس وعكرمة ومجاهد وقبيصة النخعي ومالك والشافعي وأصحاب الرأس . وروي عن ابن عمر وابن عباس أنهما قالاً : لو اختلعت امرأة من زوجها بمرآتها وعقاص رأسها كان ذلك جائزاً ، وهذا هو المشهور من المذهب . وهو الصواب الذي عليه العمل . والسلام عليكم .

(ص-ف ١٥٧٠ في ٢١-٨-١٣٨٢هـ)

إذا كانت الغاية مجهولة لم يصلح الخلع وكان طلاقاً رجعيّاً

عن محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي قرية - عبد العزيز

سلمه الله

ابن حماد بن ركيان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

تقدم لنا ضحوي بن سعد الخالدي ومعه صك صادر منك برقم ٤٤ وتاريخ ١-٥-١٣٨٤هـ يتضمن إثبات مخالعة جرت بينه وبين زوجته مهره بنت محمد المراد ، وأنه طلقها ، وذكرتم في عوض الخلع إبراء من ذلك الحمل الذي في بطنها ، ونفقتة بعد وضعه حتى يتسلمه والده . وحيث أن هذه الغاية مجهولة فإن الظاهر عدم صحة هذا الخلع ، فيكون طلاقاً رجعيّاً ، وله مراجعتها ما دامت في العدة . وتجذ الصك المشار إليه برفقه للتهميش عليه وعلى سجله ، وقد راجعها عندنا بشهادة الشيخ حمد بن فريان وعبد الله بن عبد الرحمن بن حمدان . والدراهم التي قبضها منها يجب عليه ردها إليه . والله يتولاكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص-ق ٩٨٦-٣-١ في ٢٢-٥-١٣٨٤هـ)

طلقها بالثلاث بشرط تنازلها عن حضانة بناتها فلم تنازل

سألني المدعو حسن سلامة قائلاً : إنه حصل نزاع بيني وبين زوجتي .. أصرت فيه الزوجة على طلب الطلاق ، وقلت لها بشرط أن تنازلي عن حضانة بناتي ، فوافقت ، وكتبت لها ورقة الطلاق بالثلاث ، وأشهدت في حينه بأنه إذا نقضت الشرط ولم تنازل عن الحضانة فإن مفعول ورقة الطلاق لاغي ، وبعد خروجها من داري طلبت بناتي فامتنعت من تسليمهن ورجعت في الرجوع إلي ، فهل تحل لي زوجتي .

فأجبتة بأنه إذا كان الأمر كما ذكرت من أن الطلاق حصل بشرط تنازلها عن حضانة بناتها لزوجها ، وأنها إذا لم تنازل له عن الحضانة فإن ورقة الطلاق لاغية ، وأنها امتنعت من تسليم بناته له ، فإن طلاقه والحالة هذه لا يقع . والله أعلم . أملاه محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص-ف ٢٤٧ في ٢٣-٢-٣٨٢هـ)

(مسألان : ١- خالته على اسقاط نفقة أولادها منه)

(على اسقاط البشت والعمل عنده عشرة أيام)

سماحة المفتي الأكبر فضيلة الوالد الشيخ محمد بن إبراهيم نرفع لسماحتكم أن رجلين بطرفنا قال أحدهما لزوجته بعد نزاع حصل بينهما : إن أبرأتيني في نفقة أولادى طلقتك .

فقلت : أنت برئ من نفقتهم خمسة عشر سنة . فقال : أنت طالق بالثلاث المحرمة .

والثاني طلبت منه زوجته طلاقها ، فقال : على شرط أن تسمحي عن قيمة البشت التي لك بدمتي ، وأن تقومي بالعمل عني في نخل فلان عشرة أيام ، فسمحت عن القيمة وباشرت العمل فطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة ، هكذا وقع من الرجلين ، ونحن : ننتظر الفتيا في المسألتين . أثابكم الله . وأبقاكم ذخرًا للمسلمين .

إبنك قاضي الوادي

صالح بن هليل

الجواب عن (المسألة الأولى) : إن الخلع غير صحيح ، لعدم ملك المرأة إسقاط نفقة أولادها عن أبيهم ، كما يفيد ما في المنتهى وشرحه ممزوجاً بكلام الزركشي صحيفة ١٩٣١ وعليه لا يقع الطلاق ، لأنه إنما طلق على حصول برائته من نفقة الأولاد ولم يحصل ذلك فلم يقع الطلاق .

أما (المسألة الثانية) الخلع صحيح ، والطلاق الثلاث واقع ، وتقسط قيمة البشت عن الزوج ، ويلزم تلك الزوجة أن تعمل عنده عشرة الأيام التي شرطت في الخلع .

(ص-ف ٢٩٠٢ في ٩-٧-١٣٧٨هـ)

التزمت بإعادة المهر له فطلقها ثلاثاً

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي البرك

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد اطلعنا على خطابكم الاستفتائي رقم ١١٠ وتاريخ ٢٧-٥-٨٩هـ بخصوص ما ذكرته أن المدعو محمد ... وعد زوجته بالطلاق إن أعادت له المهر وقدره مائتا ريال، ثم إنها استعدت بدفع المبلغ عندما تتزوج بآخر ، وفي الحال طلقها بالثلاث بكلمة واحدة . وتذكر أن الزوجين نادمان على ما فرط منهما ، ويرغبان العودة إلى حياتهما الزوجية ، وتسترشد في ذلك .

ونفءءك : أنه ما ءام الأمر كما ءكرت فقء طلقها طلاق بءنونة كبرى لا ءحل له ءءى ءنكء زوءاً ءءره . وعلفه ءفع ما طلقها به إذا ءزوءء بآءر . وبالله ءوءفق . والسلام علىكم .

مفتف ءءفار السعوءفة

(ص-ف ٣٢٨٩-١ فف ١٢-٧-١٣٨٩هـ)
